الدلالة

إلى من له الولاية

تأليف

سماحة آية الله العظمى الحاج آقا علي الحسيني الميلاني

دام ظله العالي

مكتبة
الجوادين العامة
الصحن الكاظمي الشريف

الدلالة

إلى من له الولاية

تأليف

سماحة العلامة المجاهد آية الله

الحاج آقا علي الصافي الگلپايگاني

دام ظله العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

دفتر نشر معارف اسلامی

هوية الكتاب

الكتاب: ..... الدلالة الى من له الولاية

المؤلّف: الأستاذ العلامة سماحة آية الله العظمى الشيخ علي الصافي الگلپايگاني دام ظلّه

الناشر: مكتبة المعارف الاسلامية، ايران: قم المقدسة،
شارع ارم، سوق القدس، الرقم ١٣٤/١ـ صندوق البريد ٥٧٣

المطبعة: ..... فروردين

الطبعة: ..... الاولىٰ

المطبوع: ..... ٣٠٠٠ نسخة الوزيري

التاريخ: ..... رجب المرجّب ١٤١٧ هـ . ق

ثمن النسخة: ..... ٣٠٠٠ ريالاً ـ المجلد ٥٠٠٠ ريالاً

رقم الصفحة: ..... ١٥٤ صفحة

زينغراف: ..... حميد، قم

جميع الحقوق الطبع محفوظةٌ للمؤلّف

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلوة السّلام على اشرف انبيائه محمّد خاتم المرسلين وعلى آله الطّاهرين المعصومين، سيّما على بقية الله في الارضين واللّعن على اعدائهم اجمعين.

وبعد: لما فرغت عن تدريس كتاب الخمس وكتابته نعطف عنان البحث الى التكلّم، عمن ثبت له الولاية، اجابة لاستدعاء بعض الفضلاء في مجلس البحث وشدّة الابتلاء بها، خصوصاً ولاية الفقيه، فبعون الله تعالى، نشرع في المقصود وبه نستعين متقرباً اليه عزّ شانه ونرجو عنه التّوفيق.

المقدمة

اعلم إنّ من ذكر له الولاية اربعة.

الاوّل: الاب والجدّ

الثّاني: وصيّهما

الثالث: الفقيه او المنصوب من قبله

الرّابع: المؤمنون من عدولهم وثقاتهم وغير ثقاتهم.

ويأتي انشاء الله الكلام في انّ ايّاً منها في عرض الآخر، من حيث الولاية وايّاً منها في طول الآخر.

في مجمع البحرين: والوَلاية ايضاً: النّصرة وبالكسر: الامارة، مصدر وليت، ويقال: هما لغتان بمعنى الدّولة وفي النّهاية: هي بالفتح: المحبّة وبالكسر: التّولية والسّلطان ومثله الوِلاء بالكسر ـ عن ابن السّكيت.

وقبل الشّروع في البحث عمنّ له الولاية، نذكر لك مقدمات:

المقدمة الاولى: مقتضى القاعدة، عدم ولاية لاحد من النّاس على غيره من افراد النّاس، فيحتاج ولاية شخص على شخص آخر في نفسه او ماله الى الدّليل.

المقدمة الثّانية: لا اشكال في ولاية النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم والائمة عليهم السّلام ويدلّ على ولايته صلّى الله عليه وآله وسلّم قوله

تعالى: النّبي أولىٰ بالمؤمنين من انفسهم(١) وقوله تعالى: وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً(٢) .

ويدل على ولايته و ولايتهم عليهم السلام قوله تعالى اطيعواالله واطيعوا الرّسول واولى الامر منكم، فان تنازعتم في شيئ فردّوه الى الله والرّسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً(٣).

تدل الآية الشّريفة على وجوب اطاعة الله تعالى ورسوله وردّ كلّ ما ينازع فيه اليها وهذا معني ولايته صلّى الله عليه وآله على الامور وتدلّ على ولاية الائمة عليهم السّلام، امره تعالى في الآية باطاعة اولى بالامر والتّعبير باولى الامر، نصّ علىٰ ولايتهم، بضميمة ماورد في الخبر المعروف عن جابر، في انّ اولى الأمر، في الآية هم الائمّة الاثنى عشر عليهم السّلام مع ذكر اسمائهم، ومع فرض كون الولاية ثابتة لهم من الله تعالى، فللنّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، بطريق الأولى وهذا طريق آخر على كون الآية، دليلاً على ولاية النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم.

ويستفاد من رواية جابر عن النّبي صلّى الله عليه وآله بانّ (أُولى الامر) في الآية هم الائمّة عليهم السّلام، ولا غير لانّ فيها، قال جابر (فمن اولى الامر الّذين امرنا الله بطاعتهم، قال هم خلفائى يا جابرالخ) فلا يصحّ الاستناد بولاية الفقيه به ولا حملها عليه.

ويدل على ولاية عليّ عليه السّلام بعض الآيات، لاحاجة الى ذكره

(١) سورة احزاب آية ٦.

(٢) سورة احزاب آية ٣٦.

(٣) سورة نسآء آية ٥٩.

وبعد ثبوته له، كان لسائر الائمّه عليهم السّلام لانّ كلّ واحد منهم وليّ الامر مثله.

وكذا يدلّ على ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله واميرالمؤمنين عليه الصّلوة والسّلام، الحديث المتواتر المنقول، من طرق شتّىٰ من الخاصّة والعامّة، في قصّة غدير خم وتنصيصه صلى الله عليه وآله وسلّم بقوله: (اَلَسْت أولىٰ منكم بانفسكم، قالوا بلى، قال من كنت مولاه، فهذا عليّ مولاه).

ويدّل على ولاية سايرالائمّة اشتراكهم، في الخلافة والولاية مثله، صلوات الله عليهم أجمعين.

والأخبار الدّالة على ولاية النّبي والائمة كثيرة لاحاجة في بيانه.

المقدّمة الثّالثة: حيث انّ الولاية على قسمين: تكوينيّة وتشريعيّة، وكلّ منهما وان كان ثابتاً كما ذكر في محلّه للنبّي صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم الصّلوة والسّلام، لكن حيث يكون كلامنا في ولاية غيرهما من السّتة، فالبحث يكون في الولاية التشريعيّة، اذا عرفت هذه المقدّمات، نقول بعونه تعالى، بانّ الكلام يقع في الولاية في مواضع:

الموضع الاوّل: في ولاية الأب والجدّ للأب

الموضع الثّاني: في ولاية الوصي

الموضع الثّالث: في ولاية الفقيه

الموضع الرّابع: في ولاية المؤمنين

الموضع الأول
في ولاية الأب والجد للأب

الموضع الاوّل
في ولاية الأب والجدّ للأب

لا اشكال في الجملة، في ولاية الأب على ولده، صغيراً كان أو صغيرة وكذا الجدّ، أبٌ ايضاً، ولم ار، بعد نصّاً على ولاية الثّانى بعنوان الجد الّا في باب النكاح، على مايأتى انشاءالله الكلام فيه.

انما الكلام، في بعض الخصوصيّات وقبل ذكر هذه الخصوصيات، ينبغى ذكر الاخبار التى يمكن ان يستند دليلها ومقداد دلالتها، حتّى يظهر حال الخصوصيّات، فنقول بعونه تعالى بانّها مذكورة في موارد:

المورد الأوّل: بعض الاخبار الواردة، في باب الوكالة في حكم الأب اذا قبض مهر ابنته وهى مارواها محمّدبن ابى عمير في نوادره، عن غير واحد من اصحابنا، عن ابيعبدالله عليه السّلام: في دجل قبض صداق ابنته من ذوجها ثم مات هل لها، ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها، فقال عليه السلام: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها، فليس له ان تطالبه وان لم تكن وكلته، فلها ذلك ويرجع الزّوج، على ورثة ابيها بذلك، الّا ان تكون حينئذٍ صبيّته في حجره، فيجوذ لأبيها ان يقبض صداقها منه، ومتى طلقها قبل الدّخول، فلابيها ان يعفو، عن بعض الصّداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع ذلك كلّه وذلك

قوله الله عزّوجلّ: الّا ان يعفون او يعفو الّذي بيده، عقدة النّكاح يعنى الأب والّذي توكّله المراة وتوليّه أمرها، من اخ او قرابة او غيرهما(١) .

أقول وفي الرّواية وان لم يكن تصريح بولاية الأب على ابنته الصّغيرة، لكن يستفاد من قوله عليه السّلام (الا ان تكون حينئذٍ صبيّته في حجره فيجوز لابيها، ان يقبض صداقها عنها) وكذا من استناده عليه السّلام بقوله تعالى: الّا ان يعفون أو يعفو الّذي بيده، عقدة النّكاح، يعنى الأب ثبوت الولاية للأب في الجملة.

المورد الثّاني: بعض الرّوايات الواردة، في ان شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليّه:

منها ماروا‌ها، محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام انّه قال: في الرّجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا اذا لم يقبضوا، حتّى يموت فهو ميراث، فان تصدّق على من لم يدرك من ولده، فهو جائز، لانّ والده هو الّذي يلى امره الحديث(٢) .

أقول ويستفاد من الرواية، ولاية الاب على من لم يدرك ، اعنى الصّغير من اولاده في الجملة، حتى في غير المورد، للعلّة المذكورة فيها.

منها ماروا‌هاُ عبيدة بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السّلام، انه قال: في رجل يتصدّق على ولده، وقد ادركوا قال: اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لان والده هو الّذي يلى امره وقال لا يرجع في الصدّقة، اذا تصدق بها، ابتغاء وجه الله(٣).

(١) حديث ١ باب ٧ من ابواب كتاب الوكالة. من ـ ل.

(٢) حديث ١ باب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات. من ـ ل.

(٣) حديث ٥ باب ٤ من كتاب الوقوف والصدقات. من ـ ل.

اقول هذه الرّواية مثل السابقة في الدلالة.

المورد الثّالث: بعض ماورد في من آذن لوصيّه في المضاربة بمال ولده الصغار وفي جعل للوصي لهم بعد موته وبعض آخر يدل بالالتزام على ثبوت الولاية للأب وتدل هذه الأخبار على ولاية الوصي ايضاً.

منها ماروها، محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السّلام، انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصيّة، ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم، فقال لا باس به، من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حيّ(١) اعلم ان المستفاد من العلّة المذكورة في الرّوايات الثلاثة تعميم ولاية الاب وشمولها، حتى لغير الموارد المذكورة، فلاحاجة في اثبات الولاية له، على ولده الصّغير في غير الموارد المذكورة في الرواية، الى تنقيح المناط او الاولوية مثل روايتي المتقدمة المعلّلة، بالعلّة الّتي يستفاد تعميم الحكم لغير المورد.

منها ماروها محمّدبن عيسى، عمن رواه عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: في رَجُلٍ مات واوصىٰ الى رجل،، وله ابن صغير، فادرك الغلام وذهب إلى الوصيٰ وقال له ردّ على مالي لا تزوج، فابى عليه فذهب حتى زنا فقال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرّجل، ذلك الوصي الّذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج (٢).

منها ماروها سعدبن اسمعيل عن ابيه، قال سئلت للرضا عليه السّلام، عن وصيّ ايتام، يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الّذي لهم، فيابون عليه كيف يصنع قال برد عليهم ويكرههم عليه(٣).

(١) حديث ١ باب ٩٢ من كتاب الوصايا. من ـ ل.

(٢) حديث ١ باب ٤٦ من كتاب الوصايا. من ـ ل.

(٣) حديث ١ باب ٤٧ من كتاب الوصايا. من ـ ل.

المورد الرّابع: بعض ماورد في باب النّكاح، المستفاد منه ولاية الأب على نكاح الصّغيرة.

منها مارواها محمدبن اسمعيل بن بزيع، قال سئلت ابا الحسن عليه السّلام، عن الصبية يزوجّها ابوها، ثمّ يموت وهى صغيرة، فتكبّر قبل ان يدخل بها زوجها، يجوز عليها التّزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها(١) .

اقول يستفاد منها، نفوذ تزويج الاب على الصّغيرة وليس ذلك الّا من باب ولايته عليها.

منها مارواها عبدالله بن الصلت (عبدالملك في، ل) قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن الجارية الصّغيرة يزوّجها ابوها لها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر(٢) .

اقول وهذه الرّواية وان وردت في مورد النّكاح، لكن لايبعد استفادة تعميم ولاية الأب على الصّغير والصّغيرة في ولده مطلقاً، من قوله عليه السّلام في ذيلها (ليس لها مع ابيها امر) لان مفاده عدم امر لها رأساً مع وجود الاب، لانّ (امر) نكرة يفيد عدم أمر حتّى أمر واحدٍ لها مع ابيها.

منها مارواها على بن يقطين، قال سئلت ابا الحسن عليه السّلام، اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين، او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه فاذا بلغت الجارية، فلم ترض فما حالها، قال لا بأس بذلك اذارضى أبوها او وليّها(٣) .

(١) حديث ١ باب ٦ من ابواب عقد النّكاح واولياء العقد. من ـ ل.

(٢) حديث ٣ باب ٦ من ابواب عقدالنّكاح و اولياء العقد. من ـ ل.

(٣) حديث ٧ باب ٦ من ابواب عقدالنّكاح و اولياء العقد. من ـ ل.

وفي النكاح بعض الاخبار الدالة على ولاية الجدّ.

منها ماروىٰها محمّدبن مسلم عن احدهما عليهما السّلام قال: اذا زوّج الرّجل ابنته ابنه فهو جائز على ابنه لأبنه ايضاً ان يزوّجها، فقلت وان هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً، فقال الجدّ اولىٰ بنكاحها(١) و٣ و٣ و٤ الدّالة على ولاية الجدّ في الجملة في النكاح، المذكورة فيهذا الباب.

اقول وهذه الرّوايات وان كان بعض الاختلاف، في متن بعضها مع بعض، لكن في دلالتها على ولاية الجدّ في الجملة، كالاب في امر النّكاح، ممّا لا اشكال فيه ويستفاد من الرّواية المذكورة، كون المراد من الجدّ، هو الجدّ للاب لا الجدّ للام، لقوله عليه السّلام (لذا زوج ابنته ابنه فهو جائز على ابنه) وبعد عدم ولاية مستقلة، للاب والجد بالنسبة الى الكبار من اولادهم حتى الباكرة في النكاح فلا بد من تقييد اطلاقها بصورة صغر ابنته ابنه التى زوجها جدّها.

المورد الخامس: بعض الرّوايات الدّالة على جواز تصرف الاب، في مال الابن وان الابن ماله لابيه.

منها ماروىٰها محمّدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: سئلته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه، قال ياكل منه ماشاء من غير سرف وقال في كتاب على عليه السّلام انّ الولد، لاياخذ من مال والده شيئا، الّا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ماشاء وله ان يقع على جارية ابنه، اذا لم يكن الأبن وقع عليها، وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال. لرجل انت ومالك لابيك(٢).

(١) حديث ١ باب ١١ من ابواب عقدالنّكاح و اولياء العقد. من ـ ل.

(٢) حديث ١ باب ١٠٧ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

ومنها ماروا‌هُا سعيدبن يسار قال، قلت لابيعبدالله عليه السّلام ايحجّ الرّجل من مال ابنه وهوصغير قال: نعم، قلت يحجّ حجّة الاسلام وينفق منه، قال: نعم بالمعروف ثم قال، نعم يَحجّ منه وينفق منه، انّ مال الولد للوالد، وليس للولد أن ياخذ من مال والده الّا باذنه(١) .

ومنها ماروا‌هُا على بن جعفر عن ابى ابراهيم عليهم السّلام قال: سئلته عن الرّجل، ياكل من مال ولده، قال لا، الّا ان يضطرّ اليه، فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد، ان ياخذ من مال والده شيئا، الّا باذن والده(٢) .

اقول والانصاف عدم دلالة هذه الروايات وغيرها، المذكور فيهذا الباب، على ولاية الاب على ابنه او بنته، بل المستفاد منها، جواز تصرفه في مال ولده وان كان كبيراً، لانّ اطلاق الرّواية الاولى والثّالثة، يشمل الصّغير والكبير.

وفى الباب رواية، رواها الحسين بن ابى العلا قال: قلت لابيعبدالله عليه السّلام، ما يحلّ للرّجل من مال ولده، قال قوته بغير سرف، اذا اضطر اليه، قال فقلت له، فقول رسول الله للرّجل الذى اتاه، فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك، فقال انّما جاء بابيه الى النّبى صلى الله عليه وآله وسلّم، فقال يا رسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثى، عن امى، فاخبره الاب، انه قد انفقه عليه وعلى نفسه وقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرّجل شيئى او كان رسول الله يحبس الاب للابن(٣) .

يمكن الاستدلال بها على ولاية للاب وهوقوله عليه السّلام (فاخبره

(١) حديث ٤ باب ١٠٧ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

(٢) حديث ٦ باب ١٠٧ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

(٣) حديث ٩ باب ١٠٧ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

للاب انه وقد انفقه عليه) اى على ابنه وجواز انفاقه من مال ولده، لولده، لايصحّ الا بولايته عليه والّا كان المناسب، ان يقول له، لم صرفت مال ولدك في نفقته وهل كنت مأذوناً في ذلك، فمجرد سماع قوله، من انّه صرف مال ارثه، في نفقة نفسه وفي نفقة ولده وعدم اعتراضه عليه لايصحّ، الّا بكونه وليّه، فصرف بعض ماله في نفقته وصرف بعضه في نفقة نفسه، لانّه والده ويصح له صرف ماله في نفقته، لانّه وماله لابيه، فتدلّ الرّواية على ولايته في الجملة.

وفيه انه ليس الامام عليه السّلام، الّا في مقام بيان، عدم جواز اخذ الوالد مال ولده وصرفه، الّا في الضّرورة وانّ قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انت ومالك لابيك وردّ فيمن صرف مال ولده في نفقة نفس الولد وفي نفقته وليس له مال، فصرف من مال ابيه وليس في مقام، بيان انّ ما صرف من مال ولده في مصارف ولده كان باى وجه مشروع ويدل على عدم كون هذه الطائفة من الاخبار في مقام اثبات الولاية لأب والجد هو جواز تصرف الوالد في حال ولده حتى في حال بلوغ الولد والحال انه لا ولاية له عليه فبهذا الحال مسلماً فالرّوايات غير مربوطة بالمقام نعم روى رواية عبيد، بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام نتلو عليك انشاء الله في الجهة الاولى يستفاد منها ولاية الجدّ وكونه ابا للجقّ ويستفاد منها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلّم دانت ومالك لابيك، يدل على ولاية الاب والجدّ على الولد في النكاح واذا ثبتت ولايتهما فيه يثبت في غير النكاح بالاولوية.

اذا عرفت ما بيّنا لك من الرّوايات ومقدار دلالتها، ينبغى ان نتكلّم في جهات:

الجهة الاولىٰ: في انّ الولاية، ثابتة للجدّ من الاب على ولد ولده، كما

ثبتت للأب و وجهه مع قطع النّظر عن الاجماع، ماورد في باب النّكاح، الدّال على ولايته، كما في رواية محمّدبن مسلم، وغيرهما المذكورة في المورد الرابع، من الموارد الخمسة المذكورة واطلاق الاب عليه: ولهذا يقال آبائى مثلاً فهو اب، فكلّ مادلّ على ولاية الاب من الاخبار، يشمل الجدّ ايضاً ويدلّ على كون الجدّ ابا رواية عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السّلام قال انّي لذات يوم عند زيادبن عبدالله اذ جاء رجل يستعدى على ابيه فقال أصلح الله الامير ان ابى زوّج ابنتي بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الّذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل عليّ فقال ماتقول يا ابا عبدالله فلما سئلنى اقبلت على الّذين اجابوه فقلت لهم الستم فيما ترو ون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا هو وماله لابيه ولايجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولى(١) ولا يخفى انّ الجدّ الّذى يكون له الولاية، هو الجدّ من قبل الاب، فلاولاية لاب الام، على الصّغير والصغيرة، كما يفصح عن ذلك رواية محمدبن مسلم، المتقدمة ذكرها وهذه الرّوايات، الدّالة على ولاية الجد وان وردت في خصوص النكاح، لكن نقول في غيره بالاولوية القطعية.

ان قلت انّ مقتضى امثال هذه الرواية، ان صحّت هو ولاية للاب والجدّ، حتّى في حال بلوغ الولد ولا تقول بذلك.

قلت، النّظر هنا في الجملة في اثبات ولايتهما على الصغير والصغيرة من ولدهما مايستفاد منها، غاية الامر فيما بعد بلوغ الولد، لابدّ من البحث في انهما مستقلان في التصرف، في امر الولد او انّ الولد مستقل او ينفذ

(١) حديث ٥ باب ١١ من ابواب عقدالنكاح. من - ل.

عمل، كل من الاب والولد بتنفيذ الآخر في النكاح، ومقدار دلالة الاخبار وبيان تعارضها وجمعها ويأتي الكلام انشاء الله في انّ ولايتهما، في عرض الآخر او التقديم لاحدهما على الآخر.

الجهة الثانية: هل يشترط في تصرفهما وجود المصلحة، مثل ان يبيع من الصغير، شيئاً له فيه الفائدة او يشترى كذلك او يكفى في صحّة تصرّف للأب والجدّ عدم حصول مفسدة له ولولم يكن فيه المصلحة، مثل تبديل بعض امواله، بشئي آخر، لايكون فيه مصلحة ولا مفسدة اولا يعتبر ذلك ايضا، فيصحّ تصرفهما وان كان فيه المفسدة وجوه:

قد يقال باشتراط وجود المصلحة لوجهين:

الوجه الاوّل: هو انّا لولا حظنا، الملاك الّذى شرع الشارع، الولاية على القصر، نرىٰ أنّه شرّع لحفظ مصلحتهم، حيث انّ القصر، مثلاً الصّغير لصغره، لايمكن له تشخيص صلاحه، عن فساده وربّما يقدم على فساده او على مالا فائدة له فيه، فجعل الولى يكون لحفظ مصالحة ودفع المفاسد عنه، فعليهذا لايجوز له التصرف للولى، الّا مع وجود المصلحة.

الوجه الثّاني: قوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتم الّا بالتّى هى احسن(١) والآية تدلّ على أنّ جواز قرب مال اليتيم، منحصر، بصورة كون القرب، قربا حسناً وهو فيما يكون فيه المصلحة والآية مطلق، تشمل كلّ من يريد القرب بماله، حتى الولى، نعم يكون الاب، خارجاً موضوعاً، لانه ليس اليتيم، يتيماً، الّا اذا لم يكن له اب حيّ، لكن يشمل الجدّ ويقال في الاب، بعدم القول بالفصل بينه وبين الجد.

لا تقل انه بعد ما دلّت الرّوايات، على جواز اخذ الاب، من مال

(١) سورة نسآء آية ١٠٢.

اليتيم، كيفما شاء، فهذا الاخبار، تخصص عموم الآية الشّريفة وهي (لا تقربوا الخ).

لانه يقال اوّلاً، ان جواز تصرّف الوالد، في مال الولد وصرفه في مصارفه، ليس الّا فيما كان الاب مضطرّاً لا مطلقاً، لانّ بعض الرّوايات الواردة في الباب وان كان مطلقاً، لكن لابدّ من تقييدها، ببعض الآخرالمقيّد بالاضطرار.

مثل ماروا‌ها، الحسين بن ابى علا عن الصّادق عليه السّلام، ذكرناها في المورد الخامس، ورواية على بن جعفر المتقدمة ذكرناها في المورد الخامس ايضاً.

وثانياً علىٰ فرض جواز تصرف الاب، في مال ولده لنفقة نفسه، حتّى في غير صورة اضطراره، فلا يوجب ذلك جواز تصرفه، في مال ولده في غير نفقته ومصارفه، بغير الاحسن وحتى فيما يكون فيه الضّرر، والمفسدة على الولد، لانه حكم خاصّ في مورد خاص، فعليهذا لايمكن التمسك بهذه الرّوايات الواردة بان الوالد، له ان ياكل من مال ولده مطلقاً، اوفي خصوص للاضطرار على جواز تصرّفه، في غير هذا المورد، في ملك ولده، ماشاء وحتّى فيما فيه المفسدة.

اقول وفي الوجهين نظر، اما في الأوّل فكما قيل الظّاهر، من جعل الولى، للغيب والقصر، هوحفظ مصالحهم وعدم تضييع اموالهم وحفظها عن التلف، والقيام بشئونهم التى لايمكن لقصورهم قيامهم بنفسهم بها ولكن غاية مايقتضي ذلك هوعدم القيام بما فيه المفسدة لهم وحفظ اموالهم وجهاتهم وهذا يحصل بعدم اتيان الوليّ بما فيه المفسدة لهم وهذا لايقتضى عدم جواز تصرف الولىّ الّا في خصوص مافيه مصلحتهم كما ظهر ذلك من بعض الرّوايات مثل ماروا‌ها عبيد ابن زرارة قال قلت

لابيعبدالله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدّها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد (١) واما في الوجه الثاني وهو الاستدلال بقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم الّا بالّتي هي احسن) فياتى انشاء الله الكلام فيه عند ذكر مختارنا في المقام.

واما ماروى، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله (انت ومالك لابيك) فلا يمكن للاستدلال به، على جواز التّصرف في مال الولد، حتى في غير مورد حاجة الوالد، فضلاً عن صرفه في غير نفقة نفس الاب، على خلاف مصلحته، لما ورد في رواية الحسين بن ابى العلا، عن الصّادق عليه السّلام: في تفسير كلامه وقد ذكرناها في المورد الخامس، من الموارد المذكورة فراجع.

وقد يقال بالقول الثالث وهو جواز تصرف الولى، في مال الصّغير، حتى فيما يترتّب عليه المفسدة لامور:

الامر الاوّل: اطلاقُ الاخبار الواردة، في الموارد المتقدمة، في مورد الوكالة وفي مورد قبض الوقف، وفي مورد اذن الاب بالوصى، المضاربة لولده الصغير وفي مورد النّكاح وفي مورد تصرف الوالد في ملك الولد.

وفيه انّ الرّوايات المذكورة، في الموارد المتقدمة، تكون لسانها مختلفة، فبعضها لا اطلاق لها من هذا الحيث راساً، مثل ماذكرناها في المورد الثّاني والثالث بل مورد بعضها عمل الولى بنفع المولى عليه وموافق لمصلحته وبعضها عمل يريد وصول النّفع اليه وبعضها ان كان اطلاق لها لابد من تقييدها بمقيدها كما يأتى انشاء الله.

(١) حديث ٢ باب ١١ من ابواب عقدالنّكاح. من ـ ل.

الامر الثّاني: التمسّك بما ورد عن النّبي صلى الله عليه وآله مخاطباً للابن (انت ومالك لابيك) تدلّ على انّ نفسه وماله لابيه وبعد كون الامر كذلك، فله التصرف في اموال ولده كيف شاء وان كان يترتب على تصرفه المفسدة عليه.

وفيه انه قد تلونا عليك، شان صدور هذا الكلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، على مافي رواية حسين بن ابى العلاء المتقدمة ذكرها.

الامر الثّالث: ماروا هُا محمدبن سنان، انّ الرّضا عليه السّلام: كتب اليه فيما كتب، من جواب مسائله وعلة تحليل مال الولد، لوالده، بغير اذنه وليس ذلك للولد، لانّ الولد موهوب للوالد، في قوله عزّوجلّ يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، مع انّه الماخوذ، بمعونته صغيراً او كبيرً او المنسوب اليه والمدعو له، بقوله عزّوجلّ ادعوهم لآبائهم هو اقسط عندالله، ولقول النّبي صلى الله عليه وآله أنت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تاخذ من ماله شيئاً، الّا باذنه او باذن الاب ولان الوالد، ماخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها(١).

وفيه اولاً انّ هذه الرّواية، تكون في مقام، بيان انّ حق الوالد وما على عهدته، بالنّسبة الى الولد، يقتضي الاحسان به وجواز تصرّفه في مال الولد وتحليل ماله له ولقضاء حوائجه وهذا غير جواز تصرّفه في مال ولده، حتّى لغير نفسه، بايّ نحو شاء ولو ترتب عليه المفسدة.

وثانياً لو فرض ثبوت اطلاق لهذه الرواية، لكن لابدّ من تقييدها. بغيرها الدّالة على عدم جواز التصرف، في مال الولد الصغير، فيما فيه المفسدة.

(١) حديث ١٠ باب ١٠ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

اذا عرفت القول الاوّل والثّالث يبقى القول الثّاني على التّرتيب الذي ذكرنا وهو اشتراط صحّة تصرّف الاب والجد ونفوذه في مال الصّبي، بعدم كون المفسدة فيه، بمعنى انّه لايعتبر وجود المصلحة، بل يعتبر عدم طرو المفسدة فقط، فيجوز تصرفه فيما ليس فيه مصلحته ولا فيه مفسدة، بناءً عليهذا:

أقول قد يراد بعدم طرو المفسدة، مايشمل ماليس فيه فائدة اصلا لا للوليّ ولا للمولّى عليه ولا لغيرهما، وان لم يكن فيه مفسدة راساً، فهذا يقيّد عبثاً ولغوا ولا معنى لجعل الولاية، من الشّارع للعمل العبث، وعدم كون الجعل الكذائى عقلائيّاً.

وقد يراد مما لامفسدة فيه، ما يشمل مالا فائدة ولا مصلحة للصّغير، المولّى عليه وان كان فيه المصلحة، للولى او لغيره بحيث لايعدّ عملاً لغواً، فيقع الكلام في صورتين:

صورة تكون للفعل مصلحة، مضافاً بعدم كون المفسدة له، فيه فلا اشكال في شمول ادلة الولاية له.

وصورة لا تكون لفعل الولى، مصلحة عائدة الى الصغير المولى عليه، كما لايكون فيه مفسدة، واقعة على الصغير ولكن فيه الفائدة العقلائيه للولى او غيره، فهل تشمل ادلة الولاية، هذه الصّورة ام لا.

اقول: اعلم انّه بعد فساد القول الثّالث وهو جواز تصرّف للاب، حتى فيما فيه المفسدة، ينفى هذا الوجه وهو نفوذ تصرفه، فيما لم يترتب عليه المفسدة للمولى عليه، سواء كان له فيه المصلحة ايضاً، او لايكون فيه لامصلحة ولا مفسدة.

فنقول بانّ ما استند فيه الى انحصار ولاية للاب، بما فيه المصلحة للمولى عليه، يكون امرين كما بيّنا لك:

الاوّل: مناسبة الحكم والموضوع، من باب انّ الملاك المقتضى، لجعل الولاية رعاية لحال الصّبىّ المولى عليه، من حيث حفظ. مصلحته ودفع المفسدة عنه، لقصور نفسه عن رعاية ذلك، فنقول في جواب هذا الوجه اوّلاً ان هذا الملاك، لايقتضى الّا رعاية نفسه وماله عن ايقاعه في المفسدة، او طرو المفسدة في التصرف، في امواله، كما هو مشهود في الولاية العرفية، لان مقتضى الولاية، هو رعاية الولىّ جانب المولى عليه، بحيث يراعى جهات نفعه، كما يستفاد ذلك، من قوله صلى الله عليه وآله (انت ومالك لابيك) فكون نفسه وماله لابيه، يقتضى ان يعامل معه ومع ماله مايعامل مع نفسه وماله ولا اشكال في انّ المتعارف، عدم الاقدام، فيما تحت قوة الشخص، بما يترتب الفساد له ولا يلاحظ في جميع التصرفات، ان يترتب عليه المصلحة ايضا، للاقدام تارة لبعض الدّواعى العقلائية على مالا مصلحة فيه، نعم لايقدمون العقلاء، عى مافيه المفسدة، فمقتضى الولاية هو معاملة الولى، مع المولى عليه وفي امواله معاملته في نفسه وماله ولايستفاد من الملاك الذى، ادعى في جعل الولاية، الّا هذا المقدار، وهو عدم الاقدام بما فيه المفسدة ولا يعتبر ازيد من ذلك وهو وجود المصلحة، كما توهم فمناسبة الحكم والموضوع، لايقتضى الّا اعتبار، عدم ترتب المفسدة، في تصرّفات الاب المجعول وليّاً لولد الصغير والصغيرة.

الثّاني: بعد ما ترىٰ من اطلاق بعض الاخبار الواردة، في ولاية الاب، مثل رواية ابن ابى عمير، فيمن قبض صداق ابنته ومثل رواية محمدبن مسلم الواردة، فيمن اوصىٰ بالمضاربة لولده ومثل رواية محمدبن اسمعيل بن بزيع، في النكاح وغيرها، من الاخبار المتقدمة ذكرها، يشمل هذا الاطلاق، جميع الصّور الثلاثة، اعنى ما فيه المصلحة وما فيه المفسدة وما

ليس فيه مفسدة ولا مصلحة للصغير، والقدر المتيقّن من التخصيص العقلى وهو ماذكر ممّا تقتضى من مناسبة الحكم والموضوع او بعض الاخبار المقيّدة من نفوذ تصرف الجدّ، فيما لايكون ضررٌ على الصغيرة، وهو خروج صورة طرّو المفسدة على تصرف الولى فيبقى الصّورتان وهى صورة كون التصرف ذات المصلحة وصورة عدم ترتّب مفسدة ولا مصلحة عليه، تحت اطلاق، ادلة الولاية فتثبت الولاية للاب والجد في هاتين الصورتين.

ونقول في جواب الوجه الثّانى، من الوجهين، المتمسك بهما، على اشتراط وجود المصلحة وهو قوله تعالى:(ولا تقربوا مال اليتيم الّا بالتى هى احسن).

بانه ان كان المراد من قوله تعالى (احسن) افعل التفضيل، بمعنى انّه اذا دارالامر، بين امر حسن وبين امر احسن، لايجوز القُرب، بمال اليتيم الّا بالاحسن ويجب تقديم الاحسن، فالظّاهر عدم ارادة ذلك كما ترى انه لا قائل به.

وان كان المراد في (احسن) هو الحسن، بمعنى انه لا تقربوا مال اليتيم الّا بالتى يكون حسنا، فيقال بان التصرف، اذا لم يكن فيه مفسدة يعدّ حسناً، بمجرّد كون داع عقلائى فيه، ولولم يكن فيه مصلحة.

لا تقل انّ مجرد وجود الداعى العقلائى، لفعل الولىّ حتى فيما لايكون فيه مصلحة عائدة الى الصّغير، لايعدّ الفعل حسنا، باعتبار الصغير وان عدّ حسناً، باعتبار الولى، لوجود داع عقلائى له فيه.

قلت اوّلاً يلاحظ الشّيئ بنفسه، فيقال فيما ليس له فائدة بانه لايكون حسناً ولكن قد يلاحظ الفعل مع الافعال الآخر الّتى يحتاج الشخص في معاشه واختلاطه مع النّاس، فلابد من السلوك مع الناس

بالقرض والاقتراض بالعارية والاعارة وبالاخرة اعمال لا فائدة فيها في حدّ ذاتها لكن لابدّ بحسب طبع الإنسان ومدنيّته وخصوصاً أُخوّة الاسلاميّة فلهذا يعدّ العمل بهذا الاعتبار حسناً ولو لم يكن في نفسه فيه حسنٌ وعلىٰ هذا تصرّف الولّي في مال الصّغير بعد عدم كون تصرّفه لغواً وعبثاً يطلق عليه الحسن بالاعتبار المذكور.

وثانياً: ما رواه منصور بن حازم، عن ابيعبدالله عليه السّلام: في رجل ولىّ اليتيم ايستقرض منه، فقال انّ علىّ بن الحسين عليهما السلام: قد كان يستقرض من مال ايتام، كانوا في حجره، فلا بأس بذلك(١).

وهذه الرواية وان وردت في ولىّ اليتيم وهو غير الأب ولكن تدلّ على جواز تصرف الاب، بالنسبة الى ولده، فيما لا مصلحة فيه للمولى عليه، بالاولويّة القطعية ومارواها على ابن المغيرة قال قلت لابعيبدالله عليه السّلام انّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أُهدى لها الشّئ فاكلها منه ثمّ أطعمها بعد ذلك الشّئ من مالى فاقول يا ربّ هذا بذا فقال لابأس(٢) ومورد الرّواية هو التّصرف في مال الصّغير بدون مصلحة مترتّبة عليه ومعهذا أجاز الإمام عليه السّلام.

فلو فرض انّ الآية تدلّ على اعتبار المصلحة في جواز التّصرف في مال اليتيم، يخصّص عمومها بالنّسبة الى الولىّ بهذه الرّواية فتكون النّتيجة جواز التّصرف فيما لا مصلحة للصّغير، فالممنوع من التّصرف، هو صورة كون التّصرف مفسدة للولد الصّغير.

الجهة الثّالثة: هل يعتبر في ولاية الاب والجدّ العدالة، اولا يعتبر ذلك

(١) حديث ١ باب ١٠٥ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

(٢) حديث ٢ باب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به. من ـ ل.

قولان:

قد يتمسّك لعدم الاعتبار، بالاصل فان كان المراد منه هوالاصل العملي، بمعنى انّه اذا شكّ في اشتراط ولايتها بالعدالة فينفي اشتراطها بالبرائة لكون الشك في الشرطية.

وقد يقال بان المراد من الاصل في المقام الاطلاق المقامى بدعوى انّه مع شدّة الابتلاء بالمسئلة لانّ مسئلة ولاية الاب والجدّ ممّا يعمّ به البلوى فان كانت العدالة معتبرة فيها مع كون هذا الشّرط مغفول عنه عند العامة من الناس كان على الشارع بيانه والا لاخلّ بالحكمة فمن عدم بيانه نكشف عدم اعتبارها فيها.

قد يدعى ان الاصل اعتبارها، بمعني انّه لو ان الاب الفاسق اوقع معاملة للصبّى الصّغير فنشكّ في نفوذ معاملته، فالاصل عدم نفوذها لاستصحاب بقآء الملكية في ملك الصبى هذا من حيث الاصل في المسئلة ويظهر لك انشاءالله حال الاصل.

وقد يراد من اصالة العدم الاصل اللّفظي، من باب ماورد من انه لايحل مال امرءٍ الّا من حيث ما احلّه الله، فما لم يثبت الحلية يحكم بعدم الحليّة ويأتى انشاءالله انه لا تصل التوبة بالاصل.

قد يقال بالقول الاول وهو اعتبار العدالة بانه يعتبر ذلك عقلاً ونقلاً.

امّا عقلاً، فلانّه كما قلنا في الجهة الثانية، حكمة جعل الولاية للاولياء على الغيب والقصّر، هو ان الشّارع، بعد مايرى انّهم لقصورهم، لايتمكّنون من حفظ مصالحهم ودفع مفاسدهم واجراء امورهم، بالنحو المطلوب، جعل الله تعالى لهم، اولياء رعاية لحالهم واجراء امورهم، على طبق المصلحة وبعد كون الفاسق، لايبالى بترك مايجب عليه اتيانه وفعل

مايجب تركه، بل يعمل على هواه ولا يبالى ترك الاوامر ونواهى مولاه ولا جل فسقه لايبالى بتفويت مصلحة الصغار وتفريطه في اموالهم واتلافها ويفعل مايشاء في مال الصّغير الّذي لايمكن له دفعه لقصوره.

فلا يصح لله تعالى بمقتضي حكمة البالغة، ان يجعل الفاسق، ولى الامر على الصّغير، الذي لايعرف مصالحه من مفاسده، فيفعل في امواله مايشاء.

واما شرعاً، فلقوله تعالى: ولا تركنوا الى الّذين ظلموا فتمسّكم النار(١)وجعل الولاية ركون اليه، فكيف الله الّذي يقول، ولا تركنوا الى الذين ظلموا، يركن ويعتمد بالفاسق وهو الظّالم لظلمه بنفسه او بالله تعالى او بالناس او بكل منها وكذا من ياخذ بعمل الفاسق في معاملاته واعماله للصبي يركن اليه والحال ان الركون الى الظّالم، منهى، بقوله تعالى فلهذا لا تصح ولاية الفاسق الّذي هو مصداق الظالم، فلابد من العدالة، في الاب والجد الوليين لأولادهما وممّا قلنا في وجه الاستدلال بالآية يظهر لك انه لاوجه للاشكال بالتمسك بان الصّغير لايصير مورد التكليف، فلا معني لنهيه عن الرّكون بالظّالم، لانّه قلنا بانّ الله تعالى مع نهيه عن الرّكون بالظّالم لايجعل الظّالم مورد الركون بجعله وليا وكذا لايجوز ركون النّاس بعمله.

ولقوله تعالى ان جائكم فاسق بنبا فتبيّنوا(٢) وجه الاستدلال ان الاب او الجد الفاسقان، اذا صارا ولياً، يجب اتباع قولهما، فيما يقولان ويخبران، عن الجهات الرّاجعة الى الصغير والحال ان الله تعالى، كما

(١) سورة هود آيه ١١٣.

(٢) سورة نسآء آيه ١٥٢.

يستفاد من الآية امر بالتّبين في نبأ الفاسق، فلا بدّ فيها من العدالة.

وفيه اما بالنّسبة الى الوجه العقلي فنقول، ان ما تقتضى الحكمة ايكال الشارع، امر الصّبي مع فرض قصره، الى من يثق بحفظ مصالحه ودفع مفاسده وعليهذا يمكن ان يقال بان الشّارع، حيث يرى ان شدة حبّ الوالد لولده في الغالب، حتى يكون بحيث انه حاضر لتفويت جميع ماله، بل نفسه، في سبيله وسبيل منافعه، بل من لايبالى بالدّين يبيع آخرته له ولجهته، يوجب ان الوالد يراعى جهات مصالح الولد في اموره فمع مانرى من حال الوالد، بالنّسبة الى الوالد، من الوثوق والاطمينان، فجعل الشّارع الولاية للوالد، على الولد الصغير، حتّى اذا كان فاسقا، لايكون خلاف مقتضي الحكمة في فرض وثوقه.

وامّا بالنّسبة الى الوجه الشّرعي ففيه، اما بالنّسبة الآية الاولىٰ انّ الظّاهر من الرّكون في الآية، هو الاعتماد والتّوكل عليه في قبال الله تعالىٰ كما هو مقتضى ملاحظة سياق الآية الشّريفة السّابقة عليه ونفس الآية، فقال الله تعالىٰ: فاستقم كما امرت ومن تاب معك الآية: ثم قال عزّ من قال: ولا تركنوا الى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار.

وهذا غير ايكال الامر الى الفاسق، خصوصاً مع الوثوق بصحّة اعماله بالنّسبة الى ما ارجع إليه فمثل ما نحن فيه، يرجع امر الولد الصّغير بوالده الّذى يثق به، ولولأجل حبّه بولده وشدّة علاقته به.

وامّا بالنسبة الى الآية الثّانية، فقد بينا في مبحث الخبر الواحد، بانه بعد الغضّ عن الاشكالات التي ، اورد. على الاستدلال بها، بانّ غاية مايدلّ عليها، هو امضاء طريقة العقلاء، من اخذهم بقول الثقة، فهى فيمقام بيان الحكم الامضائى لا التاسيسى ومورد بناء العقلاء، هو الأخذ بخبر الثّقة والشارع بمقتضى هذه الآية وبعض الرّوايات، أمضى

طريقة العقلاء ونتيجته حجيّة خبر الثقة.

والمستفاد من ظاهر الآية، الّذي يوجب التمسّك بها في المقام، هو ان الآية، تدلّ على وجوب التثبت عند قول الفاسق، فكيف يصح الأخذ بقول الولى الفاسق قبل التثبت.

فنقول في جوابه كما اشرنا، بان مفهومها، عدم وجوب التثبت، اذا كان المخبر ثقة وقد عرفت ان الاب وان كان فاسقاً يتق به، لما هو عليه من شدة الاهتمام والحبّ بولده.

ومما اخترنا يظهر لك، انه لامجال لاجراء للاصل في كلى طرفي المسئلة لانه مع الوثوق الحاصل بفعل الاب والجد فالشّارع اكتفى به ونفي ولايتهما في صورة كونه مضارين.

وكذا لامجال للقول بالاصل اعنى استصحاب بقاء الملكيّة.

في لو وقع من الابّ او الجدّ معاملة ينتقل بها ملك الصبى لانه مع الوثوق الحاصل في فعلهما لامجال للاستصحاب.

نعم لوعلمنا بعدم الوثوق به وانه يفرط مال الصغير، فلابدّ للحاكم الشرعى، من ضمّ الامين اوعزله عن الولاية فافهم.

فتلخّص عدم اعتبار العدالة، في ولاية الاب والجد، لكن يعتبر الوثوق بهما، في حفظ مصالح الولد وان كان منشاء الوثوق حبّهما، كان هو جهة ابوته وعلاقته بالولد وهو موجود في الاغلب وخلافه اندر من النّادر في الآباء بالنسبة الى اولادهم.

وقد يقال في جواب الاستدلال، بالآية الاولى والثّانية انّ ولاية الفاسق على ولده، مثل ولايته على نفسه، لان الولد قطعة منه وبضعة منه، بل أعزّ اليه من نفسه، فكما لا تشمل الآيتين نفس الشخص ولايصح ان يقال بالظالم لا تركن الى نفسك لان الله تعالى يقول ولا

تركنوا الى الّذين ظلموا او يقول احد بالفاسق تبيّن في خبر نفسك لان الله تعالى يقول (ان جائكم فاسق بنبا فتبيّنوا) فكذلك بالنسبة الى ولده، لانه هو هو فكما ان الآيتين لا تشملان الظالم والفاسق، كذلك ولدهما، فالايتان منصرفتان عمّا نحن فيه، فلايصح الاستدلال بهما، لاشتراط العدالة في ولاية الاب والجدّ.

وفيه انه لو اغمضنا عن الجواب، الّذى قلنا عن الآيتين فانّ مفاد الآية الاولى، النّهى عن الرّكون الى الظالم ومفاد الثانية، وجوب تبيّن في الخبر الفاسق، فعلى ماقيل في الجواب عن الآيتين يكون لازمه، عدم شمول اطلاق الآيتين اولاد الظلمة والفسقة، لانّه على ماقيل، من عدم شمول الآية لابناء الظالمين والفاسقين، عدم شمول آبائهم الظّالمين والفاسقين صغيراً كانوا اولادهم او كبيراً لاطلاق الآية من هذا الحيث، فيجوز لاولادهما الركون بابيه الظّالم ولا يجب تبيّن عند خبر ابيهم الفاسق وهذا ممّا لايمكن الالتزام به.

مضافاً الى ماقلنا من انّ كيفيّة الاستدلال بالآيتين هي انه تعالى مع نهيه عن الركون الى الظّالم والامر بالتبيّن في خبر الفاسق لم يجعل الفاسق معتمدا عليه بجعله وليّاً لما قلنا من ان الاستدلال بهما بانّ ظاهر الآية الاولى النّهي عن الركون بالظالم وظاهر الثانية الامر بالتثبّت في خبر الفاسق لايتم لان الصّبي لايمكن توجيه النّهي اليه والامر به فلابد من الاستدلال بالآيتين بما قلنا مع جوابه.

الجهة الرابعة: بعد ما ثبتت ولاية الاب والجدّ على ولدهما الصّغير في الجملة يقع الكلام في انّ الجدّ وان علا يشارك الاب في الولاية ويكون عدله، او يختصّ هذا بالجد الاسفل وهو خصوص اب الاب، بلا واسطة.

اعلم ان بعض الرّوايات وان كان يمكن دعوى، دلالتها، على ولاية خصوص الجد السافل، مثل رواية محمدبن مسلم(١) من باب دعوى ان اب الشخص منحصر بابيه السافل (وا ن كان هذا دعوى بلا دليل لشمول الآب، الآباء وان علت كما يعبّر عن آدم عليه السّلام بالاب فيقال ابونا آدم صلى الله علىٰ نبينا وآله وعليه السّلام ولكن بعضها الآخر، عبّر فيها، بالجد في مقام بيان ولايته ولا اشكال في انّ الجد، يشمل الآباء وان علا، مثل رواية هشام بن سالم ومحمدبن حكيم(٢) والفضل بن عبدالملك(٣) والجدّ يشمل اب الأب وان علا.

الجهة الخامسة: هل يكون ولاية كل من الاب والجد في عرض الآخر، بحيث يجوز مثلاً للاب تزويج بنته الصغيرة مع وجود الجدّ، وبالعكس، او يكون ترتيب بينهما، الظاهر عرضيتهما، كما يظهر من بعض روايات الباب راجع الباب (٤) من ابواب النّكاح واولياء العقد من ل.

الجهة السّادسة اذا اعمل الولاية، كلاً من الاب والجدّ في آن واحد، مثلاً زوج الاب ابنته الصغيرة، اول فجر يوم كذا بزيد وزوج الجدّ ابنة ابنه، فيهذه الساعة لعمرو، فهل ينفذ الاوّل او الثّانى ظاهر رواية عبيدبن زرارة المتقدمة ذكرها نفوذ ولاية الجدّ، اذا لم يكن مضاراً.

الجهة السابعة: ولاية الاب والجدّ على ولدهما الصّغير باقية الى حصول البلوغ والرشد لهما ويأتى تمام الكلام في هذه الجهة انشاءالله في الموارد الثّابتة للفقيه الولاية فيها ومن جملته ولايته على السفيه فراجع.

(١) حديث ١ باب ١١ من ابواب عقدالنّكاح واولياء العقد. من ـ ل.
(٢) حديث ٣ باب ١١ من ابواب عقدالنّكاح و اولياء العقد من ـ ل.
(٣) حديث ٤ باب ١١ من ابواب عقدالنّكاح و اولياء العقد من ـ ل.
(٤) حديث ٢ باب ١١ من ابواب عقدالنّكاح و اولياء العقد من ـ ل.

الموضع الثاني
في ولاية الوصي

الموضع الثّاني:
في ولاية الوصى

والمراد به من ينصبه الاب وصيا لصغيره او صغاره بعد الموت ولا اشكال في ولايته في الجملة، لبعض النصوص الدّالة على ذلك.

الاولى: ماروا‌ها محمدبن مسلم، عن ابيعبدالله عليه السّلام: انه سئل عن رجل، اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصيّة، ان يعمل بالمال وان يكون الرّبح بينه وبينهم، فقال لاباس به من اجل ان اباه، قد اذن فى ذلك وهو حيّ(١) وقد ذكرنا الرّواية سابقا، في ولاية الابّ والجد، وهذه الرواية وان وردت في الوصيّة، لكن يستفاد من قوله عليه السّلام: في ذيلها (من اجل ان اباه قد اذن له) ثبوت الولاية، للوصى بوصية الاب في غير مورد الوصية ايضاً.

الثّانية: ماروا‌ها محمدبن عيسى عمن رواه، عن ابيعبدالله عليه السّلام: (٢) ذكرناها ايضاً في المورد الثالث من الموارد المتقدمة، في ولاية الاب والجد.

الثّالثة: ماروا‌ها، سعدبن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه

(١) حديث ١ باب ٩٢ من ابواب الوصايا. من ـ ل.

(٢) حديث ٤ باب ٤٦ من ابواب الوصايا. من ـ ل.

السّلام: (١) ذكرناها ايضاً في المورد المذكور.

اعلم ان الرّواية الثّانية والثّالثة وان كانتا في مقام بيان حكم آخر لكن يستفاد منهما شرعية الوصيّة وثبوت الولاية للموصى بهما.

الرّابعة: مارواها، خالدبن بكر الطويل، قال دعانى ابى حين حضرته الوفاة، فقال يا بنى اقبض مال اخوتك الصغار، واعمل به وخذ الرّبح واعطهم النصف وليس عليك ضمان، فقدمتنى ام ولد ابى بعد وفاة ابى الى ابن ابى ليلىٰ فقالت لن هذا ياكل اموال ولدى، قال فاقتصصت عليه ما امرنى به ابى، فقال لى ابن ابى ليلى، ان كان ابوك امرك بالباطل، لم أجزه، ثم اشهد علىّ ابن ابى ليلى، ان انا حركته فانا له ضامن، فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتى، ثم قلت له ماترى، فقال اما قول ابن ابى ليلى فلا استطيع رده وامّا فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان(٢).

فترى ان المستفاد، من هذه الاخبار، تشريع الولاية على الصغير وماله، بوصية الاب وجعله فالوصى من الاولياء بوصاية الاب، على اليتيم الصغير والصغيرة.

ثم ان المفروض، في الرّوايات المتقدّمة وان كان للابّ وقد يتوهم انحصاره بالاب، الذى والد الصبى بلا واسطة فلا يشمل الجدّ، لكن كما اشرنا سابقا الاب يشمل كلاً من الاب والجدّ، لان كلامنهما اب وان علا.

فمن هنا يظهر لك، انه لايصح جعل الولاية، على الصبى وامواله، من

(١) حديث ١ باب ٤٧ من ابواب الوصايا. من ـ ل.

(٢) حديث ٢ باب ٩٢ من ابواب الوصايا. من ـ ل.

قبل واحد من الاب والجد مع وجود الآخر، لانّ صحة ولاية الوصي، يكون من اجل ولاية الاب، كما في رواية محمدبن مسلم المتقدمة (من اجل ان اباه قد اذن له).

نعم لامانع من جعل احد من الابوين وصيّاً لنفسه ولومع حيوة الآخر، في وصيّة عهدية كانت او مالية مثل ان يوصي الاب، بان زيداً يصلي على جنازته اويخرج ثلث ماله ويصرفه فيما أوصى به من الخيرات.

الموضع الثالث
في ولاية الفقيه

الموضع الثالث:
في ولاية الفقيه

اعلم انه كما قلنا في صدر البحث في المقدمة الثانية لا اشكال في ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم والائمة الاثنى عشر صلوات الله وسلامه عليهم وعجلّ الله تعالى فرجهم بظهور الحجّة انشاء الله على المؤمنين على انفسهم واموالهم وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه.

وحيث ان منشأ ولاية الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، ولايتهم عليهم السّلام لان ولايتهم، على فرض ثبوتها من قبلهم وبتنصيصهم وكونهم، حجة على العباد من قبلهم عليهم السّلام، كان المناسب في الجملة، توضيحاً لما اشرنا اليه، في صدر المبحث في المقدمة المذكورة، التعرض لكيفية ولايتهم عليه وعليهم الصلوة والسّلام، لشدّة دخل فهمها للمقام.

فنقول بعونه تعالى لا اشكال في ولايتهم، في الجهات الرّاجعة الى نظم المجتمع وسياساته وحفظ نظامه الاسلامى وتقويته ودفع اعدائه وكلّ مايحتاج في حفظه المجتمع وكيانه الى السّائس وهذا معنى كون النبى والائمة عليه وعليهم الصلوة والسّلام، رئيسا في الدين والدنيا، ودليل هذا، هو الدّليل الدّال على نبوته صلى الله عليه وآله وسلّم وامامتهم عليهم السّلام.

كما لا اشكال، في انّهم اولى بالمؤمنين من انفسهم، فيما شرّع من الله لهم، من التصرّف في انفسهم واموالهم صغيرهم وكبيرهم، يكون لكلّ مؤمن الحرية والاختيار التّام، في نفسه وفيما تحت يده في شعاع الاسلام والموازين الدينية، يكون للنّبي والائمة عليه وعليهم السّلام كذلك، بل هم، اولى من كل نفس بنفسه وماله المشروع وهذا القسم من الولاية ثابت لهم، بلا اشكال حتى فيما ليس رضى للمؤمنين فيه والافان اعتبر رضاهم يكون لازمه عدم اولويّة النبي والامام عليهم وعدم استتلالهما في تصرفهما في انفسهم واموالهم والحال ان المستفاد من الدليل اولويتهما عليهم وعدم اختيار لهم في قبال مايقضيه صلى الله عليه وآله بلا تفاوت بين افراد المؤمنين من رجالهم ونسائهم وصغيرهم وكبيرهم في نفوسهم واموالهم لانّ هذا مقتضى كونها اولى بالمؤمنين من انفسهم كلمّا يصلح لهم في انفسهم واموالهم فهما اولى بهم لانّ المذكور في الآية وان كان اولويّة النّبي بالنسبة الى نفوسهم ولكن المعلوم اولويته بأموالهم بالاولويّة القطعيّة مضافاً الىٰ أنّ معنى كونه اولىٰ بهم من انفسهم هو اولويته باموالهم لان معنى اولويته من انفسهم هوانه كما يكون لكل نفس التصرف فيما يتعلق بنفسه والمال من جملته فالنبي صلى الله عليه وآله اولىٰ به منهم.

انما الكلام في حدّ ولايتهم عليهم السّلام، فنقول ان الكلام ينبغى ان يقع في موردين:

المورد الاوّل: كما انّهم عليهم الصّلوة والسلام اولىٰ بالتّصرف في انفس المؤمنين واموالهم فيما شرع لهم من الله تعالى، بل يكون لهم الولاية في انفس المؤمنين واموالهم فيما لايجوز شرعاً للمؤمنين التّصرف فيه، مثلاً لايجوزللشخص قتل نفسه اواتلاف ماله اوقتل الغيرواتلاف مال الغير

مثلاً يفوّت مال الصبي او يضربه او يبيعه بما يعد سفهاً، لو اقدم نفس المالك به وبعبارة اخرى هل تكون الولاية مشرعةً، حتى يقال، بجواز فعل مايكون ضرراً عليه، او الاقدام بمالا يجوز للمولى عليه، للولي باعتبار ولايته اولا يجوز ذلك.

وبعبارة ثالثه هل يكون دليل جعل الولاية له ولهم، مخصصاً او مقيداً للعمومات والاطلاقات الدّالة، على وجوب الواجبات، فيجوز ترك الواجب، بامر من له الولاية وفعل المحرمات، فيجوز فعل المحرم مثل الاضرار به او اتلاف ماله، بمقتضي الولاية اولا يجوز ذلك.

اقول، اعلم انّ الظّاهر من الادّلة، هو اختصاص ولايتهم عليهم السّلام بالصّورة الاولىٰ لانّ ظاهر قوله تعالى: النّبي اولى بالمؤمنين من انفسهم، او قوله صلى الله عليه وآله ألست اولى بكم من انفسكم هو اولوية النّبي صلّى الله عليه وآله على انفس المؤمنين من انفسهم. فالمراد منه، ان مايكون لكل نفس من التصرفات، باذن الشارع، فهو اولى به وامّا ما ليس للمؤمنين، فلا معنى لكونه اولى بهم فيه وبعبارة اخرى، لايصح اطلاق للاولويّة الّا فيما كان امر جائز لأحد فيقال، ان الشخص الآخر اولى منه به امّا ما ليس له اصلاً، فلا معنى للاولوية، فلا يصح ان يقال، لمن لم يكن المال الكذائي له، ان الشخص الآخر أولى منه. خصوصاً مع انّ الظّاهر من جعل النبي والإمام عليهما السّلام اولى بالمؤمنين لايكون الا لحفظ مصالح المؤمنين مثل اولوية الله تعالى لأن ينفعهما بذلك الولاية لان ولي الامر يعمل بمصلحة جامعة المؤمنين خصوصاً جعل الولاية للغيّب والقصّر من المؤمنين فلا يشمل عمل الولاية للتصرفات التي مضرّ بحالهم وكانت خلاف مصلحة مضافاً الى ان للنبي والامام لايتصرفان في نفوس المؤمنين واموالهم مايضرّ بحالهم لعصمتهم وشأنهما، اجل من ذلك.

واما قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة اوقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرّسول واولى الامر منكم، فقد يتوهم ان اطلاقها يقتضي التسليم في قبال امره واطاعة امرهم على المؤمنين حتى فيما لايجوز لنفس المؤمنين ويكون محرماً على للمؤمنين.

وفيه انّه مضافاً الى انّ الرّسول صلّى الله عليه وآله: لاينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى ولهذا لوقال بما ينافى مع ظاهر عموم قوله تعالى او اطلاقه فنقول بتخصيص قوله تعالى او تقييده بالكلام الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلّم، نقول انّ نفس للآيتين، تشهد بعدم صحّة هذا التّوهم، لانّه ما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله اوالامام عليه السّلام: ان كان مخالفا لقضاء الله تعالىٰ، كيف يمكن الاخذ به، لانه (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة)و(اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) يدلّ على اطاعة هذه الثّلاثة، فلا يمكن اطاعة النبي والامام، فيما يكون مخالفة لله تعالى، لان اطاعتهما، صارت واجبة، اطاعة لامر الله تعالى.

المورد الثّاني: لا اشكال في الجملة، في انّ مقتضى نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلّم وامامة الائمة سلام الله عليهم، كونهما سائس البشر وبيدهما، تدبير اموره ونظاماته، في الشئون الاجتماعية والسياسية، سواء كان هذا التّدبير، مربوطاً بروابط الجامعة الاسلامية واستكاك بعضهم، مع بعض الاخر، أو ما يرتبط بالجامعة الاسلامية، مع الاجانب والجوامع الاخرى، من الصلح والحرب والذهاب والاياب والمعاملات في السطوح المختلفة، اذا عرفت ذلك نقول، انّ مقتضى هذه الحكومة وهذه الرّياسة والولاية جواز التصرفات والمعاهدات والتصميمات والالتزامات في اكثر

الشّئون وقد يستلزم ذلك ، التّصرف في اموال الاشخاص، بما لايرضىٰ واخذ الوجوه عنهم بما لايرضونكما ترىٰ مثلاً الآن، يحتاج نوع الجوامع، الى تسبيل سبل وشوارع، يتوقف احداثها، على تخريب البيوت وغير ذلك .

فهل يمكن الالتزام بتجويز هذه التصّرفات لهما، مع كون الاحكام الشّرعيه توفيقيّة من الحلال والحرام او يجوز لهما، بمقتضى الحكومة وشئونها، الدخالة الاقدام، بالعنوان الثّانوى وان كان الاقدام، ببعض هذه الامور غير جائز، بحسب العنوان الاوّلى.

ونتيجة ذلك مشروعية هذه التّصرفات بالعنوان الثانوى وان لم يكن مشروعاً، بالعنوان الاولى، نظير قاعدة الضّرر والحرج، المتصرفة بمقتضاها، في القواعد الاوّلية ونظير جواز اخذ غلة المحتكر بشرائطه.

والغرض من ذلك ، جواز كلّ تصرف، مربوط بالشّئون الرّاجعة الى النبي والامام عليه وعليهم السّلام وان كان هذا التصرف، محرّماً ذاتاً في الشّرع ومع قطع النظر عن ولايتها، وبعبارة اخرى، انّ نبوّة النّبي صلى الله عليه وآله وامامة الامام عليه السّلام وكونها سائساً للملة يقتضى جواز التّصرف، على طبق مايرىٰ من المصالح والمفاسد، لحفظ الاسلام والمسلمين، في المملكة للاسلامية ورعاياها وان استلزم، تحليل حرام او تحريم حلال.

ويمكن ان يقال في توجيه ذلك ، ان دليل ولايتهم عليهم السّلام، حاكم على الادّلة، فلا يعدّ ماجعلاه عليها السّلام، على خلاف عموم واجب او حرام، بانه تحليل حرام او تحريم حلال او واجب، بل بمقتضى دليل الولاية، يتصرّف في دليل الادّلة المثبتة للاحكام بالعنوان الاولى، تخصيصاً او تخصصاً او حكومةً على الكلام في ذلك ، كما انّه ليس التّصرف في الادلة المثبتة للاحكام، بالعنوان الاولى، بمقتضى دليل لا

ضرر ولا حرج، تحليلاً للحرام وتحريما للحلال، بل نكشف من الدليل المثبت، او النّافي للحكم المجعول، بالعنوان الاولى، كون الحكم الاوّلى في غير مورد الدّليل، المثبت للحكم الثّانوى.

فلا ينافى بناءً عليهذا القول، بثبوت الولاية، حتى فيهذا المورد الثانى، تحليل حرام او تحريم حلال، حتّى يقال، بانّ الولاية بهذا المعنى، مناف لما ورد من ان حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلّم) حلال ابداً الى يوم القيامة وحرامه حرام ابداً الى يوم القيامة، لايكون غيره ولا يجيئى غيره(١) هذا غاية مايمكن ان يقال، لتوجيه اثبات الولاية فيهذا المورد، له ولهم عليه وعليهم السلام.

ولكن اقول: بانّ الكلام، تارةً يقع في تصوير هذا القسم، من الولاية للنبّى والامام عليها السّلام وامكانه فلا اشكال فيه، بناءً على تصويره على مالايوجب جعل الولاية، فيهذاالقسم)، تحليل الحرام وتحريم الحلال) كما اشرنا.

وتارة يقع كلا منا في وقوعه وانه هل يوجد دليل، يثبت هذا القسم، من الولاية للنبى والائمّة صلى الله عليه وعليهم، حتى فيهذا القسم اولا، اذا عرفت ذلك نقول، لابدّ من ملاحظة الجهتين.

اعلم ان مقتضى جامعية الدين و ورود حكم كل شيئ من الله تعالى، بحيث لايبقى موضوع، الّا وله حكم من الاحكام الخمسة وبين الله تعالى هذا الحكم، فلم يدع الله شيئاً الّا و وضع له حكما وانزله على نبيّه وبيّنه نبيه لأوصيآئه وهم الائمّة عليهم الصّلوة والسّلام، فكل مايحتاج اليه العباد، من امر دينهم ودنياهم، فقد بيّنه الله تعالى في قرآنه

(١) حديث ٢٣ من ابواب البدع والرّأى والمقائيس من الكافى وتمام الرّواية في هذا الباب.

وعلى نبيّه صلّى الله عليه وآله، كما يدلّ روايات كثيرة:

منها ماروٰاها مرازم، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: انّ الله تعالى انزل في القرآن، تبيان كل شيئ، حتى والله ماترك الله شيئاً، يحتاج اليه العباد، حتى لايستطيع عبد يقول، لوكان هذا انزل في القرآن، الّا وقد انزله الله فيه(١).

منها مارواها عمروبن قيس، عن ابيجعفرعليه السّلام قال: سمعته يقول: ان الله تعالى، لم يدع شيئاً، يحتاج اليه الامة، الّا انزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكلّ شيئ حدّاً وجعل عليه دليلاً، يدلّ عليه وجعل عليه دليلاً على من تعدّى ذلك الحدّ حدا(٢).

منها مارواها ابوالجارود قال، قال ابوجعفرعليه السّلام، اذا حدثتكم بشيئ، فاسئلوني من كتاب الله ثمّ قال في بعض حديثه، انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السئوال، فقيل له يابن رسول الله، اين هذا من كتاب الله قال ان الله تعالى، يقول لاٰخيرفي كثير، من نجوىهم الّا من امر بصدقة او معروف او إصلاحٍ بين النّاس وقال لا تؤتوا السّفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم(٣) وغيرهاٰ من الاخبار الدّالة، على ان الله تعالى بيّن حكم كل شيئ وحدوده، ممّا يحتاج اليه الامة وانه صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السّلام مبين احكامه وتعاليمه.

(١) حديث ١ من باب انّه ليس شئ ممّا يحتاج اليه النّاس الّا وقد جاء فيه كتاب اوسنّة من ابواب العقل والعلم من الكتاب.

(٢) حديث ٣ من الباب المذكور.

(٣) حديث ٧ من الباب المذكور.

منها ماروا‌ها عمروبن قيس قال قال ابوعبدالله عليه السّلام يا عمروبن قيس اشعرت ان الله ارسل رسولاً وانزل عليه كتاباً وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه وجعل لكلّ شيئ حدّاً ولمن جاوز الحدّ حدّاً الى ان قال، قلت وكيف جعل لمن جاوز الحد حداً، قال ان لله حدّاً في الاموال ان لا توخذ من غير حلّها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده وحداً لمجاوزة الحدّ وان لله حدّاً ان لاينكح النكاح، الّا من حلّه ومن فعل غير ذلك، ان كان عزباً حد وان كان محصناً رجم لمجاوزته الحد(١) وغير ذلك كما يستفاد ذلك اعنى عدم كونهم مشرعا بل هم مبيّن لأوامر الله تعالى ونواهيه من بعض الرّوايات.

ومنها ماروا‌ها هشام بن سالم وحمادبن عيسى وغيره قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السّلام يقول: حديثي حديث ابى، وحديث ابى، حديث جدّى وحديث جدّى، حديث الحسين وحديث الحسين، حديث الحسن وحديث الحسن، حديث اميرالمؤمنين وحديث اميرالمؤمنين، حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله تعالى(٢).

والحاصل ان من له ادنىٰ بصيرة بالاسلام وجامعيته وانه دين، من الله تعالى وحاوٍ للسعادة الدنيا والآخرة، مراعياً لجميع جهات المصالح والمفاسد ولهذا ما من شيىءٍ من الاشياء وموضوع من الموضوعات الّا صدر فيه، حكم من الله تعالى وليس الحكم الّا له وهو انزله على رسوله ولهذا كلّما يقول الرّسول ليس الّا وحى يوحىٰ، يعلم انّ الله تعالىٰ في كلّ واقعةٍ حكم او تكليف ولم يفوضّ جعل الحكم الى غيره، بل الرّسل

(١) حديث ٣ من باب ٢ من ابواب مقدّمات الحدود. من ـ ل.

(٢) حديث ٥ من باب رواية الحديث من ـ كا.

كلما يقولون، يقولون من عند الله تعالى.

اذا عرفت ذلك نقول: الجهة الثانية، ان الله تعالى انزل الدّين وبيّن مايحتاج الناس اليه، في كلّ امر وشيئى، بواسطة نبيه صلى الله عليه وآله جعل لنبيّه والائمّة عليه وعليهم السّلام الولاية على النّاس.

فمع ملاحظة الجهة الاولىٰ من انّ الله تعالى بحسب حكمته البالغة أرسل الرّسول الخاتم صلّى الله عليه وآله وبيّن مايحتاجون اليه الامّة والجوامع البشرية به، لحكمته ولانّ الحاكم الحقيق هو الله تعالى ونحن عبيده، لابدّ بمقتضى حكمته، قيامه تعالى بارسال الرّسول وبيان وظائف العباد وفعل ماهو عليه، بمقتضى حكمته البالغة.

فاذا جعل الولاية لرسوله وللائمّة من بعده، لابدّ وان يكون في شعاع دينه وارسال رسوله، لانّ جعل الولاية لهم، ليس الّا في امرين، كما عرفت أمراً مربوطاً بالنّظام المجتمع وروابط العباد وتوجيهم، نحو الصلاح وابعادهم عن الفساد، على مالا ينافى اختيارهم، وأمراً مربوطاً بصلاح من لايعرف صلاحه عن فساده الغيب والقصر وحتّى غيرهما في الجهات المربوطة بأشخاصهم واموالهم فيعمل في انفسهم واموالهم مايرى من التّصرفات في حدود الاسلام وما انزله الله تعالى نعبّر عنه بالدّين اعنى المجموعة من القوانين والدّستورات الصادرة منه تعالى.

وتكون النّتيجة بانّ الولاية المجعولة، لابدّ وان تكون في محور الدّين وما انزل الله من الفرامين التي نعبّر عنها، بالحلال والحرام.

ولا يكون جعل الولاية بناء عليهذا، مقتضياً لان يكون الولى، اعنى الرّسول او الامام مشرّعاً، لانّه مع فرض انّ الله تعالى: ما ترك شيئاً، الّا وقد شرع له حكماً، فلا يمكن للولى المجعول جعل الحكم، بعد حكم الله تعالى، مضادّاً له، لانّ ذلك خلف الفرض، لانّ الفرض ان الله تعالى،

جعل لكل موضوع حكماً ومن جملة مجعولا ته، جعل الولاية، فلا يمكن ان يجعل للولى، اختيار جعل الحكم مقابلاً لحكمه ومضاداً له.

نعم اذا رأينا في قول النّبي صلى الله عليه وآله، او فعله او تقريره او الامام عليه السّلام، ما يضادّ بالنّظر البدوى، مع ما جعله الله تعالى من الاحكام، فان كان تضاده وتعارضه بالتّباين، فكما أمروا هذه الاولياً عليهم السّلام و ورد في الحديث، لابدّ من ضربه بالجدار وانّهم لم يقولوا ذلك وان كان على نحو العام والخاصّ او العامين من وجه، فلا بدّ من معاملة مابيّناه في التّعادل والترجيح معهما.

فعليهذا لايمكن لنا الالتزام، بانه ثبت في مورد، كون اعمال ولايتها، تشريع حكم مخالفاً، لحكم الله وبعبارة اخرى حلّلا عليها السّلام حراما او حرّما حلالاً.

فتلّخص من كلّ ذلك، انحصار مورد ولايتها، بصورة لا تكون تشريعاً، بل ولايتها محدودة بحدود حدّدها الله تعالى شأنه وهو فيما لايستلزم، تحليل الحرام او عكسه.

ولنختم الكلام بمارواه الصّدوق في العلل الشرائع، يستفاد منه، ما هو علّة ارسال الرّسل وجعل اولى الامر ويكون له ربط كامل بالمقام، نذكره تبرّكا.

الصّدوق في العلل قال حدثنى عبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى العلاء قال حدثني ابوالحسن على بن محمدبن قتيبة النيسابورى قال ابومحمّد الفضل بن شاذان النيسابورى (اقول وفي صدر الرّواية وان نقلت الرواية عن الفضل بن شاذان لكن بعد مانقل الصدوق رواية في العلل قال) حدثنا عبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى قال حدثنا على بن محمّدبن محمدبن قتيبة النيسابورى قال قلت للفضل

بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل اخبرنى عن هذه العلل التى ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهى من نتايج العقل اوهى مما سمعته ورويته فقال لى ماكنت اعلم مراد الله بما فرض ولامراد رسوله (صلى الله عليه وآله) بما شرع وسنّ ولا اعلّل ذلك من ذات نفسى بل سمعنا من مولاى ابى الحسن على بن موسى الرّضا (عليه السّلام) مرة بعد مرة والشيئ بعد الشئى فجمعتها فقلت فاحدث بها عنك عن الرّضا (عليه السّلام) فقال نعم- في العلل باسناده عن الفضل بن شاذان عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام في حديث قال فيه فان قال فَلِم وجب عليهم، معرفة الرسلّ والاقرار بهم والاذعان لهم بالطّاعة، قيل له لانّه لما لم يكن، في خلقهم وقواهم، مايكملون بمصالحهم وكان الصّانع متعاليا، عن ان يُرى وكان ضعفهم وعجزهم، عن ادراكه ظاهراً لم يكن بدٌّ عن رسول بينه وبينهم، معصوم يؤدى اليهم امره ونهيه وادبه ويوقفهم، على مايكون احراز منافعهم ودفع مضارّهم، اذلم يكن في خلقهم مايعرفون به، مايحتاجون اليه، من منافعهم ومضارهم، فلولم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن في مجيئ الرّسول منفعة ولا سدّ حاجة ولكان اثباته عبثاً، بغير منفعة ولا صلاح وليس هذا، من صفة الحكيم، الّذى اتقن كلّ شئ، فان قال فِلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم، قيل لعلل كثيرة.

منها ان الخلق لما وقفوا على حدّ محدود وامروا ان لايتعدوا ذلك الحد، لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم، الّا بان يجعل عليهم فيه أميناً، يمنعهم من التّعدى والدخول فيما خطر عليهم، لانّه ان لم يكن ذلك كذلك، لكان احدٌ لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيّماً يمنعم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام.

ومنها انّا لانجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل، بقوا وعاشوا، الّا

بقيّم ورئيس، لما لابدّ لهم من امرالدّين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم، ان يترك الخلق، مما يعلم انه لابدلهم منه ولا قوام لهم، الآبه، فيقاتلون به عدوّهم ويقسمون به فيئهم ويقيم لهم، جميعهم جماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها انّه لولم يجعل لهم اماماً، قيماً أميناً حافظاً، مستودعاً لدرست الملّة وذهب الدّين وغيّرت السنة والاحكام ولزاد فيه، المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لانا قد وجدنا الخلق، منقوصين محتاجين غير كاملين، مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم، فلولم يجعل لهم، قيّماً حافظاً لماجاء به الرّسول لفسدوا، على نحو مابيّنا وغيرت الشّرايع والسنن والاحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق اجمعين(١).

أقول، ان الرّواية من حيث السند يشملها دليل حجية الخبر الواحد للوثوق والاطمينان بالصدور وان كان الكلام في رواة الرواية مذكور في كتب الرّجاليّه فراجع.

اقول، المستفاد من الرواية امور:

الاوّل: حكمة ارسال الرّسل وهي انّ النّاس، لايحيطون بجهات مسالحهم ومفاسدهم ولا يمكن لهم، رؤية الله تعالى، فيأخذون منه طرق صلاحهم وفسادهم، فلابد من ارسال رسول منهم، يكون واسطة بين الله وبين خلقه.

الثّاني: انّ ارسال الأنبياء، ليس الّا لأن يكونوا، وسائط بينه وبين خلقه، لبيان مصالحهم ومفاسدهم، وتبليغ احكامه، من حلالها

(١) العلل ص ٢٥١ حديث ١ من باب ١٨٢.

وحرامها.

الثّالث: انّ كلما يحتاج اليه النّاس، هو مابيّنه الله تعالى، بواسطة نبيه، فلم يدع شيئاً، ممّا يحتاجون اليه، الى يوم القيامة، الا وقد ارسله بواسطة رسوله وهذا معنى كمال الدّين.

الرّابع: علّة جعل ولىّ الامر هي انّه بعد مايرى الله تعالى أنّ الخلق لايقفون على الحدود المحدودة، من الله تعالى، ولو وقفوا ربّما لايلتزمون بأمره ونهيه وحفظ حدوده ولهذا يقتضي، ان يجعل الله قيّماً و وليّاً، يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ويمنعهم عن التعدى والدخول فيما خطر عليهم.

ولان كلّ جمعيّة وقوم محتاجون، الى سائس ولا يمكن لهم العيش، الّا بقيّم ورئيس:

ولانه لولم يكن ولىّ وقيّم، لدرست الملة وذهب الدّين وغيّرت السنة والاحكام ولزاد فيه المبدعون ونقص منه الملحدون وغيرت الشريعة والسنة.

ومن يراجع الى الرّواية الشّريفة، يرىٰ ان الله تعالى جعل، للنّبى صلى الله عليه وآله والآئمّة عليهم السّلام مقام الولاية والرياسة والقيمومة وجعلها لهما، يكون لتدبير الامّة في جهاتهم، الشتّىٰ ومن جملتها حفظ كيان الاسلام وحدوده واحكامه ودفع المبدعين في الدّين ونفى الملحدين عنه لان الظاهر من الرّواية بل صريحها، هو انّ الدّين باحكامه وخصوصيّاته، نزل من الله تعالى والرّسول صلى الله عليه وآله والائمّة عليهم السّلام، مبيّنه وحافظه عن الزيادة والنقصان، فتكون ولايتهما، في حدود الاسلام وما نزل من الله تعالى، من احكامه وحلاله وحرامه ولا يجوز لهما التشريع، على خلاف الاحكام المنزلة عنه تعالى.

فالنتيجة هو انّه ليست الولاية الثابتة للنّبي والائمة عليه وعليهم السّلام، الّا في محدودة الدّين والاحكام والدستورات الواصلة من الله تعالى وكلّما صدر منهما، هو حكم الله الّذى علّمهما الله لانّهما واسطة الفيض لا مستقلاّن في قباله تعالى ولا فوّض اليهما، جعل الحكم وقال المعصوم، ما خالف القرآن لم نقله وهذا ثابت نقلاً، لما قلنا من الاخبار الدّالة عليه.

وعقلا ايضاً، لانّه بعد كون دين الاسلام، متكفلاً لحفظ جميع الشّئون الدّينية والدّنيوية ولهذا ليس شيئ، الّا جعل له، حكما من الاحكام الخمسة وبعد مانعلم واثبتنا بان الاحكام تابعة للمصالح والمفاسد وحلال محمد صلّى الله عليه وآله وهو حلال الله، حلال الى يوم القيمة وحرامه وهو حرام الله حرام الى يوم القيامة، فلا معنى لجعل حكم، بمقتضى الولاية على خلاف حكم الله، لان الحكم على خلافه، خلاف للمصلحة او موافق للمفسدة ولا يصّح ذلك عقلاً، فلا يصحّ على الله الحكيم جعل الولاية بهذه الكيفية رأساً وهو قبيح، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

فاياتى بالنّظر، هو ولاية النّبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام واولويتهم، على المومنين من انفسهم، في خصوص ما حلّله الله وحرّمه وفيهذا الشّعاع واما ازيد من ذلك بحيث ان يكون لهم حقّ التشريع، فلم نجد دليلاً عليه من النقل ويحكم على خلافه العقل فافهم.

اذا عرفت كيفية ولاية النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم والائمّة عليهم السّلام، نعطف انشاء الله عَنان الكلام، الى ولاية الفقيه، فنقول بعونه تعالى.

وممّا مرّ يظهر لك، ان كلّما يكون أمره، بمقتضى النّبوة والامامة

والولاية حقّ النبي والامام، على حسب ماجعله الله تعالى، فليس لاحد التصرف والدّخالة في شئونهما، الّا مع اذنهما، لانّه بعد جعلهما وليّاً، فتصرّف الغير في شأنها يكون نقضاً للغرض، فلا يصحّ عقلاً ولا نقلاً، لانّ الولاية جعلت لهما، لا لغيرهما.

واما الكلام في ولاية الفقيه: اعلم انّ للفقيه، يذكر مناصب ثلا ثة، في عصر غيبة الامام عليه السّلام:

الاوّل: الافتاء فيما يحتاج اليه، من لم يكن مجتهداً ويعبّر عنه بالعامى في المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطيّة من حيث ترتّب الحكم الفرعي عليها.

الثاني: القضاء والحكومة بين الناس وهذان المنصبان، ثابتان له وقد دلّ الدّليل عليها وعلى خصوصياتها، في مبحث الاجتهاد والتقليد، للمنصب الاوّل وفي مبحث القضاء، للمنصب الثّانى وهما خارجان عما نبحث عنه في المقام.

الثّالث: الولاية والمقصود بالبحث عن الولاية، ليس مقتصراً على خصوص ولايته على الغيّب والقصّر لان وجه انحصار ولايته بخصوص هذا المورد، ليس الّا من باب توهّم، عدم كون شأن آخر للفقيه، أو من باب عدم بسط يده، لتجاوز حكّام الجور والسّلاطين الغاصبين لمقامه، بل لم يبق له في بعض البلاد والامصار، من الاقطار الاسلاميّة له، هذا المعنى من الولاية، بل غصب منصبه الآخر وهو القضاء، بل الافتاء، الّا فيما لا يضر حكّام الجور لحكوماتهم، كما شاهدت في ايران، في زمن الفرعونين، قبل الانقلاب وتشاهد في الحال، في ساير البلاد الاسلامى غير ايران.

بل بحثنا اعمّ من هذا المورد وكل مورد لابدّ دخالة السّائس والحاكم

والقيم في مجتمع البشر وفي أُمتنا الاسلامية، من تدبير الامور، من السّياسة وغيرها، المحتاج اليه، المجتمع في نظامه وحفظ كيانه، خصوصاً الامّة الاسلامية، التي نَرىٰ من أُسلوب صحيح.دينه، انه لم يترك النّاس بلا عنان، بل جعل لهم، طريقة مستقيمة وبرنا مجا كاملاً، في جميع شئونه الحيوتية، من امر دنياه وآخرته، فلا بدّ لهذا النّظام ورعاية جهاته، في الجملة من اقامة طريق، يسلكه الى الصّواب ويحفظه عن الخطاء، فنبحث في المقام عن ولاية الفقيه، في تمام الجهات وانه هل نجد دليلاً على ولايته فيه أولا.

ثمّ انه كما قلنا في صدر المبحث، انّ الاصل، عدم ولاية الشّخص، على الشخص الآخر وكذا على ماله ويكفى وجهاً لذلك، انه بعد مايكون لكل شخص السّلطنة على نفسه وماله و ولاية الآخر، يوجب سلب السّلطنة او تضييقه فلايجوز ذلك لاعقلاً ولا شرعاً، فالولاية يحتاج الى الدّليل فلابدّ اقامة الدّليل، على ولاية الفقيه، فنعطف عنان الكلام الى بيان الدليل.

فقد تمسّك على ولاية الفقيه، باخبار كثيرة نذكر مايسع المجال ذكرها:

الاولى: ماروٰاها ابوالبخترى عن ابيعبدالله عليه السّلام قال ان العلماء ورثة الأنبياء وذاك ان الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث، من احاديثهم فمن اخذ بشيئ منها، فقد اخذ حظّاً وافراً فانظروا علمكم هذا، عمن تأخذونه، فان فينا اهل البيت، في كلّ خلف عدولاً ينفون عنه، تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين(١).

(١)حديث ١ من باب فضل العلماء من ـ كا.

أقول، لادلالة لها على ولاية الفقيه كما يظهر للمراجع بل نصّ على ان ارث العلماء عن الانبياء هو آثارهم واخبارهم وينقل مكرّراً، رواية بهذا المضمون (العلماء ورثة الانبياء) لم أقف فيما على تتبعت رواية بهذه العبارة، بدون اضافة شيئ آخر ولو فرض صدور رواية بهذا المضمون، فقد يتوّهم دلالتها على ولاية الفقيه، لان معنى كون العلماء ورثة الانبيا، كون كل ماللانبياء لهم ومن جملته، الولاية على الانفس والاموال.

وفيه اوّلاً: انّ رواية (العلماء ورثة الأنبياء) على تقدير ثبوتها، لا على الأخذ باطلاقها، لان لازم اطلاقها، كونهم وارث نبوّتهم ولا يمكن الاخذ به ولانّ لازمه كون اموالهم، منهم ولا يمكن الاخذ به، لما نرى من دعوى، فاطمة الزهراء سلام الله وصلواته عليها ارث ابيها.

وثانياً: لو فرض صدور رواية، بهذا المضمون، لابدّ من التّصرف في اطلاقها، برواية ابى البختري المتقدم ذكرها، لانّ المصرح فيها، هو انّ مايرث العلماء من الانبياء هو العلم.

كما يدل عليه ايضاً رواية القداح، عن ابيعبدالله عليه السّلام(١).

الثّانية:مارواها اسمعيل بن جابر، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء سادة(٢).

هذه الرّواية كسابقها، من حيث عدم دلالتها على ولاية الفقيه، بل ظاهرها، انّهم أُمناء في حفظ معالم الدّين ونقلها ونشرها وهذا غير مربوط بكونه وليّاً.

وما احتمل بعض الاعاظم في الرّواية، بان يكون المراد من قوله عليه

(١) حديث ١ من باب ثواب العالم والمتعلّم من ـ كا.

(٢) حديث ٢ من باب فضل العلماء من ـ كا.

السّلام العلماء امناء جعلهم امناء من قبله، مثل ما اذا قال احدٌ فلان امينى او امين من قبلى او وكيلى، فمعناه جعله المرجع من قبله فكذلك في الرّواية، احتمال ضعيف، بل الظّاهر كما قلنا، معناه امناء فيما هم عليه من العلم من حيث الحفظ والنّشر.

ومثل هاتين الروايتين، من حيث عدم ربطهما بالمقام، بعض روايات اخر ذكره بعض العلماء، في مقام للاستدلال بولاية الفقيه، مثل رواية الفقهاء امناء الرسل(١) او ماروىٰ عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلّم، انّه قال افتخر يوم القيامة بعلماء امتى، فاقول علماء امّتى كسائر انبياء قبلى(٢).

وغير ذلك ممّا ورد، في فضل العلماء وعظم قدرهم.

الثالثة ماروا هما الملوك حكام على النّاس والعلماء حكام على الملوك وجه الاستدلال امّا بان الملوك حكام عرفية وان العلماء حكام، حقيقيّة، من قبل الشّارع.

فيجب على الحكّام العرفية، متابعة الحكام الحقيقيّة وهذا معنى ولاية الحكام الحقيقيّة على النّاس واما بانّ معنى حكومة السّلاطين، كون حكومتهم، يقتضى حكومة العلماء، بمعنىٰ انّهم مجرون لاحكام العلماء، فاذا كانوا في سبيل حكومة العلماء، فهم حاكمون على الناس، في اجراء احكام العلماء، فعلى كلّ حال يثبت ولاية العلماء.

(١) كتاب الوافى، ابواب العقل والعلم باب المستأكل بعلمه والمباهى به حديث ٥.

(٢) مستدرك الوسائل جلد ٣ كتاب القضاء باب ١١ حديث ١٨.

ويجاب عنه بانّ غاية مايستفاد من الرّواية هوحكومة العلماء عليهم، من باب انه لابدّ من رجوع السّلاطين اليهم، في فهم الاحكام اوفى القضاء واما حكومتهم عليهم، بانهم اولى من السّلاطين، فيما تحت يدهم، بحيث انّه كان للعلماء، منعهم واعطائهم، حتّى فيما يبيح لهم، فغير معلوم.

الرّابعة: ماٰرواهاٰ محمدبن يعقوب، عن محمدبن يحيىٰ، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمربن حنظلة، قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام، عن رجلين، من اصحابنا، بينهما منازعة في دين او ميراث، فتحاكما الى السّلطان والى القضاة، ايحلّ ذلك، قال من تحاكم اليهم، في حق او باطل، فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له، فانما ياخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له، لانه اخذه بحكم الطاغوت وما امرالله ان يكفر به، قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به، قلت فكيف يصنعان، قال ينظران من كان منكم، ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا، فليرضوا به حكماً، فانّى قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا، فلم يقبل منه، فانّما استخف بحكم الله وعلينا ردّوَ الرّادُ علينا، الرّاد على الله وهوعلى حدّ الشّرك بالله الحديث(١).

وفي الرّواية كلام من حيث السّند وعدم شمول دليل حجّية الخبر الواحد لها، من حيث عدم توثيق داود بن الحصين والقول بوقفه وعدم ثبوت توثيق عمربن حنظلة، الّا ان يقال بجبر ضعف السند بعمل

(١) حديث ١ من باب ١١ من ابواب صفات القاضي. من ـ ل.

الاصحاب وللاستناد بها، وكونها مقبولة.

وكلام فيها، من حيث دلالتها على محلّ النّزاع وهو ولاية الفقيه.

وجه الاستدلال قوله عليه السّلام (فقد جعلته عليكم حاكما) والظّاهر من هذه الفقرة، جعل الحكومة على النّاس للفقيه، لانّ من يرى حديثهم وينظر في حلالهم وحرامهم ويعرف احكامهم، هو الفقيه ولا نعنى من الولاية على الناس، الّا كون الحكومة له، على النّاس، فله الحكومة وللناس للاطاعة لقوله عليه السّلام (فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ).

ان قلتاانّ مورد السّئوال والجواب، يكون القضاء، فما جعل للفقيه، هو الحكمية والحكومة بين الناس، في موارد تنازعهم ومشاجراتهم وهذا مربوط بجعل الولاية له.

قلت وان كان مورد السئوال والجواب، هو مورد التنازع وفيهذا المورد، جعل الامام عليه السّلام، الحكومة للفقيه، لكن الظّاهر من قوله عليه السّلام (فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما) هو انّ وجه الامر، برضاية الحكومة له، كونه مجعولاً للحكومة من قبله و وليّاً. عليهم، من جانبه، بمعنى انّه بعد كونه حاكماً عليكم، يقتضي حاكميّته وبعبارة اخرى ولايته وجوب الرضاء بحكميّته.

الخامسة: ماروٰاها الشيخ باسناده عن محمدبن على بن محبوب، عن احمدبن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابى الجهم، عن ابى خديجة، قال بعثنى ابوعبدالله عليه السلام، الى اصحابنا فقال، قل لهم، اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى في شيء من الاخذ والعطا، ان تحاكموا الىٰ احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم، رجلاً، قد عرف حلالنا وحرامنا، فانى قد جعلته عليكم قاضيا وايّاكم ان يخاصم

بعضكم، بعضاً الى السّلطان الجائر(١).

امّا الرّواية من حيث السّند، ليست بنحو يشملها، دليل حجية خبر الواحد، من اعتبار خبر الثّقه، الّا ان يجبر ضعف السّند بعمل الاصحاب.

واما من حيث الدلالة، فنقول ان مايستفاد منها، جعله عليه السّلام، من يعرف حلالهم وحرامهم وهو الفقيه قاضياً واما كون الولاية له، غير تصدّى امر القضاء، فلا يثبت منها.

الّا ان يقال، ان المستفاد من الرّواية، انّه فيمورد التّنازع والتّدافع، لابدّ من الارجاع اليه، فاذا اختلف بعض الامّة، مع بعضهم، في شأن، من شئونهم الاجتماعية، مثل اختلافهم في انّه من يتصدّى الامر الفلانى، او من يتكفل الصبّى، الذي ليس له اب ولا جدّ ولا المنصوب من قبلهما، او في الاقدام، في صلح او دفاع، مربوط بالامّة الاسلامية، لابدّ من الرّجوع اليه، بمقتضى اطلاق الرّواية، لعدم اختصاص موردها، بصورة كون التّنازع، في مال او ارث ومعنى وجوب الرّجوع اليه، ايكال الامر اليه ولا نعنى بالولاية الّا هذا، فثبت المطلوب من الرّواية وهو ولاية الفقيه خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام (او تدارى في شيئ من الاخذ والعطاء) ومن معلوميّة عدم انحصار هذه الفقره بالقضاء.

السّادسة: ماروا هاا، في اكمال الدين واتمام النعمة، عن محمدبن محمدبن عصام، عن محمدبن يعقوب، عن اسحق بن يعقوب، قال سألت محمدبن عثمان العمرى، ان يوصل لى كتاباً، قد سألت فيه، عن مسائل، اشكلت علىّ. فورد التّوقيع بخطّ مولانا صاحب الزّمان عليه

(١) حديث ٧ من باب ١٨ من ابواب صفات القاضى. من ـ ل.

السّلام وروحى فداه، امّا ما سئلت عنه، ادشدك الله وثبّتك، الى أن قال وامّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فانّهم حجّتى عليكم وانا حجّة الله وامّا محمّدبن عثمان العمرى فرضى الله عنه وعن ابيه، من قبل فانه ثقتى وكتابه كتابى(١).

اعلم انّ الرّواية صارت من حيث سندها مورد الكلام، من حيث اسحق بن يعقوب، صاحب الكتاب، الى مولانا روحى فداه، لعدم ورود توثيق، بل ولا ذكر عنه، الّا مايقال، من انه يكنى في جلالته، توقيع الصّادر من ناحية الشريفة اليه فكونه هو راوىّ الرّواية غير ضائر، بعد تسالم المشايخ على نقله.

ومن حيث محمّدبن محمّدبن عصام، من باب عدم ذكر منه في كتب الرّجال، الّا مايقال، من كونه، من مشايخ الصّدوق وترضّيه عليه، اينما ذكره، يغنينا عن طلب التّنصيص بوثاقته، لما يقال من اغناء شيخوخة الاجازة، عن التّوثيق.

اقول، والانصاف، انّه بعد عدم ترديد في وثاقة الصدوق رحمه الله، يحصل الوثوق، بمحمدبن محمدبن عصام ومع الوثوق بالكليني رحمه الله يحصل الوثوق، باسحق بن يعقوب، لانّ امثال الكليني والصّدوق قدس سرهما، لايعتمدان بغير الموثّق، فالاقوى صحّة الاخذ بالحديث، لوجود ملاك الحجيّة فيه، نعم اذا ظهر في مورد، خلاف مايعتمد امثالهم، على شخص، لاناخذ به وامّا مع عدم ورود قدح من شخص واقع في طريقهم يحصل الوثوق بالشخص وبصدور الرّواية، فعليهذا ما ياتى بالنظر، عاجلاً هو وجود مقتضى الحجّية، في التّوقيع الشريف.

(١) حديث ١٠ من باب ١١ من ابواب صفات القاضى. من ـ ل.

وان اشكل بعض اعاظم العصر مد ظله في كفاية ذلك على ما فى رجاله او بعض تقريرات بحثه لوثاقة الرّاوى.

واما الكلام من حيث الدلالة، فنقول بعونه تعالى: بانّ وجه الاستدلال، بالتّوقيع فقرتان:

الفقرة الاولى: قوله روحي له الفداء (وامّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا) فتارة يتمسّك لهذه الفقرة مستقلاً، بدون ضم الفقرة الملحقة بها، فيقال انه عليه السّلام، امر بارجاع الحوادث كلها الى رواة احاديثهم وهو الفقيه وهذا معنى ولايتهم، فى الحوادث الواقعة، في الجهات الشّخصية، الّتي يحتاج الىٰ فهم الوظيفة والمشى على طبقها وفي الجهات العامّة، من انواع السّياسات والمبادلات والمقاومات والمعاشرات وغيرها يكون المرجع هو رواة احاديثهم.

ان قلت انه بعد مانرى، ان توقيعه الشّريف، صدر في جواب اسئلة، سئله اسحق بن يعقوب ولم يذكر الاسئلة، فلاندرى ماهو الحوادث، الّتي سئل عنه السائل.

وبعبارة اخرى، انّ (الالف والام) في قوله عليه الصلوة والسلام (الحوادث) تكون للعهد، لكونها مسبوقة بالاسئلة المعودة، لا للجنس وبعد كونها للعهد، فلا تفيد العموم، بل غاية ماتدلّ عليه، هذه الفقرة، هو وجوب الرّجوع، في الحوادث المعهودة بين السائل والمسئول عنه الى الفقيه وهذه الحوادث المعهودة، غير مبيّن لنا، فيصير التّوقيع من هذا الحيث مجملاً.

قلت اوّلاً: انّ النّظر هنا الىٰ جهتين: الاولىٰ اثبات الولاية للفقيه في الجملة والثّانية مقدار هذه الولاية سعة وضيقا، فلو فرضنا اجمال التّوقيع، من حيث عدم معلومية الحوادث، لكون الالف واللاّم في (الحوادث)

للعهد، فلا يثبت به الجهة الثانية، اعنى حيث سعة الولاية وضيقها واما الجهة الاولى، يثبت به، اعنى ولاية الفقيه في الجملة.

وثانياً: لا اشكال، في انّ الحوادث الواقعة، الّتي صارت مورد السئوال، امّا الحوادث المربوطة بالجهات الاجتماعية، الراجعة بالملّة واما الحوادث الراجعة الى شخص السائل، مما يبتلى بها في طول حيوته وعلى كلّ حال، الظاهر من الحوادث، هو مايبتلى به الشّخص ويحدث له، ممّا لايعلم وظيفته ولا يمكن له، اهماله وترك التعرض له، فاذا كان الفقيه مرجعاً فيه، بنصّ التّوقيع او ظاهره فيما ذكرواله الولاية ولا خصوصيّة للحوادث المبتلى به، اسحق بن يعقوب مسلّماً نقول بثبوت الولاية له، في غير مورد هذه الحوادث، بتنقيح المناط وفي الحوادث الرّاجعة الى مصالح الاسلام والامّة بالطّريق الاولى.

أقول، بعد اللتّيا والّتي، لايمكن استفادة الولاية، من هذه الفقرة مستقلاً، لاحتمال كون المعهود، سئوال السّائل، عن مجرّد حكم الحوادث، الّتي كانت في نظره، فجواب الامام عجل الله، فرجه الشّريف، من الرّجوع الى رواة الاحاديث، معناه الرّجوع اليهم، لفهم الفتوى، فيختص بحجّية فتوى الفقيه، لا ولايته.

الفقرة الثّانية: وهو قوله عليه السّلام (بعد ماقال، واما الحوادث الواقعة، فارجعوا الى رواة احاديثنا قال فانّهم حجّتي عليكم وانا حجّة الله) فيقال انه بعد ارجاع الإمام عليه السّلام، في الحوادث الواقعة بالفقيه قوله (فانهم حجّتي عليكم وانا حجة الله) ظاهر المتبادر منه، جعل الحجيّة له واعطاء المنصب الحجيّة به، فيستفاد من مجموع كلامه عليه السّلام، انّ منشأ وجوب الرّجوع، في الحوادث الواقعة اليه، كونه حجّة من قبل ولى العصر عجل الله تعالى فرجه الشّريف عليهم، فالفقيه

بمقتضى واجديته لهذا المنصب الجليل، يكون مرجعاً للنّاس ويجب رجوعهم اليه وهذا معنى ولايته عليهم وكونه اولى منهم، في امورهم الحادثة من بيان وظيفتهم وتعينها.

فعلى هذا لوفرض كون الحوادث الواقعة، الّتي صارت مورد سئوال السّائل، هى الحوادث المعهودة عند السائل، معهذا يستفاد من التّوقيع، تعميم الولاية، في كل الحوادث، لما قلنا من قوله عليه السّلام (فانهم حجتى عليكم).

السّابعة: ما رُوِيَ في تحف العقول، عن سيّدنا ومولانا ابى عبدالله الحسين سيّد الشّهداء عليه الصلوة والسّلام نذكر بعض عباراته، ممّا هو مربوط بالمقام، ففيه قال روحى وجسمى له الفداء وجعلنا من الطالبين بثاره انشاءالله ففيها قال (بان مجارى الامور والاحكام على أيدى العلماء الامناء بالله على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وماسلبتم ذلك، الّا بتفرقكم عن الحقّ واختلافكم في السّنة، بعد البيّنة الواضحة ولوصبرتم على الاذىٰ وتحمّلتم المؤنة، في ذات الله، كانت امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنّكم مكنتم الظّلمة من منزلتكم واستسلمتم امور الله في ايديهم، يعملون بالشّبهات ويسيرون في الشّهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم بالحيوة(١).

وجه الاستدلال،ان ظاهر كلامه عليه السّلام، هو انّ مجارى الامور والاحكام بايدى العلماء، فليس مقامهم منحصراً ببيان الاحكام والافتاء، بل مجارى الامور بايديهم كلها، لانّ جمع المضاف يفيد العموم ويستفاد من الرّواية، انّ سلب حقّ العلماء وتفرّق الملّة عن الحقّ، صار

(١) تحف العقول ص ٥٦ طبع الحجرى.

موجباً لانحطاط أُمّة الاسلام ومعنى كون مجارى الامور، على ايدى العلماء، كون الولاية لهم فالرّواية من حيث الدّلالة على ولاية الفقيه، خالية عن الاشكال.

الثّامنة: مارواها محمدبن اسمعيل بن بزيع، قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص، فرفع امره الى قاضى الكوفة، فصير عبدالحميد القيّم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعا وجوارى فباع عبدالحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهنّ، اذ لم يكن الميّت صير اليه وصية وكان قيامه فيها، بامر القاضى لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السّلام وقلت يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف جوارى يقيم القاضى رجلاً منا فيبيعهم او قال يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه، لانهنّ فروج فما ترى في ذلك، قال فقال، اذا كان القيم به مثلك او مثل عبدالحميد فلا باس(١).

وجه الاستدلال بهذه الرّواية هو تصحيح الامام عليه السّلام وامضائه عمل محمدبن اسماعيل بن بزيع وعبدالحميد، و وجه تصحيحه عليه السّلام اما من باب كونهما فقيهين او كونهما عدلين وعلى كلّ حال يستفاد من الرّواية ولاية الفقيه في الجملة، امّا بالمنطوق من باب كونهما فقيهين او بالاولوية بناء على كونهما عدلين، لانّه بعد ثبوت الولاية لعدول المؤمنين من هذه الرّواية تثبت للفقيه بطريق الاولى، لان ولاية العدول من المؤمنين تكون في طول ولاية الفقيه.

ان قلت، حيث يكون زمان حضور امام عليه السّلام والامر اليه عليه السّلام، ارجع امر الصغار في مود السؤال به وبعبدالحميد، فهذا

(١) حديث ٢ من باب ١٦ من ابواب عقد البيع من ـ ل.

جعل ولاية خاصة لهما في زمان حضوره عليه السّلام، وهذا غير مربوط بما نحن فيه.

قلت، هذا مناف لقوله عليه السّلام (اذا كان القيم به مثلك او مثل عبدالحميد) الظاهر في جعل الولاية لهما ولغيرهما، اما من باب كونهم فقهاء او عدول.

التّاسعة: مارواها، اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سئلت الرضا عليه السّلام، عن رجل مات بغير وصيّة وترك اولاداً، ذكراناً غلماناً صغارىٰ وترك جوارى ومما ليك، هل يستقيم أن تباع الجوارى، قال نعم وعن الرجل يموت بغير وصية، وله ولد صغار وكبار أيحلّ شراء شيئ، من خدمه ومتاعه، من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، ايطيب الشّراء منه، أم لا، فقال اذا كان الاكابر، من ولده معه في البيع، فلا باس، اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك(١).

حاصل وجه الاستدلال بالرّواية على ولاية الفقيه، انّ هذه الرّواية وان وردت، في ولاية عدول المؤمنين، لكن بعد تقييد اطلاقها، بالرّواية السّابقة، يعنى رواية محمدبن اسمعيل بن بزيع، الدّالة على ولاية الفقيه، تكون نتيجة الرّوايتين، ولاية الفقيه، ثم مع عدم الوصول به، تمل النّوبة بولاية العدول هذا، حاصل ما في تقريرات بعض اعاظم العصر كما في رسالته في ولاية الفقيه.

وفيه اوّلاً: كما قلت، في جواب التّمسك برواية محمدبن اسمعيل بن بزيع، لاظهور لها في ولاية الفقيه، ان لم تكن ظاهرة، في ولاية العدول

(١) حديث ١ من باب ١٦ من ابواب عقد البيع وشروطه من - ل.

فراجع.

وثانياً: أن قلنا بظهور رواية محمدبن اسمعيل بن بزيع، في ولاية الفقيه فرضاً، ليست النتيجة تقييد رواية اسمعيل بن سعد بها، لولم تكن لنا قرينة من الخارج، يوجب تقديم ولاية الفقيه رتبة، على ولاية العدول، بل يقع التعارض بينهما، لانّ مقتضى اطلاق الاولى، ولاية الفقيه، حتّى مع وجود عدول المؤمنين، ومقتضى الثّاني اطلاق ولاية العدول، حتى مع وجود الفقيه، فلا وجه لتقييد الثانية بالاولى.

وان قلنا باجمال رواية محمدبن اسمعيل، من حيث كون اختيار عبدالحميد قيما، من اجل عدالته او فقاهته، فليست قابلة، لان تعارض رواية اسمعيل بن سعد.

وثالثاً: على فرض، كون الظاهر من رواية محمدبن اسمعيل، جعل الولاية للفقيه وعلى فرض قبول تقييد رواية اسمعيل بن سعد بها، فليست نتيجة الجمع وحمل المطلق على المقيد، الّا عدم حجية المطلق، بالنسّبة الى مورد التقييد لاكون دليل المطلق بعد تقييده نافياً او مثبتاً، لما تكفلّه دليل لمقيد، فضيما نحن فيه، تكون نتيجة الحمل، عدم ولاية العدول، في صورة وجود الفقيه وهذا لاجل عدم حجيّة دليل المطلق وهو رواية اسمعيل بن سعد، بعد تقييدها، برواية محمدبن اسمعيل بن بزيع، في مورد المقيد وهو ماتكفله، رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع، لا ان يكون دليل المطلق حجة على المقيد وهو عدم ولاية العدول، في صورة وجود المجتهد، بل حجّية ولاية الفقيه، يكون بمقتضى دليل المقيد.

نعم من يقول بان العام بعد التخصيص، يعنون بعنوان الخاص ومثلاً اكرم العلماء بعد تخصيصه بقوله لا تكرم الفاسق، يصير مضمونها، بعنوان العالم الغير الفاسق. اعني يكون مفاده بعد التخصيص هو اكرم العلماء

الغير الفاسق لايرد هذا الاشكال عليه، اقول، وعلى كلّ حال يستفاد من رواية اسماعيل بن سعد الاشعرى جعل الولاية للعدول من المؤمنين وبالاولوية للفقيه.

العاشرة: الرّواية المتقدّمة ذكرها، في ولاية الرّسول صلى الله عليه وآله وسلّم والائمّة عليهم السّلام والصّلوة، المرويّة في العلل ولا حاجة الى ذكرها هنا مجدّدا.

وجه الاستدلال بها، انّ هذه الرّواية وردت، في بيان العلل الموجبة على الله تعالى بحكمته البالغة، من نصب الامام عليه السّلام و ولىّ الامر واحتياج الناس اليه في معاشهم، مضافاً الى معادهم، ويستفاد منها امران:

الامرالاوّل: انّ الانسان، بمقتضى طبيعته والغرائز الكامنة فيه، يميل الى الشّهوات وحصول آماله وامياله وهذه الأهواء، تورث الاختلافات والمنازعات والمجادلات فلابد فيما بينهم، ممن يكون رادعاً يردعهم، عن المشاجرات ويوردهم الى مابه تنتظم امورهم ويحفظهم عن التّفاق والتفرق ويجمع شملهم ويحصّل الوحدة والاتفاق بينهم، حتّى يتمكنون من الوصول الى المدينة الفاضلة والسعادة المترقبة.

الامر الثّانى: لا اشكال في انّ القيام بهذه الوظيفة، اعنى جمع شمل الناس واجتنابهم، عن التّعدي والتجاوز واعمال اميالهم ونظم المجتمع، ليس مما يمكن صدوره عن كلّ شخص، فلابدّ لهم من زعيم وقيم ورئيس يحكم بينهم وان لم يكن هذا القيم نبيّاً او اماماً، فتكون النّتيجة لزوم وجود من يقوم بهذه الامور واذا ثبت ذلك نقول بانّ القدر المتيقّن، ممن يليق بهذا المقام، في عصر الغيبة وعدم امكان الوصول مستقيماً، الى الامام الحجة عليه السّلام، هو الفقيه الجامع للشرائط.

اقول ويمكن ان يقال، في توجيه هذا الوجه، بحكم العقل على ذلك وكون النّقل على وفق حكم العقل:

امّا حكم العقل، فهو ان يقال، بعد مايكون كل من الناس، بحسب غرائزهم الحيوانية، مايلا الى الشّهوات، وانجاح آمالهم وان كان هذا في حقوق الغير والتجاوز في حدود الآخرين، مضافاً الى ان مدنيّتهم، تقتضي نظاماً رابطابين افرادهم، حتّى يصيروا متحدّاً في هذا النّظام ولولا رادع في ما بينهم، يردعهم عمّا ليس حقّهم وحفظهم في حدودهم، والّا انجرّ امرهم الى السفال والزّوال فلابدّ من سائس وقيّم بينهم، مع قانون، يعملون على طبق هذا القانون، مع هذا القيّم لانّ صرف القانون، لايكفي لحفظ نظامهم، مع ماهم عليه، من الاهواء والسلطة على نوعهم:

فاذا كان هذا حكم العقل، نقول بانّ هذا السّائس لابدّ من ان يكون، من قبل الله تعالى، كما بيّن في مقام، لزوم بعث الرّسل والامام او من قبل النّبي او من قبل الامام وهو الفقيه:

ويدلّ عليه ماتلوناً عليك، من الاخبار الدّالة على ولاية الفقيه، فما حكم به العقل حكم به الشرع ايضاً:

مضافاً الى انه لولم يكن نص على ولاية الفقيه، لابدّ بعد حكم العقل، بما قلنا من لزوم وجود السائس والقيّم من أنّ المتيقن، هو الفقيه، لانه العارف بموازين الاسلامية وسير العباد، الى سلوك مسلك الدّين، لاغير الفقيه وهذا دليل مستقل على ولاية الفقيه، مضافاً الى النّصوص المتقدمة.(١)

(١) والى هذا الوجه يرجع مايستدل به بعض فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم، القائلين بعدم تماميته الدّولة الخاصه المتمسكة بها لثبوت ولاية الفقيه، وهوان في البين يجد بعض الامور الّتي نعلم بعدم رضى الشّارع بتركه وتعطيله، ومثل امور الغيّب والقصر، ولابد من

فتلخص من كل مابينا لك في المقام، ان ولاية الفقيه، في الجملة مما لا اشكال فيه، عندنا.

ثم بعد ذلك ينبغي ان يقع الكلام في امور:

الامر الاوّل في حدود ولايته، إعلم ان ولاية الفقيه و ولايته المحولة اليه، من قبل الشّارع، في محدودة الاحكام الشرعية ومجوزّاتها ومواذينها فلا يجوز له التصرف في الامور، على غير الموازين الشّرعية في الانفس والاموال وغيرهما.

←

القيام بامرهما وعدم معذورية المسلمين في تعطيلها، ولهذا يجب القيام باصلاح امورهما.

وبعد ذلك من يكون المتيقّن لكونه مرجعاً و والياً هو الفقيه الجامع للشّرائط، هذا حاصل الوجه الذي يقولون وجهاً لولاية المجتهد، وبهذا الوجه تمسكوا لولايته وانحصروا ولايته بالموردين اوهما ومايكون نظيرهما.

اذا عرفت ذلك، نقول بان هذا الوجه على فرض تمامية كما هو الحق، يستفاد منه امور:

«الامر الاوّل»: ان هذا الوجه لوتمّ كان مقتضاه سعة ولاية الفقيه، لاضيغها وانحصارها بخصوص مورد الغيّب والقصّر، بل التمسك بهذا الوجه لبعض الموارد الاخرى اولىٰ واظهر، فهل يصح ان يقال بان الشارع الذي لايرضى بتعطيل امر صغير او غايب، هل يكون راضياً بتعطيل امور جامعة المسلمين من سياساتهم واقتصادهم وروابطهم مع الجوامع الاخرى، وهل يمكن ان يقال ان الشّارع لايرضى بذهاب مال صغير ويرضى بذهاب اموال المسلمين من اراضيهم ومعادنهم وبرّهم وبحرهم، فلولم يكن للمسلمين سائس صالح، عارف بأمر دينهم ودنياهم وتدبير امورهم، لوقعوا فيما لايرضى الشّارع بوقوعهم فيه.

والانصاف عدم رضاية الشارع بتعطيل شئون اورالمسلمين وذهاب ما في ايديهم، وهلّ يكون هذا السائس والقائد الا الفقيه الجامع للشرايط.

فبهذا الوجه نستدل على ولاية الفقيه، ولعلّ هذا الوجه في دلالته على سعة ولايته ادّل من بعض الرّوايات المتقدمة.

«الامر الثّاني»: يظهر لك من التزام بعض على انحصار ولاية الفقيه بخصوص ولايته على

وبعبارة اخرى، ليس دليل ولاية الفقيه مشرّعا، فلايجوز تحليل المحرّم الشرعي، او تحريم المحلّل الشرعي، كما قلنا في ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السّلام، كما يظهر من رواية العلل، المتقدمة ذكرها ويظهر من بعض الرّوايات، الناهية من الرّجوع الى المخالفين، الغير المبالين، بمخالفتهم مع القرآن والعترة الطاهرة ويظهر مما مرّ، من بعض الرّوايات، الآمرة بالرجوع، الى رواة احاديثهم والعارفين بحلالهم وحرامهم، فلابدّ في اعمال ولايته ملاحظة، ان لايكون اعمال الولاية مستلزماً لتحليل الحرام ولا عكسه.

←

الغيّب والقصر، (وان كان لاوجه لأنحصار الدّليل بالموردين اعني الغيّب والقصر) انه لم نجد فقيهاً منكراً لولاية الفقيه، غاية الامر يكون الاختلاف بينهم في الموردين:

الاوّل: اختلافهم فيما يمكن ان يكون دليلاً على ولايته، فبعضهم يستدلون على ولايته ببعض الرّوايات المتقدمة ذكرها وبعض منهم اشكل في تمامية دلالتها او صحة سندها وتمسك هذا البعض بهذا الوجه الأخير.

الثّاني: اختلافهم في ضيق ولايته وسعتها فان بعضهم كما اشرنا ينحصرون ولاية الفقيه ببعض الموارد الخاصة كالغيّب والقصر، ولكن بعضهم لاينحصرون بذلك، كما عرفت الكلام فيه، وتعرف من ذكر بعض مواردها فتعرف من كل ذلك ان المسلّم عند كلّ من الطائفتين ولاية الفقيه.

وبعبارة اخرى يشبه هذا الاختلاف، الاختلاف في حجية الظن، فان كل الاصوليّن يقولون بحجية الظّن، غاية الامر، بعضهم يقولون بحجيّة الظن الخاص تمسكا بالادلة القائمة على حجيّة بعض الظنون وبعضهم لايقولون بذلك، بل يقولون بحجيّة مطلق الظن من باب دليل الانسداد او غيره.

«الامر الثّالث»: وهو عطف عنان الكلام فيما يقع مورد البحث، ومنشأه حصول الابتلاء بفهم احكام بعض الموضوعات التي لم تكن مورد الكلام راساً، او وقع الكلام عن بحثها قليلاً، والآن وقع مورد الكلام خصوصاً مع تشكيل الحكومة الاسلامية، وانه كيف يستنبط حكمها حتى صار مورد السؤال والجواب.

الامرالثّاني: انّ ولاية الفقيه على الصّغار، تكون في طول ولاية الاب والجدّ ووصيهما على الصغار.

اعلم انه كما يأتي انشاء الله بعد ذلك، من المورد الّتي يكون للفقيه توليّها وله الولاية فيها، الولاية على الصغار، بل تكون المتيقن من الموارد الّتي له الولاية، هذا المورد، لهذا من لايقول بسعة ولاية الفقيه يقول في هذا المورد ونظائره، لان تكفّل الصغار وتدبير امرهم، مما لايرضى الشّارع بتركه وتعطيله وبعد عدم جواز تعطيله، فالقدر المتيقن من افراد الامة، لتصدى ولاية الصغار هو الفقيه والمجتهد الجامع لشرائط الفتوى.

←

ومن حيث عدم الابتلاء بها وقلة المراجعة والنظر الى منابع الاحكام الفقهيّة، ربما يرى في بعض الاقوال والآراء ماينافي مع جامعيّة الدين، ولهذا تشبث بعضهم بالتفصيل بين الاحكام الصادرة لاجل بيان الفتوى، وبين الاحكام الصادرة، بنحو الحكومة، وانه يمكن التصرّف ثبوتاً او نفياً في القسم الثّاني.

وبعضهم يلجئون على القول بتأثير الزمان او المكان في الاحكام بمعنى امكان كون الموضوع الواحد، مختلف الحكم من حيث الزّمان والمكان، ونحن الآن لسنا في مقام البحث التام عن هذه المسئلة.

بل ما اقول عاجلاً بانه مع كون حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلّم حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة، وانه صلى الله عليه وآله وسلّم بيّن كل مايقربنا الى الجنّة وكل مايوصلنا الى النار وقد امر بالاوّل ونهى عن الثّاني، بانّ لنا القواعد الكليّة نتمكّن من استخراج الاحكام الشّرعية منها بدون وصول النوبة الى ماذهب بعض اليه.

ونشير الى هذه القواعد بنحو الاختصار:

الاولىٰ: التقيّه ـ الثانيه: قاعدة لاضرر ـ الثالثة: قاعدةلاحرج ـ الرابعة: لزوم الاخذ بالاهمّ في صورة دوران الامر بين الاهم والمهمّ ـ الخامسة: هذه القاعدة المتمسكة بها في الوجه الاخير لثبوت الولاية للفقيه في بعض الموارد وغيرها ...

فمع هذه القواعد الكليّة لانحتاج الى التشبث ببعض مالا يمكن الذّهاب اليه (من المؤلف).

اقول ومما قلنا من اتّفاق الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم في ولاية الفقيه في مورد الصغار ونظائره يصح ان يقال، لم يكن بينهم من يقول بعدم ولايته مطلقاً، غاية الامر يكون الاختلاف في سعة ولايته وضيقه واختلاف دليلها.

وبعد ذلك يقع الكلام، في انّ ولايته في طول ولاية الاب والجد و وصيهما على الصغير، او في عرضهم او الفقيه مقدم عليهم رتبة.

اعلم انّه مع حيوة الاب والجدّ، يكون لهما الولاية على اولادهما الصّغار، لانّ الوالد، هو الّذى يلى امر اولاده الصغار، على ما في بعض الاخبار المتقدمة، في ولاية الاب والجدّ، بهذا المضمون.

ويمكن الاستدلال بمفهوم رواية محمدبن مسلم، عن ابيجعفر عليه السّلام: في الصبّى يتزوج الصبية يتوارثان! فقال: اذا كان ابواهما، اللّذان زوّجاهما، فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا(١).

لان اطلاق مفهومها، عدم توارثهما، اذا لم يكن ابواهما زوّجاهما وان زوّجاهما الفقيه.

وهذه الرّواية وان كان موردها النّكاح، لكن نعلم بعدم خصوصية للنّكاح، في هذه الجهة وكما انّ ولاية الفقيه، بالنسبة الى الصّغير، تكون في طول ولاية الاب والجدّ، كذلك تكون في طول ولاية الوصىّ من قبلهما، لانّ مقتضى نفوذ وصيّته، بما دلّ عليه النّصوص المتقدمة، في ولاية الوصىّ من قبلهما، هو كون الامر اليه وله الولاية على الصغير.

الامر الثّالث: ولاية الفقيه رتبة مقدّمة على ولاية عدول المؤمنين والموثقين منهم، بمعنى انه مع امكان وصول اليد، بالفقيه لا تصل النّوبة

(١) حديث ١ من باب ١٢ من ابواب عقدالنّكاح من ـ ل.

بها.

ويستدل على ذلك بالاجماع وعدم ذكر مخالف، الّا ما حكى عن المحقق للاردبيلي ره، في شرح للارشاد من قوله بولاية عدول المسلمين وثقاتهم وللفقيه.

اقول ومع ثبوت الاجماع الكاشف، عن قول المعصوم عليه السّلام حدساً على قول من يقول بحجية الاجماع، من هذا الباب او من باب كونه كاشفا عن وجود النّص بقول سيدنا الأعظم قدس سره يثبت المطلوب.

وقد يستدلّ على تقدّم ولاية الفقيه، على ولاية العدول والموثقين، بالرّواية الثّامنة وهي رواية محمّدبن اسمعيل بن بزيع، ففيها قال عليه السّلام (اذا كان القيم به مثلك او مثل عبدالحميد فلا باس).

وبالرّواية التّاسعة وهي رواية اسمعيل بن سعد الاشعرى وفيها (بعد قوله اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع) قال عليه السّلام (فلا باس اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك) وقد ذكرنا تمام الرّوايتين في جملة الرّوايات المتمسكة بها على ولاية الفقيه) وجه الاستدلال، هوانّ النّظر في عدم الباس، بالتّصرف في مال الصغير وبيع ماله، اذا كان مثل الرّاوى وهومحمدبن اسمعيل بن بزيع وعبدالحميد ان كان الى انهما فقيهان يستفاد منها ولاية الفقيه، فمقتضي مفهوم قوله: اذا كان القيم به مثلك، او مثل عبدالحميد فلاباس)، هووجود البأس وعدم صحة التّصرف وبيع مال الصغير، اذا لم يكن القيم به فقيهاً وان كان عدلاً.

وان كان النّظر في عدم الباس، اذا كان القيّم، مثل محمدبن اسمعيل، او عبدالحميد، الى كونهما من عدول المؤمنين، فالفقيه من جملة العدول وكذلك يقال: في رواية اسمعيل بانّ مفادها، عدم البأس

بالبيع، في مال الصّغير والكبير، المشترك بينهما المال، اذا رضى به الكبار وقام عدل، فيقال: انّ الفقيه من جملة العدول، فله الولاية بمقتضى الخبرين وكذا بمقتضى كل خبر غير الخبرين، الدّال على ولاية عدول المؤمنين اوثقاتهم.

أقول هذا حاصل الوجه الذى ذكره النراقى رحمه الله في عوائده.

أقول وهذا الوجه لايكفى لتقدم ولاية الفقيه على ولاية العدول.

ان قلت انّ ولاية الفقيه في صورة الدّوران بينه وبين العدول متيقّن، لانّه ان كانت الولاية للعدول فهو عادل وان كانت للفقيه فهو فقيه ولكن ولاية العدول يكون مشكوكاً وبعبارة اخرى، يكون الدّوران بين التعيين والتخيير.

قلت انّ روايت محمّدبن اسمعيل، ان حملت على ولاية الفقيه، بدعوى انّ ارجاع الامر الى محمدبن اسمعيل وعبدالحميد، كان من باب كونهما فقيهين، فالرّواية ليست مربوطة بولاية العدول رأساً فلا مجال لان يقال، ان الفقيه عادل، فتشمله الرّواية.

وان حملت على ولاية العدول، من باب انّهما كان عدلين فسفاد الرّواية، جعل الولاية للعدول، كما انّ رواية اسمعيل بن سعد، مفادها جعل الولاية للعدول وبعد دلالتها، على ولاية العدول، فمفادهما جعل الولاية للعدل، سواء كان مجتهداً او عامياً، فليس شمول الرّوايتين، عليهذا للمجتهد العدل متيقّناً وللعامى العادل مشكوكا، بل يشملهما في عرض واحد، فليس من قبيل الدّوران بين التعيين والتخيير.

وما يلوح بالنّظر ان يقال، في وجه تقدم رتبة ولاية الفقيه، على العدول والموثقين وهذا هو الوجه الذي خطر ببالى القاصر ولم أر، من تفطّن وقال به فيما تتبعت الكلمات في هذا المقام فنقول بعونه تعالى بانّ

دليل ولاية الفقيه، ان كان النقل وهو النصوص المتقدمة فظاهر كلّها، ارجاع امر العباد من قبل الله تعالى، على ماورد في لسان النبي صلّى الله عليه وآله والائمّة عليهم السّلام، الىٰ العلماء والفقهاء و وجوب رجوع غيرهم اليهم، فالمسلمون والمؤمنون جميعاً عدولهم وغير عدولهم، مأمورون بالرّجوع اليهم وهم اولى الامر عليهم، فالخطاب بالرّجوع الى العلماء، عدولهم وغير عدولهم، مأمورون بالرّجوع اليهم وهم اولى الامر عليهم، فالخطاب بالرّجوع الى العلماء او رواة الحديث او جعلهم حاكماً على النّاس، او انّ الحوادث الواقعة، لابدّ من الرجوع اليهم، او ان مجارى الامور بيدالعلماء وانّ عدم الرجوع اليهم وعدم عرفان منزلتهم، صار سبباً لخروج الامر عن يد المسلمين، يشمل كلّ المسلمين والمؤمنين حتى العدول.

وبعد مايستفاد من مجموع الاخبار المذكورة، المستدلة على ولاية الفقيه، ولاية على غيره من المسلمين و وجوب رجوع كلهم الى الفقهاء، فكيف يتصوّر كون العدول المأمورين بمتابعتهم والمجعول ولاية الفقهاء عليهم، ان يكونوا في عرضهم:

وان كان هو العقل وانّه بعد عدم جواز تعطيل بعض الامور، من باب عدم رضاء الشارع بتعطيله مسلما ومن انّ الناس يحتاجون الى قيم ورئيس، فلابدّ من كون القائم فيهذا الامر في عصر الغيبة، هو الفقيه والمجتهد الجامع لشرائط الفتوىٰ.

فنقول انّه مع امكان وصول اليد بالفقيه، في عصر غيبة ولىّ العصر ارواحنا فداه، لا تصل النوبة بغيره حتى العدول من المؤمنين، امّا فيما لا يرضى الشّارع بتعطيله، فلاجله نقول، يحكم العقل باقامته وعدم تعطيله، فلا اشكال في انّه مع الفقيه، يجب عليه، اقامته لانه الاعرف

باجرائه، على نحو يرضى به الشارع ويجب على العوام، حتى عدولهم اتّباعه.

وامّا التّصدى لولاية امر المسلمين وقيمومتهم وتدبير امرهم، على النهج الصواب، الّذي امرالله به وفي حدود من جاء به صادع الاسلام، فمع الفقيه يكون المتيقّن بحكم العقل هو الفقيه ولا تصل النوبة بغيره.

الامر الرّابع: المستفاد ممّا مضىٰ، من النّصوص المذكورة وحكم العقل، هو انّ موضوع ولاية الفقيه، بالنّحو الكلّى، ليس خارجاً عن موردين:

المورد الاوّل: ولايته فيما هو مرتبط بالنّظام الاسلامى وحفظ الاسلام وحفظ جامعة المسلمين وتدبير الامور المربوطة بهما، الّذى هو مقتضى وظيفة سائس القوم وقيّمهم ويكون في درجته العالية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم والائمّة عليهم السّلام، في حدود الاسلام وما في القرآن وما نطق به الرّسول الّذي لاينطق عن الهوى، بل يقول بما هو وحى يوحى وما صدر عن الائمّة عليه وعليهم السّلام، الذين لايقولون بشيئ الا ما وصل من الله تعالى بواسطة رسوله صلى الله عليه وآله اليهم.

والحاصل، كلما يتوقف حفظ الاسلام واحكامه وحلاله وحرامه ونظم امر المسلمين وترويج الشريعة وتهذيب الامة وهدايتهم الى سبيل الفلاح والرشاد الّذي لابد من قيام السائس و ولى الامر به والا لم تبق الحكومة الاسلامية بمحتواها، لولا وجود هذا السّائس، الذي له الولاية، حتّى يرجع اليه المسلمون، في شئونهم الحيويّة، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحقوقية ولا يخفى عليك، انّ هذا الموضع من الولاية، له سعة سارية ليس هذا المقام مجال ذكر تمام مواردها وعليهذا يكون للفقيه، تنظيم الامور بين النّاس من معاشراتهم ومعاملاتهم وروابط بعضهم مع

بعض، من حيث عدم تعدى بعضهم على الآخرين، حتى تحديد الربح في معاملاتهم، كما يستفاد ذلك من كتابه الى باشتر النخعى، لمّا ولاه على مصر فقد قال عليه السّلام، بعد ما اوصى به التّجار وذوي الصناعات (واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيّقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكّماً في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منع منه وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكّل به، وعاقبه في غير اسراف الخ(١) يستفاد منها ولايته على المحتكر وعلى الاسعار، بان لايجحف فيها و ولايته على معاقبة المحتكر ويستفاد من امره عليه السلام به، كونه مما جاء به الشرع، لانّ قوله وفعله وتقريره حجة على الحكم الشرعى.

المورد الثّاني: ولاية الفقيه على مانعلم بعدم جواز تعطيله ولزوم الاقدام عليه و ولايته في الجملة ثابتة، بمقتضى النصوص المذكورة وحكم العقل.

اذا عرفت ذلك فنقول بعونه تعالى، بعد مالا اشكال في ان للفقيه، الولاية على الافتاء والقضاء نعطف عنان الكلام، الى بيان بعض المواضع، التي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم، في مبحث ولاية الفقيه.

الموضع الاوّل: هل يكون للفقيه، في عصر الغيبة، الولاية على الجهاد، كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله والامام عليه السّلام اولا؟.

اعلم انّ الكلام في المقام، يكون في الجهاد المصطلح وهو مايكون

(١) نهج البلاغة طبع اللبنان ـ مكتوب ٥٣ الى الاشتر النّخعى ص٦٢٦ شروع مكتوب هذه الفقرات في ٤٥٨.

ابتداءً من المسلمين للدعاء الى الاسلام وهذا القسم من الجهاد، مشروط باذن الامام، او من نصبه لذلك الامر، اى للجهاد وهل للفقيه الجامع للشرائط، الاذن في الجهاد ام لا، نذكر بعض اخبار المربوطة بالمقام، ثم نبيّن انشاءالله ما هوحقّ في المقام.

الرّواية الاولى: مارواها بشير عن ابيعبدالله عليه السّلام قال قلت له انى رايت في المنام، انى قلت لك، ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام، مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير فقلت لى نعم هو كذلك فقال ابوعبدالله عليه السّلام هو كذلك هو كذلك(١).

الرّواية الثّانية: مارواها عبدالملك بن عمرو، قال قال لى ابوعبدالله عليه السّلام، يا عبدالملك مالى لاراك تخرج الى هذه المواضع، التي تخرج اليها اهل بلادك، قال قلت وايين قال جدّة وعباد ان والمصيصة وقزوين فقلت انتظاراً لأمركم والاقتداء بكم، فقال اى والله لوكان خيراً ماسبقونا اليه، قال قلت له، فان الزّيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف، الّا انه لايرى الجهاد، فقال انا لا اراه بلىٰ والله انّى لااراه ولكنّى اكره أن ادع علمى الى جهلهم(٢).

الرّواية الثّالثة: مارواها عبدالله بن المغيرة قال قال: محمدبن عبدالله للرضا عليه السّلام، وانا اسمع، حدثنى ابى، عن اهل بيته، عن آبائه، انّه قال بعضهم، انّ في بلادنا موضع رباط، يقال له قزوين وعدوّاً يقال له الدّيلم، فهل من جهاد او هل من رباط، فقال عليكم بهذا البيت، فحجّوه فاعاد عليه الحديث، فقال عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى

(١) حديث ١ من باب ١٢ من ابواب جهاد العدو. من ـ ل.

(٢) حديث ٢ من باب ١٢ من ابواب جهادالعدو. من ـ ل.

احدكم، ان يكون في بيته، ينفق على عياله من طوله، ينتظر امرنا، فان ادركه، كان كمن شهد مع رسول الله بدراً، فان مات ينتظر امرنا، كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عَليه، هكذا في فسطاطه وجمع بين السّبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السّبابة والوسطىٰ، فان هذه اطول من هذه، فقال ابوالحسن عليه السّلام صدق(١).

والمستفاد من هذه الرّواية عدم الجهاد، قبل خروج الحجة عليه السّلام وفي الباب والباب ١٣ من ابواب جهاد العدو من ل بعض اخبار اخر يدل على ذلك.

فن هذه الرّواية وامثالها يستفاد عدم جهاد قبل ظهور الحجة روحى فداه حتّى مع حضور الامام المعصوم غير الحجّة عليهم السلام فضلا عن الفقيه النائب عنه عليه السّلام، فعليهذا نقول بانّ هذا القسم من الجهاد وبعبارة اخرى الجهاد المصطلح، يكون من مختصات النّبي والامام عليه وعليهم الصلوة والسلام، فيأمران به ان رأى فيه الصلاح.

ومن اختصاص الجهاد بالنّبي والامام عليهما الصلوة والسلام وكون الجهاد المصطلح، مشروطاً بامر احدهما، وعدم كون الولاية فيه لغيرهما، حتّى الفقيه حال الغيبة.

يظهر لك انّه مع فرض، عموم النّصوص الدالة على ولاية الفقيه، لابد من تخصيص عمومه، بما دلّ من النّصوص، على كون الجهاد المصطلح، مشروطاً بهما عليهما الصّلوة والسلام.

واعلم انّ ماقلنا، من عدم ولاية الفقيه على الجهاد، هوفي الجهاد المصطلح وهو مايكون ابتداءً من المسلمين، للدعاء الى الاسلام وامّا ساير

(١) حديث ٥ من الباب المذكور من ـ ل.

اقسام الجهاد ومنها الدفاع، فليس محل الكلام في المقام، فراجع الى محلّه.

الموضع الثّاني: هل يكون للفقيه في عصر الغيبة، الولاية على الحدود، فيجوز له بل يجب عليه اقامته أولا يجوز اقامة الحدود في عصر الغيبة وعدم حضور الامام عليه السّلام لاحد، حتّى المجتهد الجامع لشرائط الفتوىٰ.

المنسوب الى المشهور جواز اقامة الحدود، على الفقيه الجامع للشرائط وحكى عن بعض الفقهاء اختصاص اقامتها بالامام عليه السلام، او من نصبه، لأقامتها.

ما يمكن ان يستدلّ على الجواز بل على الوجوب امور:

الاوّل:وجود الملاك ، الّذي لاجله اوجب الشارع اقامة الحدود فمع وجود الملاك ، لابدّ من اقامته.

اما الصغرىٰ فلان المصلحة الموجبة للحدود، انّ وجوبها كان لمصلحة العامة ونظم امرهم ودفع الفساد وعدم انتشار الفجور والطّغيان بين النّاس ولا اشكال في وجود هذا الملاك ، في غيبة الامام عليه السّلام وعدم امكان توليها مستقيماً، كما كان موجودا حال حضوره وبسط يده عليه السّلام ومع وجود الملاك ، لابدّ من اقامتها حال الغيبة، كحال الحضور.

وفيه انّه ان تمّ هذا الوجه، كان لازمه، جواز اقامة الحدود، حتّى لغير الفقيه في حال الغيبة بل في حال الحضور ايضاً، لوجود الملاك المذكور ولا يمكن الالتزام بذلك ، لانّ لازم كون الامر، في اقامة الحدود محوّلا الى كلّ احد ايضاً الفساد والهرج والمرج والاختلال ولا يثبت حجر على حجر كما اعترف به المستدل في مبانى تكلمة المنهاج.

ومما قلنا من ترتب المفسدة على الالتزام، بجواز اقامة الحدود، على

كلّ فرد من المسلمين لولم نعلم بدخل شيئ آخر فلا اقل من احتماله، في اقامة الحدود، مضافاً الى الملاك المذكور في الاستدلال ومع احتمال ذلك، نحتمل كون الدخيل في ملاك لزوم اقامة الحدود امراً آخرا موجودا، مع دخالة الامام عليه السّلام وكونها بامره وتحت اشرافه وان كان ماهو للدخيل محتملاً هو دخالة نفس الامام عليه السلام وليس هذا موجوداً، مع عدم حضوره واشرافه عليه السّلام بها، فلا يتمّ هذا الوجه.

الثّاني: اطلاق الاوامر الواردة باجراء بعض الحدود المذكورة في القرآن، يشمل كل احد ولم يتوجه الامر بخصوص الامام عليه السّلام.

مثل قوله تعالى السّارق والسارقة فاقطعوا ايديهما(١) فالامر بالقطع، متوجّه الىٰ الجميع، فالامام عليه السلام والفقيه سيّان، في شمول الامر، بقطع يد السارق بهما.

ومثل قوله تعالى: الزّانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ماة جلدة(٢) والامر بالجلد، بصيغة الجمع، يشمل كل المسلمين، فالامام عليه السّلام والفقيه سيّان في صيرورتهما، متعلّق الخطاب.

وفيه انّ اخذ، باطلاق الآيتين، كان لازمه وجوب اقامة الحدود، على كلّ احد ولولم يكن فقيهاً، حتى حال حضور الامام عليه السلام وكيف يمكن الالتزام، بجواز اقامة الحدود على كلّ احد، بل وجوبه لان مقتضى ظاهر الامر بالقطع في الآية الاولى والجلد في الثانية هو الوجوب وهذا يوجب الهرج والمرج كما قلنا في جواب التمسك بالملاك مضافاً الى ان ظاهر بعض الرّوايات عدم جواز اقامة الحد على كل احد وظاهر

(١) سورة مائدة آية ٢٨.

(٢) سورة نور آية ٢٤.

بعضها انحصار اقامتها بالحاكم.

فعليهذا نقول، انّ مارواهاُ داودبن فرقد عن ابى يزيد، قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام، يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قالوا لسعدبن عبادة، ارأيت لو وجدت على بطن امراتك رجلاً، ماكان صانعاً به، قال كنت اضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا ياسعد، فقال سعد قالوا لووجدت على بطن امرأتك رجلاً، ماكنت صانعا به، فقلت اضربه بالسيف، فقال ياسعد فكيف بالاربعة الشهود، فقال يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله ان قد فعل قال اى والله بعد رأى عينك وعلم الله ان قد فعل ان الله قد جعل لكل شيئى حدّاً وجعل لمن تعدّىٰ ذلك الحدّ حدّاً(١).

وهذه الرّواية تدلّ، على انه ليس لكلّ احد القيام، باقامة الحدود، فلو فرض اطلاق الآيتين الشريفتين المتقدمتين، لابدّ من تقييدهماُ وانّه في الجملة، لايمكن اقامة الحدود لكل احد.

بل يمكن ان يقال، بان الآيتين ليستا الافيمقام بيان وجوب اقامة الحدّ في الجملة وانّه لاٰ يجوز تعطيل الحد وهذا لاينا في مع اشتراط كون وقوعه بشرائط شتّى، فلو دلّ دليل على ذكر حدودها وشرائطها لايكون منافيا، مع الآيتين، مثل غير الآيتين من الآيات او الرّوايات المتعرّضة لاحكام متكفلة لجهات جامعة المسلمين.

ثمّ بعد ذلك نقول، بانه يدلّ على كون اقامة الحدّ مشروطاً، في زمان حضور الامام عليه السّلام باقامته من قبله الشريف وفي حال الغيبة مشروطاً باقامته من قبل الفقيه او المنصوب من قبله بناءً على ما في رواية

(١) حديث ١ من باب ٢ من ابواب مقدّمات الحدود ـ من ـ ل.

ابى عقبة الواقعة في قصة جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام مع غيلان قاضى الكوفة فقال عليه السّلام له يا غيلان، ما اظنّ، ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل قال قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قال تفرق بين المرء وزوجه قال نعم قال وتضرب الحدود قال نعم قال وتحكم في اموال اليتامىٰ قال نعم(١).

يستفاد من الرّواية وعتابه عليه السّلام بالنسبة الى غيلان ان الفقيه لابد ان يكون متصدياً لامر القضاء والحدود واموال اليتامىٰ.

ومارواها حفص بن غياث قال، سئلت ابا عبدالله عليه السّلام، من يقيم الحدود السّلطان او القاضى، فقال اقامة الحدود، الى من اليه الحكم(٢) لانّ من اليه الحكم، هو الامام عليه السّلام مع حضوره، والى الفقيه حال غيبة الامام عليه السلام، للنّصوص الدّالة على انّ منصب الحكم والقضاء له:

ويدل على كون ولاية اقامة الحدود حال الغيبة، للمجتهد الجامع للشرائط، كما ذكرنا من النّصوص الدّالة على ولايته، لشمول عمومها او اطلاقها، لما نحن فيه ايضاً.

وقد يقال بانّ ماروى في دعائم الاسلام والاشعثيات، تدلاّن على عدم جواز اقامة الحدود، الاّ بالامام عليه السلام، نذكر الرّوايتين ثم ماينبغى ان يقال فيهما:

الجعفريات باسناده عن على بن الحسين، عن ابيه انّ عليّا عليه

(١) كتاب الوافي، ابواب القضاء والشهادات، باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه حديث ١٤.

(٢) حديث ١ من باب٢٨ ـ من ابواب مقدمات الحدود من ـ ل.

السّلام، قال: لايصح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الّا بامام(١).

دعائم الاسلام وعن علي عليه السلام انّه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الّا بامام عدل(٢).

وجه الاستدلال، انحصار صحّة الحكم والحدود والجمعة بالامام، في الجعفريات او الاشعثيات للتعبير بهذا الكتاب بكل منهما وعدم صلاحية الحكم والحدود والجمعة الّا بامام عدل، على ما في دعائم الاسلام.

اقول انّ هنا كلاماً، في سند الرّوايتين وكلاماً في دلالتهما.

اما الكلام في سندهما، فنقول انّ حاصل مايورد على السّند، اما من جهة عدم كون هذا الكتاب، من جملة مدارك بعض كتب الاخبار، مثل الوسائل والبحار فهذا الاشكال قابل الرفع كما في المستدرك ، من انّ عدم نقلها عنه، لعلّه كان لعدم وصول الكتاب بيدهما مثل بعض الكتب للآخر.

واما من جهة عدم اعتبار السند، فقد ذكر في المستدرك ، وجه اعتباره وقال سيدنا الاعظم قدس سره، في بحث صلوة الجمعة، بعد ذكر هذه الرّواية، بانّ الرّواية معتبرة من حيث السند ومسندة لامرسلة كما توهم المحقّق الهمداني (ره) لان للشيخ (ره) وكذا النجاشي (ره) طريق اليه وكذا لصاحب تاريخ البغداد.

واما الاحتمال من جهة عدم معلومية كون ما بايدينا من الجعفريات، هو الكتاب المنسوب الى اسمعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام، لان ماذكره النجاشي من كتبه المجموعة في كتابه، لاينطبق

(١) حديث ٢ من باب ٥ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها من مستدرك .

(٢) حديث ٤ من الباب المذكور.

على الكتاب، الذي يكون بايدينا، كما ان كتاب محمدبن اشعث، الّذي وثقه النّجاشي، هو كتاب الحجّ ذكر فيه، ماروته العامة عن جعفربن محمد عليهما السلام وان كان معتبراً الّا انه لم يصل الينا ولم يذكره الشيخ في الفهرست ولا ينطبق على ماهو موجود فعلاً عندنا لان الكتاب الموجود، مشتمل على اكثر ابواب الفقه والحال ان مانسب الى محمدبن اشعث، هو خصوص كتاب الحجّ.

اقول ومعهذا الاشكال، يشكل الاعتماد فعلاً (حتى نتفحّص انشاالله اكثر من ذلك).

واما كتاب دعائم الاسلام، فالرّواية المذكورة فيها، ضعيفة السّند لارسالها، هذا حال سندهما.

واما الكلام في دلالتها، ففاد الرّواية المروية في الاشعثيات، هو عدم صحّة الحكم والحدود والجمعة الّا بامام.

فنقول اوّلا: ان لفظ (امام) نكرة، يكون مفادها، انّه لايصحّ هذه الامور، الّا بامام، فكلّ من كان إماماً يصحّ هذه الامور له وان كان اماماً من باب جعل الامام عليه السّلام اماماً من باب اعطاء الولاية له، للحكم والقضاء وساير الامور من الجمعة والحدود وغيرهما.

وثانياً: على فرض كون المراد بامام، هو الامام المعصوم عليه السلام، فبعد ما لا اشكال، في انّه عليه السّلام، لايتصدّى ولاية الحكم والحدود والجمعة بنفسه، في كلّ مكان وكلّ زمان، بل كما ترى عيّن الامام عليه السّلام، لتصدّى كلّ واحد منها اوجميعها في البلاد المختلفة اشخاصاً مختلفة، فيكون المراد، من قوله عليه السّلام، لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام) هوعدم صحّتها، بدون امره وعدم اشرافه على هذه الامور وبعبارة اخرى، كون امر اقامتها بيده، سواء توليّه بشخصه او

بنصب غيره لها.

وهنا رواية اخرى رواها ابان ابن تغلب عن ابيعبدالله عليه السّلام انّه قال دمان في الاسلام حلال من الله عزّوجلّ لايقضىٰ فيهما احد حتّى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالىٰ ذكره النّراق، المحصن يرجمه ومانع الزّكوة يضرب عنقه(١).

فنقول انّ ادلّة ولاية الفقيه وجعل الامام له الولاية، تدلّ على انه من قبله عليه السلام، ويكون الارجاع اليه ارجاعاً به عليه السلام، فبحمدالله ظهر لك انّ الاقوى شمول ولاية الفقيه الحدود واقامتها واعلم انّ كلّ ما قلنا من كون اجرا، الحدود ولايته في عصر الغيبة للفقيه يكون في حدود مربوطة بحدود الله تعالى مثل حدّ شارب الخمر واما الحد المربوط بحق النّاس فهو خارج عن المقام وله بحث آخر من حيث انه لايقيم الّا بطلب ذي الحقّ مثل قصاص القاتل.

الموضع الثّالث: في ولاية الفقيه على صلوة الجمعة، اعلم انا لسنا فيمقام البحث عن ذلك بالتّفصيل وقد كتبنا رسالة في صلوة الجمعة، تقرير بحث فقيد الاسلام المرجع الاعلى الدينى الذي بسط العلم ونشره بأعلى مراتبه وكان من ازهد اهل زمانه آية الله العظمى البروجردى قدّس سره في سنة ١٣٦٧ وفي المقام نقول اجمالاً بانّه بعد ماترى اقوالاً في صلوة الجمعة، القول بوجوبه العيني مطلقا ولا يكون في عصر الغيبة وجوبها

(١) حديث ٥ من باب ٣ المكرّر من ابواب ما تجب فيه الزّكوة وما يستحبّ فيه. من ـ ل ـ رواها محمّد ابن على ابن الحسين باسناده عن ابان ـ والكليني عن عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمّد اب الحسين بن شمون عن عبدالله بن عبدالرّحمن عن مالك ابن عطيّة عن ابان باختلاف يسير وروى بطرق اخرى، راجع الوسائل.

مشروطاً بالامام، او من ينصبه خصوصاً او عموما، والقول بحرمته، في عصر الغيبة والقول بوجوبها مع اذن الامام، وحضوره وعدم وجوبها في عصر الغيبة، حتّى باذن الفقيه والقَول بوجوبها، في عصر الغيبة، مع الفقيه او المنصوب من قبله، والقول بوجوبها التخييرى.

والظاهر للمراجع بوضع وجوب صلوة الجمعة واقامتها، من اوّل الامر باقامة النبى صلى الله عليه وآله وسلّم وهكذا بعده ومن مراجعة الرّوايات الواردة في الباب كون صلوة الجمعة، من الامور الّتي تكون اقامتها، من مناصب الحاكم في الاسلام.

غاية الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نحن اهل الحقّ والشّيعة نقول: انّ الحاكم و ولّى الامر هو الامام عليه السّلام ونحن نقول بانّ الخليفة و ولّى الامر لابد وان يكون بنصّ الله تعالى وتعينيه وقد نصّ عليه في القرآن الكريم وفي لسان النّبى صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه على بن ابيطالب واولاده المعصومين عليهم السّلام، فالسلطان المذكور في باب صلوة الجمعة ونظير هذا التّعبير هو الامام عليه السّلام والعامّة يقولون بانّ ولىّ الامر، هو من يعيّنه النّاس.

لكن الظاهر، عند كل منهما، هو كون امر صلوة الجمعة، بيد ولى الامر وليس امر صلوة الجمعة، مثل ساير الصّلوات اليوميّة والحاصل، انّ امر اقامتها بيد الامام عليه السّلام، بعد كون امرها، بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم.

فالكلام بعد ذلك ، يقع في انّه هل امر اقامتها في الغيبة، يكون راجعاً الى الفقيه ام لا؟ بمعنى انّه بعد كون اقامة صلوة الجمعة، من مناصب الامام عليه السّلام، هل يكون من المناصب الخاصّة، فلا يمكن ان يقيمها الفقيه وان كان له الولاية، كما ذكرنا في ساير الامور، الّا ما

استثنىٰ، او يكون له اقامتها، لان له الولاية.

قد يقال بانّ مقتضى عموم ادلة ولاية الفقيه، ولايته لتصدّى اقامة صلوة الجمعة، بعد فرض كونها من المناصب.

لكن يشكل في ذلك الامرين:الاوّل: بعض الرّوايات الدّالة على كونها للامام عليه السّلام، مثل ماروىٰ في الجعفريات ودعائم الاسلام المتقدّم ذكرهما، في ولاية الفقيه على الحدود، وما في الصّحيفة السّجادية عن الامام زين العابدين عليه السّلام، يشكوا الى الله تعالى، من غصب الاعداء، صلوة العيد وقد كان حقّهم عليهم السّلام وغير ذلك.

لكن يمكن الجواب عن هذه الاخبار، بانّ المستفاد منها، كون الامر فيها، الى الامام عليه السّلام وهذا لاينافي جعله ونصبه عليه السّلام، شخصاً خاصاً او بالعنوان الكلي يعين، لتصدّى بعض ماله من المناصب، بهذا العنوان الكلّى مثل روات احاديثهم او العلماء او الفقهاء. فعليهذا يقال ان عموم ولاية الفقيه يشمل صلوة الجمعة فهى من الامور التي له الولاية عليها.

الثّاني: وهوان يقال قد عرفت ان السّر في ولاية الفقيه عقلاً، هو لزوم تصدّيه و ولايته في موردين، مورد مربوط بسياسة المجتمع الاسلامى، من نظم امورهم: ومورد يكون تصديه، لما لايجوز تعطيله وعدم القيام به، كامر الغيب والقصّر بشرائطه:

وصلوة الجمعة ليست داخلة في مورد من موردين:

اماالاوّل: قد يقال اقامة صلوة الجمعة، لا دخالة لها في نظم المجتمع وفيما يحتاج في اقامتها، بحيث يورث تركها، اختلال بالنّظام، حتى يقال بعد لزومها لابدّ من أن يكون من جملة وظائف الرئيس وسائسهم.

وفيه انّ من جملة، الامور المربوطة بالرئيس والزعيم الديني بمقتضى

كونه السائس الاسلامي تشييد مباني الاسلام وترويج الشريعة واحكامها واجتماع الامة الاسلامية وسوقهم الى، مصالحهم ومن جملة المواقف التي تعدّ لذلك هو حضورهم في صلوة الجمعة ومن الواضح كثرة امكان الانتفاع للدين ومصالح العامّة من صلوة الجمعة لانها مشهد عظيم خصوصاً اذا كان بامر امام الامة وسائسهم.

واما الثّاني: فلانّها ليست من الامور التي، صارت تعطيلها، على خلاف رضى الله تعالى، بل هي مثل ساير العبادات، فان حصلت شرائطها، يقيمونها من يكون واجداً لشروطها.

بل ربما يقال انّ جعل الفقيه وليّاً لها، يوجب في بعض المواقع، التّنافس والتشاجر والتنازع، الانّه بعد كون امرها الى الفقهاء، فيرى في بلد فقيها، اقامتها في مسجد خاص، ومحل مخصوص، وللآخر في غير هذا المسجد، او المحلّ، فربما تقتضي الحكمة، عدم ولاية الفقهاء، عليها.

ان قلت انّ هذا الاشكال، ان تمّ يجرى في غير مورد صلوة الجمعة ايضاً كالقضاء واقامة الحدود، لامكان وقوع التشاجر في القضاء، ففقيه يريد القضاء بين الشخصين وفقيه آخر يريد ذلك.

قلت انّ امر القضاء بيد المدّعى، فاذا اقام الدّعوى وطلب القاضي المدعى عليه، لابدّ من حضوره، فلا مجال لدخالة قاض آخر وكذلك لوثبت ذنب عند فقيه، يستحق الحدّ يجرى الحد وليس لفقيه آخر منعه ولولم يثبت عنده.

ولكن الاقوى بعد اللّتيا والّتي، هوعدم تمامية الوجه الثّاني، فان تمّ وجه الاوّل وهو كون اقامة صلوة الجمعة، من مناصب خاصّة الامام عليه السّلام، كما ربما يدّعى انّه يستفاد ذلك من الرّواية الّتي ذكرتها، في رسالة صلوة الجمعة، من عدّ الجمعة كالفيئ لانّه مختص به، فهو والّا فللفقيه

اقامتها، بشرط كون الفقيه جامعاً لشرائط الفتوى.

الموضع الرّابع: في ولاية الفقيه، على الايتام التى، لا اب ولاجدّ لهم من قبل الاب ولا الوصّى الذي وصّاه، الاب او الجدّ عليهم، لما تقدّم من انّه مع وجود واحد من هذه الثلاثة، لا تصل النوبة بالفقيه.

واعلم انّ ظاهر بعض العبائر، مثل عبارة المحقق النرّاقى ره في عوائده، وان كان ولاية الفقيه على اموال اليتامى، لكن ولايته تعم مال اليتيم ونفسه، فللفقيه كالاب تدبير أمور الايتام وتكفلهم وتدبير امورهم وحفظ اموالهم والكلام فيهذا الموضع، يقع تارة في ولاية الفقيه على الايتام، في غير النكاح، فتارة يقع في ولايته في امر النكاح.

اما الكلام في المقام الاوّل: فنقول بعونه تعالى، يكفي دلالة على ولايته، على الايتام النّصوص العامّة المستفادة منها، ولايته وان امور الايتام ورعاية حالهم وحفظ مصالحهم ودفع مفاسدهم، مما يجب على الفقيه، لانّ الله تعالىٰ لا يرضى بترك الاعتناء بشؤنهم وتعطيل هذه الوظيفة والمتيقّن أنّ من يجب عليه القيام بذلك، هو الفقيه كما هو مقتضي بعض النّصوص الدالة على ولايته، ومعه لا تصل النّوبة بغيره، من المسلمين حتى العدول منهم، فلولم يكن في البين دليل آخر خاصّ، على ولايته عليهم يكفي الدّليل العام المشار اليه.

ومع قطع النّظر عن ذلك، يستدلّ على ولايته، على اموال الايتام بوجوه:

الوجه الاوّل: انّ قوله تعالى: ولا تقربوا مال اليتيم الّا بالّتي هي احسن(١) تدلّ الآية على جواز قرب مال اليتيم بالّتي هى احسن، لكلّ

(١) سورة انعام آية ١٥٢.

احد ومنهم الفقهاء بل المتيقّن الفقهاء، لكونهم امناء الله وكون مجارى الامور بيدهم والمرجع في الحوادث والحجّة والحاكم والقاضى من جانب الامام عليه السّلام.

وفيه ان المقدار المستفاد من ظاهر الآية الشّريفة، هوعدم جواز قرب مال اليتيم، الّا بالّتي هي احسن، والمراد بالاحسن، اما الاحسن من تركه او الاحسن من جميع الوجوه وعلى كلّ حال مايستفاد من الآية، جواز القرب اذا كان احسناً واما ما هو الاحسن وايّ تصرّف ومن قبل ايّ شخص، يكون احسنا فالآية ساكتة عنها ولابدّ من استفادته من الخارج، كما ذكر المستدلّ، في استدلاله، بانّ الاحسن تصرّف الفقيه، لكونه اميناً وحاكماً وحجّة وتاضياً وغير ذلك من قبل الامام عليه السّلام وهذا ليس استدلالاً بآلاية الشريفة.

بل هو استدلال بما قلنا، من شمول عموم ادلة ولاية الفقيه، او اطلاقها، لما نحن فيه اعنى اموال اليتامى.

الوجه الثّاني: الاجماع، فيدّعىٰ قيامه، على ولاية الفقيه على الايتام.

اقول ويتم الاستدلال بالاجماع، عند من يقول، بانه كاشف عن قول المعصوم عليه السّلام كشفاً حدسيّاً، او هو كاشف عن وجود النّص المعتبر، على مختار سيّدنا الاعظم قدس سره، بشرط ان لايكون مسند المجمعين، النصوص العامة، المستدلة بها، على ولاية الفقيه، او بعض مايستدل به، على ولايته في خصوص الصغير، الّذي لا اب له ولاجدّ ولا وصيّهما له.

الوجه الثّالث: بعض الاخبار الخاصّة، الواردة في الصّغير:

الرّواية الاولى، مارواها ابن رئاب، قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السّلام، عن رجل بينى وبينه قرابة، مات وترك اولاداً صغاراً وترك مما

ليك وغلماناً وجوارى ولم يوص، فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية، فيتخذّها ام ولدو ماترى في بيعهم، قال فقال: ان كان لهم ولىّ، يقوم بامرهم، باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت فما ترى، فيمن يشترى منهم الجارية، فيتخذها ام ولد، فقال لاباس بذلك، اذا باع عليهم، القيم لهم، النّاظر فيما يصلحهم، فليس لهم، ان يرجعوا فيما صنع القيم، الناظر فيما يصلحهم(١).

بدعوى دلالتها، على ثبوت الولاية، لغير الاب والجدّ و وصيّهما، مع انتفاء هذه الثلاثة، امّا عدم وجود الاب، فلانه مغروض الرّواية، وكذا الجدّ، لانّه لوكان، كان هو الولّى وامّا وصيّهما، فلانّ المفروض في الرّواية، انّ الميّت لم يوص بشئ، فمع فقد هذه الثلاثة، فالولّى الذى، يمكن أن يقوم بأمرهم، ليس الّا الفقيه، بضميمة مانعلم من الخارج، بانه بعد الاب والجد وفقد وصيّهما، تصل النّوبة بالفقيه، لابعدول المؤمنين.

اما للاجماع واما لما قلنا، في الامر الثّالث، المتفرعة على البحث، عن ولاية الفقيه، من ان النّصوص الواردة، في ولاية الفقيه، الآمرة برجوع من سواه اليه، دليل على تأخر رتبة ولاية عدول المؤمنين، عن ولاية الفقيه.

الرّواية الثّانية: ما رواها اسمعيل بن سعد الاشعرى، قال سئلت الرضا عليه السلام، عن رجل مات بغير وصية وترك اولاداً ذكراناً، غلماناً صغاراً وترك جوارى ومماليك، هل يستقيم ان تباع الجوارى، قال نعم وعن الرّجل، يموت بغير وصيّةٍ وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شئى

(١) حديث ١ من باب ١٥ من ابواب عقد البيع من ـ ل.

من خدمه ومتاعه، من غيران يتولّى القاضى بيع ذلك، فان تولاّه قاض، قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، ايطيب الشراء منه، ام لا، فقال اذا كان الاكابر، من ولده معه في البيع، فلا بأس اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك(١).

وجه الاستدلال انّ مقتضى الرّواية اشتراط نفوذ البيع وجوازه على قيام العدل، في البيع ورضى الورثة والفقيه عدل، فالرّواية تدلّ علىٰ ولايته، على مال الصّغير اليتيم.

وفيه انّ ولاية الفقيه، من باب انّه عادل، غير ولايته من باب انه فقيه، اذ لازم الاوّل، انه في عرض سائر العدول رتبةً لا تقدمه عليهم رتبة، كما هو المدّعى.

وقد يتوّهم انّ مقتضى الرّواية، تجويز التّصرف في مال الصّغير، اذا تولاّه القاضى والمراد بهذا القاضى هو الفقيه، لانّه لولم يكن فقيهاً، لم يأذن بتصرفه.

ان قلت انّ اشتراط قيام العدل في البيع، كما في الرّواية، شاهد على عدم كون القاضى فقيهاً.

قلت، اشتراط قيام العدل، يكون لاجل انّ البيع، يقع تحت اشرافه وتصدّيه بحيث لايضرّ بالصّغير، مع اشتراكه مع الكبير، لا لان يكون وليّاً.

ولكن هذا التّوهم فاسدٌ، لانّ جعل الشّرط، قيام العدل، يجعل القاضى، كالحجر في جنب الانسان وشاهد علىٰ ان ما فرضه السّائل من التراضى بالقاضى ـ لايفيد ألا مع وجود العدل، الّذى له الولاية

(١) حديث ١ من باب ١ من ابواب عقد البيع من ـ ل.

فالرّواية من جملة الادلة الدّالة على ولاية العدول.

الرّواية الثّالثة: مارواها، محمدبن اسمعيل بن بزيع، قال: مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة، فصير عبدالحميد القيّم بماله وكان الرّجل، خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى، فباع عبدالحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى، ضعف قلبه عن بيعهنّ اذا لم يكن الميّت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها، بامر القاضي، لانّهن فروج، قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السلام وقلت له، يموت الرّجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلف جوارى، فيقيم القاضي رجلاً منّا، فيبيعهم او قال يقوم بذلك رجل منا، فيضعف قلبه لانهنّ فروج، فما ترى في ذلك، قال، فقال: اذا كان القيم به مثلك او مثل عبدالحميد فلاباس(١).

بدعوى انّ ما قاله عليه السّلام، من عدم بأس بيع الجوارى، اذا كان القيم، مثل محمدبن اسمعيل راوى الرّواية، او مثل عبدالحميد، امّا من باب انّهما فقيهان، فهو المطلوب وامّا من باب انّهما عادلان، فايضاً يتمّ المطلوب، لان الفقيه من العدول.

وفيه كما قلنا سابقاً، انّ الرّواية ذواحتمالين: احتمال انّ عدم البأس بقيمومتهما، يكون لاجل انّهما عادلان واحتمال أن يكون عدم البأس، بقيمومة مثلهما، يكون من باب انّهما فقيهمان ولا وجه لتقديم الاحتمال الثانى، على الاوّل، فعليهذا ان كان الواقع، الاحتمال الاوّل، تدلّ الرّواية، على ولاية العدول ولا يثبت بها، ولاية الفقيه، بالنّحو المطلوب، اعنى كون ولايته رتبة، مقدّمة على ولاية العدول، بل تدلّ على

(١) حديث ٢ من باب ١٦ من ابواب عقد البيع من ـ ل.

ان ولايته في عرض ولاية العدول وهو لايفيد لما نحن بصدده في المقام.

الرّواية الرابعة: ماروا‌ها سماعة، قال سئلته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار، من غير وصية وَله خدم ومما لبيك وعقار كيف يصنعون الورثة، بقسمة ذلك الميراث، قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه، فلا باس(١).

وفيه مضافاً ان الرّواية مرسلة فنقول كما قلنا في الرّواية الثانية والثالثة ان هذه الرّواية تدلّ على ولاية الثقة والفقيه الثّقة وان كان منهم، لكن ولايته من باب انه ثقة، لايفيد لما نحن بسدده من اثبات ولاية الفقيه، بحيث كان رتبة ولايته، مقدمة على ولاية العدول والثقة لانّ مقتضى عموم هذه الرّواية لكل ثقة ان الفقيه الثقة من الثقات وفي عرضهم رتبة، اذا عرفت هذه الرّوايات ومقدار دلالتها:

نقول،بان الرّواية الاولى تدلّ على ولاية الفقيه، على الصّغار بضميمة ماقلنا، فيما لم يكن لها اب ولاجد ولا وصيّهما وكون ولايته في طولهم ومقدمة على ولاية غيرهم واما باقي الرّوايات، فلا تدلّ على ذلك امراً آخراً لما قلنا في طى الادلّة العامّةعلىٰ ولاية الفقيه وهو ان الامور الّتى، لايرضى الشارع بتعطيلها ومن جملتها امور الصّغار، جعل الشّارع لها وليّاً يقوم بامرها، سواء كان هذا الولّى الاب والجداو وصيها او الفقيه او عدول المؤمنين او الثقة منهم.

ومع الفقيه لا تصل النّوبة بعدول المؤمنين، او ثقاتهم، لان الفقيه، هو المتيقّن فيما بينهم.

واما الكلام في المقام الثانى وهو البحث في ولاية الفقيه على نكاح

(١) حديث ١ من باب ٢٨ من ابواب موجبات الارث من ـ ل.

الصغير، اذا لم يكن له اب ولا جدّ، ولا وصيها بناءً على ولاية الوصيّ على نكاحه بايصاء الأب.

فنقول مقدّمة بانه لا ولاية للفقيه في نكاح الكبير والكبيرة بل الامر اليهما لان هذا مقتضى القاعدة من عدم ولاية لاحد على احد الا بالدليل ويدل عليه بعض الرّوايات المذكورة في بعض ابواب العقد وأوليائه فلا مجال للاشكال في استقلال الكبير والكبيرة الا اذا كانا سفيهين او مجنونين، فانه متعرض لصورة سفاهتهما وجنونهما في طى البحث من ولاية الفقيه، على السفيه والمجنون انشاء الله.

فالبحث هنا يكون في انّه هل يكون للفقيه، الولاية على نكاح الصغير والصغيرة، فنكح الصغيرة او ينكح للصغير اولا؟، ينسب الى المشهور عدم ولايته وان تنظّر فيه بعض والكلام فيه تارة يقع فيما يقتضيه النّصوص الماضية الواردة في نكاح الصغير وتارة فيما يقتضيه الادلة العامة الواردة في ولاية للفقيه اما الاوّل فما يمكن ان يستدل به على عدم ولاية الفقيه بالخصوص مضافاً الى الاصل بعض الرّوايات:

الرّواية الاولىٰ: مارواها داودبن سرحان، عن ابيعبدالله عليه السّلام، في رجل يريد ان يزوّج اخته، قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوّجها، فان قالت زوّجني فلاناً زوّجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرّجل، لايزوّجها الّا برضاها(١).

وجه الاستدلال قوله عليه السّلام (واليتيمة لايزوجها الا برضاها).

وفيه ان مورد الرّواية صورة بلوغ اليتيمة والّا فان كانت غير بالغة، فلا اعتبار برضاها ولايجوز تزويجها برضاها، بل امّا لايجوز نكاحها رأساً

(١) حديث ٣ من باب ٣ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

او يجوز مع رضى وليّها، ان فرضت له وليّ، مثل الجد او وصيّ الاب، او الجد، لعدم أب لها على الفرض لكونها يتيمة او الحاكم، بناء على القول بولايته عليها.

وبعد ما كان مفروض الرّواية، صورة بلوغها فهي خارجة عن محل بحثنا، لان مورد البحث ولاية الفقيه على نكاح الصغيرة.

الرّواية الثّانية: ماروها محمدبن مسلم، عن ابيجعفر عليه السّلام: في الصّبي يتزوّج الصبيّة، يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما، اللذّان زوّجهما فنعم، قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا(١).

وجه الاستدلال، مفهوم قوله عليه السّلام، اذا كان ابواهما الخ لان مفهومه، عدم التوارث بينهما، اذا لم يكن ابواهما، اللذان زوجاهما وعموم المفهوم يشمل الفقيه.

الرّواية الثّالثة: ماروها ابوعبيدة، قال سألت ابا جعفر عليه السّلام، عن غلام وجارية زوجهما، وليان لهما وهما غير مدركين، قال فقال: النّكاح جائز بينهما، ادرك ، كان له الخيار، فان ماتا قبل ان يدركا، فلا ميراث بينهما ولا مهر، الّا ان يكونا قد ادركا ورضيا، قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر، قال يجوز ذلك عليه، ان هو رضى، قلت فان كان الرّجل الذى ادرك ، قبل الجارية رضى النكاح، ثم مات، قبل ان تدرك الجارية، أترثه، قال نعم، يعزل ميراثها منه، حتّى تدرك وتحلف بالله، مادعاها الى اخذ الميراث، الّا رضاها بالتّزويج، ثمّ يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت، أيرثها الزّوج المدرك قال لا، لانّ لها الخيار، اذا ادركت، قلت فان كان ابوها،

(١) حديث ١ من باب ١٢ من ابواب المذكورة من ـ ل.

هو الّذي زوّجها قبل ان تدرك ، قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية(١).

وجه الاستدلال بعين مابينا في الاستدلال بالرّواية الثانية.

الرّواية الرّابعة: ماروا‌ها عبيدبن زرارة، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: سئلته عن الصّبي، يزوج للصّبية، هل يتوارثان، قال ان كان ابواهما، هما اللّذان زوّجاهما فنعم، قلنا يجوز طلاق الاب قال لا(٢).

وجه الاستدلال بعين الاستدلال بالرّواية الثّانية والثّالثة.

وفي قبال هذا القول، القول بولاية الفقيه، على نكاح الصّغير والصّغيرة ويستدلّ عليه بروايات:

الرّواية الاولى: ماروا‌ها عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال: الذّى بيده عقدة النكاح، هو ولىّ امرها(٣).

ولا اشكال في ان الفقيه ولىّ أمر الصّغير والصّغيرة، غاية الأمر في طول للاب والجد و وصيّهما، فالرّواية بضميمة ثبوت ولاية الفقيه، على الصّغار من الخارج، تدلّ على انّ الفقيه ممن بيده عقدة النكاح.

اقول بان الاستدلال بهذه الرّواية على ولاية الفقيه على النكاح موقوف او على كون القضيّة الحمليّة وهو قوله عليه السّلام (الذي بيده عقد النكاح هو ولى امرها) تكون في سدد اثبات الموضوع وهو (الذي بيده عقدة النكاح) للمحمول وهو (هو ولى امرها) فيكون المراد ان من يكون ولىّ الامر هو الذي بيده عقدة النكاح وهذه المبنى فاسد لان ماتفيد

(١) حديث ١ من باب ١١ من ابواب ميراث الزّوج ـ من ـ ل.

(٢) حديث ٣ من الباب المذكور من ـ ل.

(٣) حديث ٢ من باب ٨ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

القضيّة الحمليّة اثبات المحمول للموضوع لاعكسه فعليهذا ما هو الموضوع (الذي بيده عقدة النكاح وما هو المحمول هو (ولى امرها) فمعنى القضية المذكورة في الرّواية هو ان الّذى بيده عقدة النكاح هو ولى الامر فثبت ولاية الامر لمن بيده عقدة النكاح لاان يثبت كون عقدة النكاح بعده لولى الامر فعلىٰ هذا لايستفاد من هذه الرواية ان ولى الامر بيده عقدة النكاح حتىٰ يقال ان الفقيه ولى الامر فبيده عقدة النكاح فافهم وهذا اشكال اشكل علىٰ الاستدلال بالرواية على ولاية الفقيه على نكاح الصّغار والسّفهاء وحيث انّ الايراد من بعضهم ترى في ولاية الفقيه على نكاح الصّغير نذكر عدم ورود اشكاله انشاءالله في هذه المسئلة فالرّواية تدلّ على ولاية الفقيه على نكاح الصّغار والسّفهاء.

الرّواية الثّانية: مارواها زرارة، عن ابيجعفر عليه السّلام قال: اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ماشائت، فان امرها جايز، تزوّج ان شائت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك، فلا يجوز تزويجها، الّا بامر وليها (١).

وجه الاستدلال كما قلنا في الرّواية الاولى، انّ الرّواية تدلّ على عدم جواز تزويج المرئة، الغير المالكة لامرها ومن جملتها الصّغيرة، الّا، باذن وليها.

وقد أثبتنا انّ الفقيه ولى امر الصّغير والصّغيرة غاية الامر فيما لم يكن لهما اب ولاجد ولا وصيهما.

الرّواية الثّالثة: مارواها الفضيل بن يسار ومحمدبن مسلم وزرارة وبريدبن معوية كلّهم، عن ابيجعفر عليه السّلام قال: المراة الّتي قد

(١) حديث ٧ من باب ٩ من ابواب المذكورة من ـ ل.

ملكت نفسها، غير السفيه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولى جايز(١).

وجه الاستدلال انّ الرّواية تدل بمفهوم الوصف، على عدم جواز تزويج من لم يملك نفسها الّا باذن الولّى ومن المعلوم على ما اثبت، كون الفقيه من جملة الاولياء.

اقول الاستدلال بالرّواية على عدم صحّة تزّويج السفيه والمولى عليها بغير اذن وليها يصح على القول بمفهوم الوصف وانه حجة والّا فلا يصحّ الاستدلال بها.

الرّواية الرّابعة: مارواها الحسين بن على بن يقطين، قال سئلت ابا الحسن عليه السّلام، اتزّوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، او يزّوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حدّ ذلك، الّذي يزّوجان فيه، فاذا بلغت الجارية، فلم ترض، فما حالها، قال لاباس بذلك اذا رضى ابوها او وليها(٢).

يستفاد من الرّواية، عدم نفوذ تزويج الصّغير والصغيرة، الّا باذن ابيها او وليها بناء على أن يكون المراد من (وليها) هو الولى او الوصىّ من قبل ابويها والظّاهر هو الاوّل ومن المعلوم كما ثبت يكون الفقيه من الاولياء.

اذا عرفت حال الرّوايات، نقول بانّه بعد عدم دلالة الرّواية الاولى، من الرّوايات الاربعة، المستدلة بها، على عدم ولاية الفقيه، على نكاح الصّغار كما بيّنا المعني الظّائفة الاولى من الاخبار لعدم ربطها بالمقام، فتبقى روايات ثلاثة ودلالة كلّها، على عدم ولآية الفقيه، يكون بالمفهوم،

(١) حديث ١ من باب ٣ من ابواب المذكورة ـ من ـ ل.

(٢) حديث ٧ من باب ٦ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

لان مفهوم المستفاد من المنطوق ان كان ابواهما زوجاهما، يجوز تزويج الاب) باختلاف عباراته، هو عدم جواز نكاح الصغير والصغيرة، ان لم يكن التزويج، من ناحية ابويهما، سواء كان غير الاب ولياً، كالفقيه وعدول المؤمنين، اولم يكن ولياً كغيرهما.

فمقتضى عموم مفهوم هذه الروايات، عدم صحة تزويج الصغار، لغير الاب، سواء كان هذا الغير، ولياً من الاولياء، كالفقيه او لم يكن وليا، كالاخ والعم وغيرهما.

ومقتضى الطائفة الثانية، هو ولاية الفقيه، على نكاح الصغير والصغيرة، لان مقتضى مفاد هذه الطائفة، صحة النكاح اذا كان باذن الولى ومقتضى عموم الولى، او اطلاقه، شموله للفقيه، لانه من الاولياء.

فيقع التعارض بين الطائفتين من الاخبار، فان امكن الجمع بينهما، بنحو من الانحآء، الذي نقول به فهو والا فلابد من معاملة المتعارضين بين الطائفتين، يحتمل في مقام الجمع بينهما، احتمالات: نذكرها لك انشاء الله:

الاول: ان يقال، بان النسبة بين الطائفتين من الاخبار، يكون عموماً من وجه، لان مقتضى مفهوم الطائفة الاولى، عدم صحة عقد الصغير، اذا لم يكن باذن الاب، فهو اعم من حيث شمول هذا المفهوم للولى ولغير الولى، فلايجوز نكاح الصغير، بغير اذن الاب، سواء كان هذا الغير وليه، كالفقيه او غير وليه، كالاخ والعم واخص، من حيث انحصار موردها، بالصغير والصغيرة.

ومفاد الطائفة الثانية، اعم من حيث شمول الولى، للاب وغير الاب واخص من حيث كون موردها خصوص الولى.

فتعارضان الطائفتان في الولى غير الاب، لان مقتضى مفهوم الطائفة

الاولى، عدم توارث كل من الصغير والصغيرة عن الآخر، اذا لم يزوجهما الاب وان زوجاهما الولّى غير الاب ومعلوم بان السّر في عدم توارثهما فيهذه الصّورة، هو عدم صحة تزويجهما ومقتضي الطائفة الثانية، صحة نكاح الصّغير اذا زوجاهما ابواهما او وليّهما على ما في الرّواية الرّابعة، من هذه الطائفة وزوجاهما وليّاهما على ما في غير الرّابعة من هذه الطائفة ومقتضى عموم الولى، شموله لجميع الاولياء ومنهم الفقيه.

فان كانت احدى الطائفتين، أظهر من الاخرى في مادة الاجتماع، لابد ان ناخذ به والظاهر ان أظهر الطائفتين في مادة الاجتماع، هو الطائفة الاولى، فتكون النتيجة، عدم ولاية الفقيه، على نكاح الصغير والصغيرة، مضافاً الى انه لولم يكن الاظهر الطائفة الاولى، ليس الاظهر الطائفة الثانية في مادة الاجتماع فيقع بينهما التّعارض فتتساقطان ولابد من الرجوع الى الاصل والاصل عدم الولاية على الصغار فتكون النّتيجة عدم ولاية الفقيه في محل الكلام.

وفيه ان النسبة بين الطائفتين، تكون عموماً مطلقا، لانّ مفهوم المستفاد من الطائفة الاولى، يكون خاصّاً لاختصاص مورد والرّوايات الطّائفة الاولى، بالصغيرتين والطائفة الثانية، غير الرّواية الرابعة منها، تشمل الصغير والكبير، فتكون عاما، فليست النسبة بينهما عموماً من وجه.

الثّاني: الجمع بين الطّائفتين، بحمل العام على الخاص، لان للطّائفة الاولى خاصا، لاختصاصها بالصغير والصغيرة، والطائفة الثانية عاماً، لشمولها لكل من الصغير والكبير، فيحمل العامّ على الخاصّ، فتكون النتيجة، عدم ولاية غير الاب على الصغير والصغيرة، فلا ولاية للفقيه على نكاحهما.

وفيه انّ الرّواية الرّابعة، من الطائفة الثانية خاص، لاختصاصها بالصغير والصغيرة، فيقع التعارض بينها وبين الطائفة الاولى، لانّ مفاد الاولى، عدم صحة النكاح الصغير والصّغيرة، اذا وقع النكاح، بغير اذن الاب وان كان وليّاً ومفاد الرّواية الرّابعة، من الطّائفة الثّانية، صحة النكاح، اذا وقع عن قبل الاب او الولى، فلوجمعنا بين الطائفة الاولى والثّانية، غير الرّابعة منها، بحمل العام على الخاص، لايمكن الجمع بهذا التحو بين الطّائفة الاولى وبين الرّواية الرابعة، من الطائفة الثّانية.

الثّالث: ان يقال في مقام الجمع بين الطائفتين، بان مقتضى عموم مفهوم، المستفاد من الطّائفة الاولى، عدم صحة نكاح الصغير والصغيرة، اذا وقع من غير الاب، وان كان من قبل من له الولاية ومقتضى عموم الطائفة الثانية، غير الرّواية الرابعة منها، هو صحة نكاح الصغيرة والصغيرة، اذا وقع باذن الولى لهما وان كان الولى غير الاب، فيقع بينهما التعارض، لكن نجمع بينها، بتقييد المفهوم المستفاد من الطائفة الاولى، بالطائفة الثانية.

فيقال لايصح نكاح الصغير والصغيرة، اذا لم يكن باذن الاب، الّا اذا كان باذن ولى آخر، غير الاب كالفقيه والشاهد لهذا الجمع، الرّواية الرّابعة من الطائفة الثانية، اعنى رواية ابن يقطين، لانّ فيها بعد سئوال السائل، عن تزويج الصغيرة والصغير وصحّته وانه اذا بلغت الجارية فما حالها (قال عليه السّلام لابأس بذلك اذا رضى ابوها او وليها) فمع فرض كون مورد الرّواية، نكاح الصغير والصغيرة ولم ترض الجارية بالنّكاح اذا بلغت قال عليه السّلام بانه لابأس اذا رضى ابوها او وليها) والقدر المتقين من الولّى غير الاب هو الفقيه.

اقول وهذا الجمع خطر ببالى ولم ارمن قال به لكن يمكن الاشكال

فهذا الجمع بان المراد من قوله (او وليها) بعد قوله (ابيها) هو من جعله الاب او الجدّ ولياً على الصّغيرة، فلا يشمل الولّى الفقيه او عدول المؤمنين، حتى يمكن الجمع بهذا بين الطائفتين.

ويمكن دفع الاشكال، بانّ المراد من وليها، ليس الوصى من قبل الاب والجدّ لانّه ان كان النظر الوصى، كان المناسب، ان يقول بعد قوله باذن ابيها (او وصيّها) اعنى وصى الاب، فالظّاهر من وليها، هو من له الولاية، في قبال الاب، لامن قبل الاب، فالمراد هو الفقيه، لانّ له الولاية والعدول المؤمنين، بعد الاب والجد و وصيها.

الرّابع: ان يقال، بانّ النّسبة بين الطائفة الاولى وبين الثانية من الاخبار المتقدمة، غير الرابعة منها، عموماً مطلقاً، لان مورد الطائفة الاولى، خصوص الصّغير والصّغيرة ومورد الطائفة الثانية، غير الرّابعة منها، يعم الصغير وغير الصّغير، فتكون الطائفة الاولىٰ اخصّاً والثانية اعما ولابد بمقتضى التاعدة حمل العام على الخاصّ، فتخصصّ عموم الطائفة الثانية، بالطائفة الاوّلى، فتكون النّتيجة عدم ولاية غير الاب، اعنى الفقيه وتاليه على نكاح الصغار.

ثمّ نقول بالنّسبة الى الرّواية الرّابعة، من الطائفة الثانية، اعنى رواية ابن يقطين، بانّه بعد كون قوله عليه السّلام (او وليها) ذي احتمالين، لاحتمال كون المراد، من الولىّ مطلق غير الاب، سواء كان وصى الاب او الفقيه او عدول المؤمنين، فيكون مفادها، صحة نكاح الصّغيرين، ان كان برضى ابيها او كل من كان وليها ومن جملتهم الفقيه.

واحتمال ان يكون المراد من قوله عليه السّلام، او وليها) خصوص من يتولى امرها بايصآء ابويها، فيكون المراد صحة نكاحهما، فيما رضى

ابواهما او من يجعله ابواهما وصيّاً للصغيرين، فتكون النتيجة عدم ولاية غير الاب والجدّو وصيّهما، على نكاح الصّغير والصّغيرة، فلا ولاية لنكاح الصغار للفقيه.

وحيث انّ الاحتمال الثّاني لولم يكن اظهر من الاحتمال الاوّل، لا يكون الاحتمال الاوّل اظهر منه، فتصير الرّواية من هذا الحيث مجملاً، فلايمكن الاستدلال بها على احد طرفي المسئلة.

وقد عرفت ان مقتضي الجمع بين سايرالرّوايات، هو ماقلنا فتكون النّتيجة ماذهب اليه المشهور.

وفيه انه كما اشرنا في ذيل رواية ابن يقطين، الظّاهر من (وليهما) هو من له الولاية والوصى من له الولاية على الصّغير، بجعل ابيه وايصائه، فقوله وليّهما يشمل مطلق من له الولاية بعد الاب ومن جملته الفقيه، فلايتمّ هذا الجمع.

اذا عرفت الاحتمالات الاربعة في مقام الجمع نقول بعونه تعالى، ماينبغى ان يقال هو انّ الرّوايات المذكورة، بحسب لسانها على ثلث طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على انّ نكاح الصّغير والصّغيرة نافذ، اذا وقع باذن ابيهما ومن ناحيته ومفهوم هذه الطّائفة، عدم نفوذ نكاحهما، اذا صدر من غير اذن ابيهما، سواء كان الغير وليّهما كالفقيه، او لايكون وليهما وهى روايات ثلاثة.

الطائفة الثّانية: مايدل بعمومه، على انّ نكاح السّفيه او المولى عليه، اذا وقع من ناحية وليّهما نافذ، سواء كان نكاح الصّغير او الصّغيرة او الكبيرة الّتى لا تملك نفسها، او الكبير الذي لايملك نفسه، كالسفيه وعمومها يشمل كل من له الولاية، سواء كان ابوهما او من له الولاية

عليها كالفقيه.

فان كان الاخبار المربوطة بالباب هاتين الطائفتين من الاخبار التي بيّنا مفادهما لك يمكن ان يقال بانه يمكن ان يجمع بينهما، بحمل عموم الطائفة الثّانيّة على الخصوص، المستفاد من الطائفة الاولىٰ، لان الطائفة الاولى، باعتبار اختصاصها بالصغير والصغيرة خاص.

الطائفة الثانية: باعتبار شمولها للصغير والصغيرة وللكبيرة التي لا تملك نفسها عام، فيخصص عموم الطائفة الثانية، بالخاص المستفاد من الطائفة الاولى، فتكون النّتيجة صحة نكاح الصّغير والصغيرة في خصوص ماوقع باذن الاب منهما ولايصح اذا وقع من غير الاب، سواء كان الغير وليّاً اولا ويصح نكاح من لم يملك نفسها كالسفيه، اذا وقع من وليّ من الاوليا، في حدّ ولايته غير الصغير والصغيرة، بمقتضي الطّائفة الثانية ولكن هنا طائفة ثالثة من الاخبار فنقول.

الطائفة الثّالثة: وهي رواية ابن يقطين، المتقدمة ذكرها، باعتبار عدم كون مفادها، موافقاً مع احدى من الطائفتين لانه مع كون المفروض فيها نكاح الصغير والصغيرة، تدل على صحّة نكاحهما، اذا وقع من ناحية ابوهما او وليهما.

ففادها مغاير مع الطائفة الاولى، لانه مع فرض كون مورد السئوال فيها، نكاح الصّغير والصغيرة معذلك تدل على صحّته، اذا كان من ابيهما او وليهما، فتنافي مع الطّائفة الاولى، لان مفاد الطائفة للاولى، صحّة نكاحهما، اذا صدر عن ابيهما والحال ان مفاد هذه اعنى الطائفة الثالثة، صحة نكاحهما اذا وقع عن وليّهما وان كان غير الاب.

وأيضاً مفاد الطائفة الثالثة بلسانها، غير لسان الطائفة الثانية، لان مفاد الطائفة الثانية، يعم الصغير وغير الصّغير، فمن لايملك نفسها ومفاد

الطائفة الثالثة، خصوص نكاح الصغير والصغيرة.

فعليهذا في مقام الجمع، لابدّ من الجمع بين الطوائف الثلاثة وقد عرفت كيفية الجمع بين الطائفة الاولى والثانية:

ونقول بانّه بعد كون مقتضي نص، رواية ابن يقطين وهي الطّائفة الثّالثة، صحة نكاح الصغير والصغيرة، اذا كان من ناحية ابويها او من ناحية وليّهما، لابد بمقتضي الجمع في تقييد مفهوم الطائفة الاولى بها، لان مفهومها عام، يشمل غير الاب وليّاً كان او غير الولى فيقع التعارض بين رواية على بن يقطين وبين الطائفة الثانية، لانّ موردها وان كان الصغير والصغيرة، لكن لامفهوم لها، يدل على الولاية على نكاح غير الصغير، فمن لم يملك نفسه كالسّفيه، فتكون النتيجة، صحة نكاح الصغير والصّغيرة، اذا صدر باذن ابيهما، او من يكون وليهما كالفقيه، فتفيد ولاية الفقيه، على نكاح الصغير والصغيرة.

فظهر لك ان تعارض الطائفة الاولى، من روايات الباب، مع الطائفة الثانية، يكون تعارض العامّين المطلق ويجمع بينهما، بتقييد الطائفة الثانية، بالطائفة الاولى، فتكون النّتيجة، صحة نكاح الصغير والصغيرة، اذا كان باذن الاب ولايصح بغير ذلك فلا ولاية لغير الاب، على الصغير والصغيرة لوكنّا وهاتين الطائفتين من الاخبار.

والطائفة الثالثة من الاخبار، فلا تعارض بينها وبين الطائفة الثانية وان كانت واردة في خصوص الصّغير والصّغيرة، لانّ الصّغير والصّغيرة مورد الرّواية ولا مفهوم لها يدلّ على عدم ولاية الولىّ في غيرهما ممّن لايملك نفسها ولكن تعارض الطائفة الاولى، لان مفاد عموم مفهوم الاولى، هوعدم ولاية غير الاب وان كان وليّاً على نكاح الصغير والصّغيرة ومفاد الطائفة الثالثة، ولاية غير الاب من الاولياء على نكاح

الصغار ايضاً، مثل الاب، فتتعارضان في الولّى غير الاب، لكن يمكن الجمع بينهما، بان يقال المفهوم المستفاد من الطائفة الاولى، بعمومه او اطلاقه، وان كان يقتضي عدم ولاية غير الاب وان كان وليّاً على نكاح الصّغير، لكن نقيّد اطلاقه، او نخصّص عموم مفهوم هذه الطائفة، بمنطوق الطائفة الثالثة، لكون الجمع العرفي، يقتضي حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، فتكون النتيجة، جواز نكاح الصغير والصّغيرة ونفوذه، اذا كان باذن الولّى، كما صحّ اذا كان باذن الاب، والفقيه على الفرض من الاولياء، بمقتضي الادلة الدّالة على ولايته، نعم لايصحّ نكاحها، اذا كان بغير اذن الاب والولّى، فهذا هو الجمع العرفي بين الطوائف الثّلاثة من الاخبار، على مايخطر ببالى القاصر.

نعم يبقى هنا كلام وهو انه كيف يمكن الالتزام بهذا الجمع، الذي تكون نتيجته، ولاية الفقيه، على نكاح الصّغير والصّغيرة، مع انّ المشهور، مخالف معهذا الجمع، بل على ما في الجواهر، الاجماع قائم على عدم ولاية غير الاب، على نكاح الصغير ولهذا مايمنعه ره على اختيار هذا القول ومخالفة، هذا القول مع الاجماع والا يظهر من كلاسه ايضا القول بولاية غير الاب من الاولياء خال عن الاشكال وكان خوفه من الاجماع.

اقول حجّية الاجماع، موقوفة على عدم كون منشا اجماع المجمعين دليل نقلى اوعقلى ومع احتمال كون مستند المجمعين، حكم العقل او النظر فليس بحجّة، كما انّ الشهرة على القول بحجيّتها، ايضاً موردها، مالايكون قول المشهور الى النص الموجود، فى المقام من المحتمل بل قريب جدّاً، ان يكون مستند الشهرة او الاجماع، ماقلنا فيسقطان عن الحجية.

ولكن معذلك نقول، بانّ الاحوط، عدم ولاية الفقيه، على نكاح الصغير والصغيرة.

واما الكلام في الثّاني، اعنى مايقتضيه الادلّة العامة، الواردة في ولاية الفقيه، من حيث شمول هذه الادلة ولايته، على نكاح الصغير والصغيرة وعدمه فنقول بعونه تعالى:

انه كما قلنا في طيّ الادلة، اعنى النّصوص المستدلة بها، على ولاية الفقيه، بانّ المستفاد من مجموعها ولاية الفقيه في موردين، فيما لابدّ من دخالة السّائس والرّئيس والامام فيه، من باب كونه سائساً والامر بيده وفيما لايمكن تعطيله ولايرضى الشّارع بتعطيله وعدم التعرض له، مثل امور الغيب والقصر ومن جملتها الصّغار، فهل امر نكاح الصّغير والصغيرة، داخل في تحت احد العنوانين ام لا؟.

اعلم ان امر نكاح الصّغار، ليس من قبيل الامور المربوطة، لسائس القوم، بمقتضي سائسيته وزعامته، لانّ امره ليس كامرالجهاد والدفاع، عن حريم المملكة اوجهات اخرى، سياسية او اجتماعية او اقتصادية او غيرها، من الامور المربوطة بنظام الامّة.

بل ان امكن ورود نكاح الصّغار، تحت حيطة ولاية الفقيه، لابدّ من ان يكون من المورد الثّاني، وهومالا يرضى الشارع بتعطيله، لمفسدة او مفاسد، مترتبة على تعطيله، او تفويت مصلحة او مصالح بتعطيله، مثل نفس تدبير امر الصّغار وحفظ اموالهم، فيمالا اب لهم ولاجد ولا وصيّهما.

قد يقال بعدم شمول الادلة الدالة على ولاية الفقيه، لمورد نكاح الصّغار، لانه ليس مما لايجوز تعطيله بنظر العقل ولا يرضى بتركه الشرع، لعدم مسيس حاجة، في نكاح الصغير والصغيرة لعدم بلوغهما.

وقد يقال بولايته، لعدم انحصار مصلحة النكاح في الوطئ، حتى يقال بانه مع صغرهما لم تترتّب هذه المصلحة، ولذا جاز ايقاع النكاح

عليهما، للاب والجد، مثل مايترتب على النكاح، كحصول مال كثير للصغير او الصغيرة.

اقول ما ينبغي ان يقال في المقام، هو انه اذا كان نكاحهما، مسبّباً لحصول مصلحة او رفع مفسدة، او يصير تركه سببا لورود مفسدة او تفويت مصلحة، لايرضى الشّارع بترك المصلحة او وقوع المفسدة، فمقتضي ادلة ولاية الفقيه، ولايته على نكاح الصغار، لكن يكون مورده خارجاً نادراً، بل اندر من النادر.

فعليهذا نقول، بانّه ان قلنا بان مقتضي الجمع، بين النّصوص الخاصة الواردة، في نكاح الصّغير و ولاية الفقيه، نفياً واثباتاً هو ولاية الفقيه على نكاحها، لكن بعد كون المتقين من مورد ولايته، هو صورة وجود المصلحة، للصغير او دفع المفسدة الملزمة عند العقل والشّرع عنه، يكون مورد ولاية الفقيه، على نكاحها نادراً.

ويحتمل احتمالاً بعيداً كون نظر منكرى ولايته في المورد، عدم وجود ملاك في الاغلب، بل الدائم على ايجاد نكاح الصّغار فتأمّل.

الموضع الخامس: في ولايته على اموال السفيه وعلى نكاحه والكلام يقع في موردين:

المورد الاوّل: في السّفه المتصل بالصّغر.

المورد الثّاني: في السّفه المنفصل عنه.

اما الكلام في الاوّل، اعني السّفيه المتّصل سفاهته بالصّغر، بحيث صار بالغاً غير رشيد، فهل الولاية عليه، مع وجود الاب والجدّ، يكون لهما ولا تصل النّوبة بالفقيه، او تكون الولاية له، حتى معهما.

لا اشكال في عدم جواز دفع مال الصغير،اليه، قبل ان يصير رشيداً

وان بلغ لقوله تعالى فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم(١) وموردها وان كان اليتامىٰ، لقوله تعالى وابتلوا اليتامى لكن نعلم عدم الفرق في غير الرشيد، بين اليتيم وغيره، فبعد مالا اشكال في ذلك،

يقع الكلام فى انّه مع وجود الاب او الجد، تكون الولاية لهما ولا تصل النّوبة بالفقيه، او تكون الولاية على السفيه، فيهذه الصورة للفقيه، حتى مع وجود احد من الاب والجد، فنقول بعونه تعالى:

مقتضي مارواها هشام، عن ابيعبدالله عليه السّلام: قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشدّه وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيهاً او ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله(٢).

هو انه بعد احتلام اليتيم لولم يونس رشد فللولى امساك ماله عنه وعدم رده به ومورد الرّواية وان كان اليتيم، لكن بعد ما ذكر في الرّواية، بان الولّى يمسك عنه ماله، نقول انّه مع فرض وجود الاب او الجد يكون هو وليه، مضافاً الى ان اليتيم من لم يكن له الاب، فمع حيوة جده، هو وليّه وتشمله الرّواية ولا تصل النّوبة بالفقيه، فكذلك الاب، لعدم فرق بينهما فيهذه الجهة مسلماً بتنقيح المناط.

فالولاية على السفيه المتصل سفهه بالصغر، راجع الى ابيه وجده، مع وجودهما او وجود احدهما وكذلك وصيّهما، لانّه مع جعله وصيّاً من قبل الاب او الجدّ فهو ولىّ الصغير وعليه امساك ماله.

ولاستصاب ولايتهم بعد البلوغ قبل حصول الرشد للصّغير ان وصلت النّوبة بالاصل.

(١) سورة نساء آية ٦.

(٢) حديث ـ من باب .

واما الكلام في الثّاني اعنى السّفيه المنفصل سفاهته عن الصغر، مثل من صار بعد بلوغه ورشده سفيهاً فتارة يقع الكلام في ولاية الفقيه على السفيه وعلى امواله وتارة في امر نكاحه.

اما الكلام في الاوّل فنقول، بانه اما فيما ليس له الاب والجد او وصيّهما، فلا اشكال في ولاية الفقيه على السّفيه وتدبير امره وعلى امواله، لانّ مقتضي عموم ولايته هو ولايته فيه، لانّه مما لايرضي الشّارع بتعطيله وترك التعرض له وله الامر والتصدى له.

واما مع وجود الاب والجداو وصيّهما بناء على ولاية الوصى على النكاح بايصاء الاب، فايضاً يكون الفقيه ولى امره وله الولاية عليه وعلى امواله ولاوجه لاستصحاب الولاية الثابتة للاب والجدّ حال صغر السّفيه، لانّ ولايتهما مقطوع الزّوال بالبلوغ وحصول الرّشد، فلا مجال لاستصحابها.

كما ان رواية هشام المتقدمة ذكرها، لايدلّ على ذلك لان ولاية الاب والجد، زالت بالبلوغ ورشده، فليسا وليه، فمقتضي عموم ولاية الفقيه للمورد ولايته، على السّفيه وعلى امواله.

وهنا كلام في ان معني ولايته استقلاله في التصرف في السفيه وامواله او معناه عدم استقلال السفيه في التّصرف واحتياج نفوذ تصرفه بامضاء الفقيه فلايبعد كون الفقيه مستقلاً في التصرف سواء اجاز السّفيه اولا؟، المعصوم عليه السّلام قال على ما في رواية هشام المتقدمة ذكرها في السفيه المتصل بالصغر (فليمسك عنه وليه ماله) واطلاقه يقتضى ان امر الامساك بيده مطلقاً ولا راى للسفيه في قباله.

واما الكلام في الثّاني اعني نكاح السفيهة او النكاح للسفيه، في كلّ مورد يكون للفقيه الولاية عليه وعلى امواله، فيقع الكلام في ولاية الفقيه

عليه وعدمه.

نذكر اولاً الاحتمالات المذكورة في المسئلة سواء كان قائلاً بها اولا:

الاوّل: عدم ولاية الفقيه، على نكاح السفيه والسفيهة رأساً لا استقلالاً ولا مشتركاً.

بل الامر الى نفسها استقلالاً.

الثّاني: استقلال الفقيه في نكاحها، سواء كان برضائها اولا فالامر راجع الى الفقيه مستقلاً.

الثالث: اشتراكه معهما في امر النّكاح، بمعنى عدم استقلال كل من السفيه والفقيه، بل يعتبرفي نفوذ النّكاح رضاء الفقيه ورضاء السّفيه.

الرّابع: عدم ولاية الفقيه على نكاحها ولا نفوذ نكاحها بنفسها.

الوجه الاوّل: قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف(١) لانّ المستفاد من الآية الشريفة انه بعد انقضاء الاجل امر انفسهنّ بيدهنّ واطلاق الآية يشمل السّفيهة وفيه ان الآية متعرضة لعدّة الوفاة ولزوم تربصهن وفي الذّيل متعرضة، لكون بعد انقضاء العدة امرهنّ بيدهن فلا اطلاق للآية من الحيث الذي محل كلا منا في المسئلة.

الوجه الثّاني: بعض الاخبار الدال على ان امر النكاح بيد طرفي النكاح الا ما استثنى من نكاح البكر او الصغير على التفصيل المذكور في محله واطلاقه يقتضي استقلال طرفي النكاح في النكاح وان كانا سفيهين.

مثل ماروىٰ داودبن سرحان سليمان (نسخه بدل) عن ابيعبدالله

(١) سورة بقره آية ٢٣٤.

عليه السّلام، في رجل يريد ان يزوّج اخته، قال يؤامرها، فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها، فان قالت زوجّني فلانا زوّجها ممن ترضي واليتيمة في حجر الرّجل، لايزوّجها الّا برضاها(١).

بدعوى انّ اطلاق الرّواية، يشمل صورة كون الاخت سفيهة ومعذلك، قال عليه السّلام، زوّجها ممن ترضى).

ومثل بعض ماورد، في جواز نكاح الثيّب فانّ اطلاقه يقتضي نفوذ نكاحها وان كانت ثيّبة.

منها مارواها عبدالرّحمن بن ابيعبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الثيّب تخطب الى نفسها، قال نعم هي املك بنفسها، تولّى امرها من شائت، اذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله(٢).

اقول الظاهر ان الروايتين تكونا في مقام بيان حكم آخر وهو اعتبار رضي الزوجة وعدم اعتبار بتزويج الاخ لولم يكن رضاها وكذا في رواية داود وان الثّيب امرها بيدها وليست مثل البكر في احتياجه الى اذن ابيها فليست الرّوايتان في مقام خصوصية المرئة من حيث العقل والرشد وغيرهما حتّى يؤخذ باطلاقها من هذا الحيث.

وجه الاحتمال الثّاني وهو كون الولاية على نكاح السفيه للفقيه مستقلاً وليس لغيره.

اولا:ماذكرنا في بيان الاستدلال، على ولاية الفقيه وموردها ومن جملته، هذا المورد، لانّ السّفيه لايقدر على حفظ نفسه وحفظ مصالحه ودفع مفاسده فللفقيه التّصدى والولاية على اجراء اموره وحفظ امواله،

(١) حديث ٣ من باب ٣ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

(٢) حديث ١٢ من الباب المذكور من ـ ل.

لعدم رضاء الشارع بتعطيله ومن جملة الجهات المربوطة بالسّفيه والسّفيهة هي نكاحهما لمسيس الحاجة به، بمقتضي طبعه الانساني، لان الرّجل والمرئة محتاجان الى الزّواج وبعد مسيس الحاجة به، لابدّ للفقيه من القيام به واعمال ولايته، في امر فكاحهما وليس لهما امر في ذلك، لانّهما مع السّفه وخفّة العقل، لايمكن لهما، تشخيص صلاحهما عن فسادحهما.

ثانياً: بعض الرّوايات، منها مارواها محمدبن على بن الحسين، باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمدبن مسلم وزرارة وبريدبن معاوية كلهم، عن ابيجعفر عليه السّلام قال المراة الّتي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولى جايز(١) بدعوى، انّ مقتضي مفهومها، عدم جواز نكاح السفيهة والمولى، عليها، الّا باذن وليّها.

وفيه ان مفهوم القضية المذكورة في الرّواية ان قلنا بمفهوم الوصف هو اعتبار اذن الولى اذا كانت المرأة سفيهة او المولى عليها وهذا لايدل الا على اشتراط اذن الولى ولا يدلّ على استقلال الولّى لأمكان ان يكون مشروطاً باذن نفس المرأة أيضاً فلا يصحّ نكاحها الّا باذنها واذن وليّها معاً، وان لم نقل بمفهوم للوصف فلايصحّ الاستدلال بالرّواية رأساً.

منها مارواها عبدالرحمن بن ابيعبدالله، عن ابيعبدالله عليه السّلام، قال تزوج المرأة من شائت، اذا كانت مالكة لامرها، فان شائت جعلت ولياً(٢).

بدعوى انّ مفهومها، عدم جواز تزويجها بنفسها، اذا لم تكن مالكة أمرها والسفيهة ليست مالكة امرها، لحجرها عن التّصرف وبعد عدم

(١) حديث ١ من الباب المذكور من ـ ل.

(٢) حديث ٨ من باب ٣ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

كون الامر بيدها، يكون بأمر وليّها وهو مع عدم الاب والجد او وصيهما، فيما كانت الولاية لهم وهو في السّفه المتصل بالصغر، يكون الفقيه الجامع للشرائط.

وفيه انّ الرّواية تدلّ على عدم جواز نكاح، من لم يملك امره وتزوجه بنفسه بالمفهوم، لكن لا تدلّ على كون الامر بيد الوليّ مستقلاً، بل يمكن عدم نفوذ نكاحه مطلقا، من قبل نفسها ومن قبل الوليّ كما هو الاحتمال الرّابع من احتمالات الاربعة او كان مشروطاً باذن وليه واذن نفس المرأة معاكما هو مقتضي الاحتمال الثالث من الاحتمالات الاربعة المحتملة في محل النّزاع.

منها مارواها زرارة، عن ابيجعفر عليه السّلام، قال اذا كانت المرأة مالكة امرها، تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطي من مالها، ماشائت، فان أمرها جايز، تزوّج إن شائت بغيراذن وليها وان لم تكن كذلك، فلايجوز تزويجها الّا بامر وليّها(١).

وجه الاستدلال انّ المستفاد من ظاهر الرّواية، انّ المرأة اذا لم تكن مالكة امرها، لايجوز تزويجها، الّا بامر وليّها ومقتضي اطلاق جواز تزويجها بامر وليها، هو جوازه حتّى مع عدم رضاها، فالرّواية تدلّ على كون الولاية للولى مستقلاً، على المرأة الغير المالكة لامرها ومن جملتها السفيهة.

فلولم تدلّ الرّوايتين الاوّلتين اعنى رواية الفضلاء ورواية عبدالرّحمن على ذلك، يكفي هذه الرّواية لاثبات ولاية الفقيه، لانّه من الاولياء على نكاح السفيه مستقلا، غير مشروطة برضى السفيهة.

(١) حديث ٧ من باب ١ من ابواب المذكورة من ـ ل.

واورد على الاستدلال بهذه الرّواية، لولاية الفقيه استقلالاً كما في عوائد النراقي ره اوّلاً بان الاستدلال، مبنيّ على كون المصدر وهو قوله عليه السّلام (تزويجها) في قوله فلا يجوز تزويجها الا بامروليها) المضاف الى الضّمير المؤنث، من اضافة المصدر بمفعوله، فيكون مفاد الجملة، فلايجوز تزويج احد مثلاً المرئة، الّا بامر وليّها، فيكون مفادها، عدم جواز ان يزّوج احد، المرئة الغير المالكة لامرها، الّا بأمر وليّها ومفادها كما في الاستدلال، استقلال الولّى في النكاح.

واما ان كان المصدر وهو (تزويج) المضاف الى الهاء، اعنى الضمير المؤنث، من اضافة المصدر، الى الفاعل اعنى المرئة، فيكون المراد، انّه لايجوز تزويج المراة رجلاً، الّا بامر الولى، يكون معنى هذه الجملة، انّه مع فرض ارادة المراة، الغير المالكة امرها للتزويج، لابدّ مضافاً الى رضاها، امر الولّى واجازته، فمعناها اشتراط اشتراكهما، اعنى اشتراط رضى السفيهة واشتراط اذن الولى، فليس كل منهما مستقلاً، في امر النكاح، فلا يستفاد من الرّواية ولاية الفقيه استقلالاً.

وثانياً انّ قوله عليه السّلام في الرّواية وان لم تكن كذلك فلايجوز تزويجها الّا بامر وليّها) مفهوم الشرطية المذكورة في صدر الرّواية ذكره بصورة المنطوق وحيث انّ الامام عليه السّلام، يكون في مقام بيان حكم الصّدر وهو انه (اذا كانت المراة مالكة أمرها، تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شائت، فانّ أمرها جايزٌ تزوّج ان شائت، بغيراذن وليها) وليس في مقام بيان مايقابل الصدر المذكور، في ذيل كلامه، فلا يمكن اخذ الاطلاق منه، بل يكون في مقام بيان حكم ما اذا لم تكن مالكة لامرها في الجملة، من عدم جواز تزويجها، الّا بامر وليها، فالمقدار المستفاد من الذيل، هودخل امر الولّى في نكاحها في الجملة، فما

ليست مالكة أمرها وهذا لاينا في مع دخل امر آخر وهو رضى المرئة، الغير المالكة لنفسها في نكاحها ايضاً، فلايستفاد استقلال ولاية الفقيه من الرّواية.

اقول مايأتي بالنظر، عدم تماميّة كلامه الشريف ره امّا ماقال أوّلاً ففيه، انّ المصدر اضاف الى مفعوله او الى فاعله، لا يقتضي التّشريك وعدم استقلال، كل من السفيه والولى ولزوم مشاركتها في الاذن، لانّه على فرض كون المصدر مضافاً الى الفاعل، ليس معناه انّه لايجوز تزويج السفيهة نفسها، الّا باذن الولى، فما يثبت قوله عليه السّلام وان لم تكن كذلك، فلايجوز ترويجها الا بامر وليّها) هوعدم جواز نكاح السفيهة نفسها، الّا باذن وليّها، فالمستفاد منها، اعتبار اذن الولى وظاهرها انّ رضاء نفسها يكون كالحجر في جنب الانسان، خصوصاً مع التعبير بقوله الّا بامر وليها) لانّ مفاده، عدم جواز التّرويج للسفيهة، الّا بامر وليّها، فما لم يامر الولىّ به لايجوز التّزويج ولوكان لاجازة السّفيهة دخل في جواز النكاح ونفوذه، كان المناسب، ان يقول بشرط اذن وليها، او بشرط رضي وليها.

وامّا ماقاله ره ثانياً، من عدم كون المتكلم في مقام بيان الذيل، حتى يصح اخذ الاطلاق، من كلامه في الذّيل.

ففيه اوّلاً ما هو المتعارف، في مقام الاخذ بظاهر كلام المتكلّم، هو انه كما يؤخذ بمنطوق كلامه، من حيث الاطلاق والتّقييد، يؤخذ بمفهوم كلامه، لانّ المفهوم يتبع المنطوق في جميع الجهات.

وثانياً تارة يكتفي المتكلّم بالمنطوق ويستفاد المفهوم، من كلامه بدون ذكره بصورة المنطوق، فيمكن ان يُدعى، ما ادعاه، من عدم كون المتكلم، في مقام بيان المفهوم وان قلنا بفساد هذا المدّعى ولكن تارة

يذكر المتكلم مفهوم كلامه، بصورة المنطوق، اعني ينطق به، فليس بعد النّطق به مفهوماً، بل هو منطوق آخر، صار بسدد بيانه، فبينه مثل ماترى فيهذه الرّوايـة ففي هذه الصورة حيث يكون المتكلم، في سدد بيانه، لابدّ من ان نأخذ باطلاق كلامه، فلا مجال لما أشكله ره في الرّواية.

فعليهذا نقول بعونه تعالى، انّ رواية زرارة المتقدمة، بظهورها تدل على ان امر نكاح السفيهة رضيت السفيهة بالنكاح اولا؟، بيد الولى مستقلا لان مقتضي مفهوم الحصر هو انحصار جواز النكاح فيما لم تكن المرأة مالكة لامرها فيما امر الولى سواء رضيت السّفيهة بالنّكاح اولا؟. والرّوايـة وان كانت واردة في السفيهة، لكن لافرق ظاهراً بين السفيه والسفيهة، من هذا الحيث، فالحكم في السفيه مثل السفيهة.

ومنها مارواها عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله عليه السّلام قال، الذي بيده عقدة النكاح، هو ولى امرها(١) بدعوى ان المستفاد منها، هو ان ولى الامر، بيده عقدة النكاح.

ويرد على الاستدلال بهذه الرّواية، بما ذكرنا نقلا عن عوائد النراقى ره، في طى ذكر للاستدلال بها، على ولاية الفقيه، على نكاح الصغير والصغيرة وهو ان مايثبت في القضية الحمليّة ويكون المتكلم بسدده، حمل المحمول المجهول، على الموضوع المعلوم، فاذا قال القائل، زيد قائم مثلاً، يكون بسدد اثبات القيام لزيد وليس عكسه، اعني ليس فيمقام اثبات زيد للقائم، ففي الرّواية، بعد ماترى، انّ الموضوع (الذي بيده عقدة النكاح)، ويكون المحمول (ولّى امرها) فيريد عليه السّلام، اثبات الولاية لمن بيده عقدة النكاح، لا اثبات كون عقدة النكاح وهو الموضوع

(١) حديث ٢ من باب ٨ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

للمحمول وهو ولّى الامر، فعليهذا يكون مفاد الرّواية بظاهرها، هو انّ الذي بيده عقدة النكاح، هو ولىّ امر النّكاح، فما يثبت بالرّواية، ولاية الامر، لمن بيده عقدة النكاح ولا يثبت كون عقدة النكاح بيد ولى الامر، حتّى يستشهد بها على الولاية الفقيه، على النكاح وكون عقدة النكاح بيده، فلا يصحّ الاستدلال بها على ولايته، على نكاح الصّغار والسفهاء، بل كلّ من يكون بيده عقدة النكاح وثبت له ذلك من الخارج فهو بمقتضي الرّواية، يكون ولّى الامر في النّكاح.

وفيه انّ ماقاله ره في القضية الحملية، تمام في موردها، لكن ليس قوله عليه السّلام، في الرّواية (الذي بيده عقدة النكاح) موضوع بنفسه، بل هو كلام ورد في تفسير قول الله تعالى (الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فيكون عليه السّلام، في مقام بيان من هو الذي بيده عقدة النكاح، فيقول هو ولّى أمرها، ففي الحقيقة، هذا جواب عن السؤال المقدّر، عن الذي بيده عقدة النّكاح فقال عليه السّلام، الذي بيده عقدة النكاح، هو ولىّ امر المرأة.

والشّاهد على ذلك، رواية اخرى، اصرح في ذلك من هذه الرّواية:

وهي مارواها رفاعة، قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام، عن الّذي بيده عقدة النكاح، فقال: الولّى الذي ياخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له ان يدع كلّه(١).

فمن الواضح، ان قول ابي عبدالله عليه السّلام، بعد سؤال السّائل، عن الّذي بيده عقدة النكاح (الولى الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا) نصّ في انّ ولىّ الامر، هو الّذي بيده عقدة النّكاح، فيثبت أنّ امر عقدة

(١) حديث ٣ من باب ٨ من ابواب العقد و اولياء العقد من ـ ل.

النكاح، بيد الولىّ، فمن يكون وليّاً، يكون ممّن بيده عقدة النكاح وظاهر الرّواية، كون أمر عقدة النكاح بيد الولى مستقلاً ولكن مايأتى بالنظر هو عدم صحّة الاستدلال بالرّواية الثالثة اعنى رواية زرارة والرّواية الرابعة اعني رواية عبدالله بن سنان بنفسهما على ولاية الفقيه على امر نكاح السّفيه والسّفيهة كما لا تدلان على ولايته بنفسهما على نكاح الصّغير والصّغيرة الّا بعد ان اثبتنا ولايته من الخارج على نكاحهما فلا يثبت ذلك من الادلّة العامّة، الدّالة على ولايته على نكاحهما وقد قدّمنا ذكرها بحيث انه لو استشكلنا في شمول الادلة العامة المثبتة لولاية الفقيه للمورد لايمكن القول بولايته في المورد بالرّوايتين المتقدّمتين وثالثاً التلازم بين ولاية المال والولاية على النكاح، فكما ان للفقيه الولاية على الاوّل فله الولاية على الثّاني وفيه لا تلازم بينهما والالتزام بالاوّل يكون للدليل وليس دليل على الثّاني ورابعاً مسيس الحاجة الى الولاية على السفيه والسفيهة لاحتياجهما الى النكاح وفيه انه ان جوّز تصرف السفيه بنفسه في النكاح ترفع الحاجة كما ترتفع بالولى ولانّ ما نحن بسدده من الامر في الاستدلال يكون مصادرة بالمطلوب وقد تمسّك بعض باستدلالات اخرى كما في العوائد ولكنّها لا يسمن ولا يغنى من جوع. وجه الاحتمال الثالث وهو اشتراك الفقيه والسفيه معاً، في امر النكاح، فلا يجوز نكاح السفيه والسفيهه، الّا باجازتهما واجازة الفقيه.

الرّواية الاولى والثانية، من الرّوايات الاربعة المتمسكة بها، على ولاية الفقيه استقلالاً وهي رواية الفضلاء ورواية عبدالرّحمن بن ابيعبدالله، بدعوى دلالتها، على اشتراط النكاح السّفيه، باذنه واذن الفقيه.

وفيه انّ مفاد منطوق الرّوايتين، ليس الّا صحة نكاح من ملكت نفسها، بدون اذن الولّى ومفهومه احتياج نفوذ نكاح من لم يملك نفسها

بالولّى وهما لولم تدلاّ على استقلال الولي في النكاح ويكون الامر بيده لا تد لانّ على كون الامر، فيمن لم يملك نفسها بيد نفسه والولى معاً، بل تكونا ساكتين عنه، فلا تدلاّن على اشتراك السفيه و وليه في نكاحه.

فلا دليل على اشتراك السفيه والسفيهة، مع الولى في امر النّكاح.

واما الاحتمال الرّابع وهو عدم كون امر النكاح، مع السفيه والسفيهة وعدم كونهما كسائر للناس وعدم ولاية الفقيه على نكاحهما، اما عدم الامر بيدهما، فلقصورهما وعدم الرّشد المقتضي، لتشخيص الصّلاح والفساد واما عدم كون الولاية للفقيه، فلعدم الدليل والاصل عدم الولاية.

اذا عرفت الاحتمالات وما يمكن ان يكون وجها لكل منها، نقول بعونه تعالى: انه كما قلنا لم أجد نصاً خاصاً على ولاية الفقيه على نكاح السفيه، لان ماكان ما بين الرّوايات دليلاً فلا تدل الّا على انه امر نكاح من يكون المولى عليه موكولاً الى الولى فلابد من اثبات الصغرى اعني ولاية الوليّ من الخارج فكل من ثبت ولايته فهو وليّ على نكاح السفيه فعليهذا لابد في اثبات ولاية الفقيه على نكاح السفيه من الادلة العامة الدالة على ولايته وقد اشبعنا الكلام فيها فنقول بعونه تعالى لبيان ماينبغى ان يقال في المقام بان السفيه تارة يطلق ويراد منه الخفيف العقل ومنشأ تبذيره في المال وعدم تشخيص صلاحه عن فساده في المعاملات وغيرها، هو خفة عقله، فهو مجنون، لانّ الجنون له الفنون، فكلما قلنا في نكاح المجنون، من ولاية الفقيه عليه وعدمها، لابدّ ان نقول فيه ولذا لابدّ بان يقال، بعدم صحة طلاقه وظهاره وحلفه وان صحّ من السفية بالمعنى الثاني الذي نبيّن لك انشاء الله لعدم كونه عاقلا.

وتارة يطلق السفيه ويراد منه، مايقابل الرشيد، لا مايقابل العاقل

وهو الّذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله ولهذا يصرفه في غير موقعه ومحلّه يعرفه العرف والعقلاء بوجدانهم هذه الحالة فيه.

وقد يكون ذلك لبعض الاشخاص في غير الامور المالية، مثل حبّهم او بغضهم او معاشراتهم او عقائدهم بل وفي اختيارهم للزوجة او الزوج في نكاحهم، فلا يقدمون على اختيار الزّوج او الزوجة على طبق ماهو صلاحهم، لوجود هذه الحالة فيهم.

فالكلام في هذه الصّورة يقع في الموردين.

المورد الاوّل: في السّفيه المبذّر في ماله بحيث يعدّ غير رشيد عرفاً في تصرفاته الماليّة ولكن لاسفه له في ساير اموره مثل النّكاح وغيره.

المورد الثّاني: فيمن يكون سفيهاً في امر نكاحه فلا يعرف صلاحه عن فساده فلهذا يقدم على فساده.

فنقول بانّه كما قلنا في المستفاد من الادلّة العامّة المتضمّنة لولاية الفقيه، انّ مقتضي هذه الادلّة ولايته في امرين:

الاوّل: فيمالابدّ من ولايته، بمقتضي كون الفقيه، في عصر الغيبة، سائس الملة وله وعليه تدبير امور المجتمع الاسلامي، في جهاتهم الشّتى.

الثّاني: فيما يكون خارجاً عن ذلك ولاحاجة ولا مسيس به، في الحيث المذكور في المورد الاوّل، بل هو من الامور الّتي لايرضي الشرع والعقل بتركها، لمسيس حاجة اهلها بها وان لم تكن مرتبطة في حدّ ذاتها، بالنظام الكامل المجتمع الاسلامي ومن ذلك امور الغيب والقصّر ونظائرهما.

فان كان امر نكاح السفيه تحت حيطة ولاية الفقيه، يكون من هذا الباب مثل ولايته على، على امواله، مضافاً الى نص القرآن وبعض النّصوص، في حفظ اموال وعدم رده اليه.

اذا عرفت ذلك، نقول بانّه في كلّ مورد يمسّ الاحتياج الى وقوع

النكاح، لحاجة السفيه والسفيهة به، لانّ طبعهما يقتضي ذلك ولا يتمكّنان من النكاح بنفسهما لسفههما، فللحاكم الولاية على النكاح، لانّه على الفرض، لايرضى الشارع بترك النكاح ولا يتمكن الرّجل والمرئة شرعا على النكاح، لعدم رشدهما، فعليهذا في المورد الثّاني، من الموردين وهو صورة كون السفيه سفيها في النكاح، فلا ينبغى الاشكال في ولاية الفقيه، كما لااشكال في ولاية الفقيه في المورد الاوّل وهو كونه سفيهاً، في الامور المالية، بناء على انّ النكاح، باعتبار الصّداق من طرف والبضع من طرف الآخر، يكون من جملة التصرفات المالية.

واما بناءً على انّ النكاح، لايكون صحّته قائماً بالصداق، بل يصح بدون المهر، فيصح نكاح السفيه والسفيهة من قبلهما، بدون حاجة الى اجازة الولى، فلاحاجة الى ولاية الفقيه ولايكون مسيس الحاجة بولايته، فلا يكون المورد من موارد ولايته.

وان احتاج في صورة وقوع النكاح من قبل السفيه، اخذ مهر المثل، او ازيد او انقص محتاجاً إلى اذن الولىّ، الّا ان النكاح لايتوقف على اذنه هذا مايأتي بالنّظر في ولاية الفقيه، على نكاح السفيه او السفيهة.

الموضع السّادس: في ولاية الفقيه، على المجانين والكلام فيه، تارة في ولايته عليهم وعلى اموالهم وتارة في ولايته على نكاحهم.

اقول في المسئلة وان لم يذكر نصٌّ خاصٌ على طرفي الاثبات والنفي، لكن بعد ماقلنا من انّ المستفاد، من الادلة العامّة المتعرّضة لولاية الفقيه، موردان:

واحدهما، المورد الّذي يكون مسيس الحاجة به ولايصحّ ترك للتعرّض له وتعطيله ولا يرضى الشّارع بتعطيله، فنقول بان تكفّل المجانين وحفظهم وتدبير امرهم وحفظ اموالهم والتصرّف فيها على طبق

مصالحهم، يكون راجعا الى الفقيه، اذا وصلت النوبة به، بان لايكون، لهم الاب والجد، او كان ولكن كان جنون المجنون بعد البلوغ، كما بيّنا تفصيله في السفيه.

وكذا امر نكاح المجنون، فان الفقيه له الولاية في صورة طرو الجنون بعد البلوغ، او عدم اب ولاجدّ له، مع حاجته الى النكاح ومسيس الحاجة إليه.

الموضع السّابع: ولاية الفقيه على اموال الغيب، اعلم ان الفاضل النراقي ره قسّم الغيّب بثلاثة اقسام:

الاوّل: الغائب عن بلده المعلوم خبره وناحيته كالمسافرين للزيارة او التجارة ونحوهما، مع كونه متمكناً من الرّجوع او التوكيل او الكتابة.

الثّاني: الغائب المعلوم ناحيته، لكن لايمكن الاستخبار عن حاله ولا يتمكن من تصرفه في امواله ولو لبعد المسافة او حبس او نحوهما.

الثّالث: الغائب المفقود خبره.

وحاصل ماقاله، انّه يجوز للحاكم يعني الفقيه القضاء، على كل هذه الاقسام الثلاثة وبيع ماله لقضاء دينه، المعجّل بعد مطالبة الدائن، ان لم يمكنه التخلص بوجه آخر بلاعسر وحرج.

واما الولاية على اموالهم على الاطلاق، فان كان الغائب من القسمين الاوّلين، فلا ولاية للحاكم عليه، من حيث هوغائب، للاصل والاجماع، فليس له استيفاء حقوقه ومطالبة، ما اجل اجله من مطالباته واجارة ضياعه ونحو ذلك، نعم اذكان له مال في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف ومن جملته، منافع ضياعه وعقاره يجوز حفظه اجماعاً.

وان كان من القسم الثّالث فظاهر سيرة العلماء وطريقتهم والمصرّح به في كلام جماعة، ثبوت ولاية الحاكم في امواله، هذا ماقاله ره في المقام

مع اختلاف يسير في نقله.

اقول قد يستدلّ على ولاية الحاكم، على اموال الغائب، بما رواها جميل بن درّاج، عن محمدبن مسلم، عن ابيجعفر عليه السّلام، قال الغائب يقضي عليه، اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضي عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم، قال ولا يدفع المال الى الذّى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن ملياً(١).

اقول لرّواية من حيث السّند فمسندة كما ترى وليست مرسلة، نعم هي مرسلة بطريق آخر وهي هذه (جميل بن درّاج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السّلام وحيث انّ صاحب العوائد، اخرج الحديث من هذا الطريق، فعدّها مرسلة ولكن عرفت انها بطريق آخر تكون مسندة، فلا اشكال في الرّواية من حيث السّند.

واما من حيث الدّلالة، فيكون موردها مورد الترافع وان الدائن، يدّعى على المديون الغائب، عند القاضي والقاضي بمقتضي شأنه، يطلب البينة عن المدّعى ويحكم على طبق البيّنة والغائب على حجّته ولا فرق في الغائب الّذي يحكم عليه، بين من يمكن الوصول اليه ولم يحضر عند القاضي وبين من لايمكن الوصول اليه لانّ هذا مقتضي القضاء وطلب المدّعى، فلا يمكن الاستدلال بالرّواية لغير مورد القضاء.

ان قلت مع امكان الوصول به وامتناعه من اداء الحقّ يجوز للحاكم اداء حقّ ذي الحق من مال هذا الغائب.

قلت ان جوزله فهو من باب كون الحاكم ولى المتنع لامن باب كونه ولى الغائب.

(١) حديث ١ من باب ٢٦ من ابواب كيفية الحكم من ـ ل.

اذا عرفت ذلك، نقول بعونه تعالى بانّه بعد عدم دليل خاص، على ولاية الحاكم، على مال الغائب، لابدّ من المراجعة، بما يقتضيه الادلة العامة، القائمة على ولاية الفقيه، المتقدمة ذكرها، كى نكشف ان له الولاية على مال الغائب ام لا ومع ولايته فموردها جميع الاقسام المتقدمة، من الغائب او بعضها.

فنقول بعد كون مورد من موردين، من ولايته، هو ولايته على حفظ مالٰا يرضى الشارع بضياعه وقيامه بمالا يرضى بتعطيله، ففيما يكون له مال محترم، لايمكن له حفظه، لكونه غائباً وعدم امكان جعل الوكيل لحفظه او بطريق آخر ويكون في معرض التلف، فللحاكم الولاية عليه وحفظه بايّ نحو يرىٰ فيه الصلاح، كما انه لوكان مديوناً بدين معجّل ومطالبة الدائن والحال انه لايمكن الوصول اليه او بوكيله، فللحاكم اداء دينه من امواله.

الموضع الثّامن: ولايته على الحكم بثبوت الهلال:

اعلم ان المدّعى ولايته في المورد، ان كان يدعيّه باعتبار وجود دليل خاص، يدلّ على اعتبار حكمه وان له الحكم، فنقول انّ ماتمسك به، او يمكن التمسّك به.

رواية محمدبن قيس، عن ابى جعفر عليه السّلام قال، اذا شهد عند الامام شاهد ان، انّهما رايا الهلال عند ثلاثين يوما وامر الامام بالافطار ذلك اليوم، اذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس وان شهدا بعد زوال الشّمس امر الامام بافطار ذلك اليوم وآخر الصلوة الى الغد فصلىٰ بهم(١).

(١) حديث ١ من باب ٦ من ابواب احكام شهر رمضان من ـ ل.

امّا بدعوى انّ الامام، يعم غير الامام المعصوم، فكل من له صلاحية الحكم امام واما لانّه وان كان المراد الامام الاصل، لكن نعلم عدم فرق بينه وبين من له صلاحية الحكم وهو الفقيه الجامع للشرائط.

ففيه ان الظاهر هو الامام الاصل وكون الفقيه مثله فيهذا المنصب، محتاج الى دليل آخر.

نعم يستفاد من الرّواية، انّ مجرّد شهادة الشّاهدان لايكفي، لجواز الافطار، بل المؤثر هو شهادتها وامر الامام بالافطار، فتدل الرّواية على انّ الحكم في ما نحن فيه، من الامور الراجعة الى الامام، بمقتضي امامته ورياسته، فلوتم مابينا على ولاية الفقيه، كما عرفت في عصر الغيبة، بالنسبة الى مايكون امره راجعا الى رئيس الامّة وسائسهم، فيكون منصب الحكم برؤية الهلال من جملته ويكون ثابتاً للفقيه.

واما ان كان وجه ثبوت الولاية له في المورد، شمول الادلة العامّة المثبتة لولاية الفقيه للمورد، فنقول بان مفاد الادّلة العامّة كما ذكرنا مكرّراً، ان ولايته في الموردين:

المورد الاوّل : فيما يكون مربوطا بسائس الامة.

المورد الثّاني:مالا يرضى الشّارع بتعطيله وعدم القيام به، فاذا كان امر الهلال من احد الموردين، فيشمله الادلة العامة.

فما يمكن ان يقال في مقام الاشكال، على شمول الادلة للمورد، هو عدم كون امر الهلال من مصاديق المورد الاوّل، من باب عدم كون ذلك مما يلزم على سائس القوم تدبيره، بل كلّ ما هومربوط بالهلال، من الصوم او الحج او غيرهما، مربوط بالشخص وهويعمل بوظيفته، فامّا يرى الهلال بنفسه او بشهادة العدلين، فياخذ بالوظيفة وعدم كونه من المورد الثّاني، لانه مع فرض امكان وصلة الاشخاص بنفسها، بثبوت

الهلال، امّا بان يرى بنفسه، او باخبار العدلين، او بالشّياع، فليس الهلال من جملة الامور الّتي يصير معطّلاً، لولم يقم به الفقيه وان كان مما نرى مسيس الحاجة اليه.

واقول في جواب ذلك اوّلاً: ان بعض الاخبار الواردة في بعض المورد الخاصّة، يشهد بان موضوع الهلال، من الامور المربوطة بسائس الامة وامامهم و ولىّ امرهم:

منها رواية محمدبن قيس المتقدمة ذكرها بالبيان الّذي بيّنا لك.

وثانياً: من الواضح بان ولى الامر وسائس الملّة، سواء كان النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السّلام، او المجتهد الحجّة من ناحيته عليه السلام، لابدّ وان يحكم برؤية الهلال و وجوب الصوم او افطاره او دخول شهر ذي الحجة والّا ينتهى الىٰ اختلاف عظيم ولهذا انّ الامر كان كذلك، من صدر الاسلام الى الحال، سواء كان من قبل من هو ولىّ الامر حقاً، او من قبل الغاصبين حقوق اهل البيت عليهم السلام، فيعدّ ذلك من شئون الامام والخليفة.

وثالثاً: يمكن ان يقال، بانّ موضوع الهلال من المورد الثّاني، من الموردين اللّذين تكون الولاية للفقيه فيهما، لمسيس الحاجة، لان كل المسلمين بما هم مسلمون، محتاجون الى فهم اوّل شهر الصّيام وآخره وكذلك كثيراً، مّا، محتاجون الى اثبات الهلال، لأداء الحجّ ودرك المواقف فيه ولا يمكن ان يوكل ذلك الى الاشخاص اولا لعدم تمكنهم من كشف ذلك لعدم وجود ربط لهم مستقيماً بين الاشخاص خصوصاً في البلاد المختلفة، وثانياً لو وكل ذلك الى نفس الاشخاص ينجر كثيراً مّا الى الاختلاف، بل النّزاع وهذا مما لايرضى الشارع به ولهذا نكشف كون الامر موكولاً الى الفقيه الجامع للشرائط.

ان قلت انّه وان كان مسيس الحاجة به، لكونه مورد ابتلاء الكلّ لكن حيث يمكن الاستهلال والأخذ بقول العدلين وان لم يكن بنظر الحاكم فترفع الحاجة ولا حاجة الى ولاية الفقيه.

قلت وان كان الامر كذلك لكن حيث لا يمكن للكلّ رؤية الهلال وتشخيص العدلين وشهادتها للكلّ ولهذا نرى مراجعتهم الى الفقيه لكشف الحال مضافاً إلىٰ حدوث الخلاف وانتهاء الامر بالهرج والمرج يكون مما لابد من قيام الفقيه لتعيينه وتوليه وبيان الوظيفة بحكمه.

ورابعاً: يمكن ان يستدل بالخصوص على ولاية الفقيه في المورد، بالرواية الرّابعة اعني رواية عمربن حنظلة لقوله عليه السّلام فيها (فانّى قد جعلته عليكم حاكما) والرّواية السّادسة اعنى التوقيع الشّريف، فانّ فيه، قال روحى فداه (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجّتى عليكم وانا حجة الله) من الرّوايات المتقدمة المستدلّة بها على ولاية الفقيه.

لانّ مقتضي كون الفقيه حاكماً، ارجاع امثال رؤية الهلال وايكالها اليه وهكذا مقتضي وجوب ارجاع الحوادث، الى من جعل حجّة من قبله عجّل الله تعالى فرجه، هو ارجاع أمر الهلال ودخول الشّهر او خروجه الذي من الحوادث الى الفقهاء.

فتلخّص انّ الاقوى انّ امر ثبوت الهلال مما للفقيه الولاية عليه وحكمه نافذ فيه.

اعلم انّه قد ذكر بعض مواضع آخر، يكون للفقيه الولاية عليه، يظهر حاله من الضابطة المستفادة من الادلّة العامة، المثبتة لولاية الفقيه، فلاحاجة الى ذكره والحمد لله اوّلا وآخراً وصلّى الله على رسوله وآله قد فرغت عن البحث عن ولاية الفقيه يوم الاحد السّابع من جمادي الثّانية من شهور ١٤٠١ القمرية من الهجرة وانا العبد على الصافي الگلپايگانى.

الموضع الرابع
في ولاية المؤمنين

الموضع الرّابع:
في ولاية المؤمنين

اعلم انّ الكلام يقع في الموردين:

المورد الاوّل: في ولاية المؤمنين وموردها.

المورد الثاني: في اشتراط العدالة فيها، مع فرض وجود العادل بينهم، فنقول بعونه تعالى:

اما الكلام في المورد الاوّل وهو انه هل تكون ولاية للمؤمنين ام لا وعلى فرض ثبوت الولاية لهم في الجملة، يقع الكلام فيها في موردها، فيقع البحث في المقامين:

المقام الاوّل: في اثبات ولايتهم في الجملة، مايمكن ان يستدلّ على ولاية المؤمنين وجوه:

الوجه الاوّل: بعض الرّوايات: **الاولى:** ما رواها اسمعيل بن سعد الاشعرى، قال سالت الرضا عليه السّلام، عن رجل مات بغير وصية وترك اولاد ذكراناً غلماناً صغاراً وترك جوارى ومما ليك، هل يستقيم ان تباع الجوارى، قال نعم وعن الرّجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولّى القاضى بيع ذلك، فان تولاّه قاضٍ، قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه أم لا، فقال، اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع، فلا

بأس، اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك(١).

وجه الاستدلال، توقف طيب الشراء، اعني صحّة البيع، على قيام العدول و وقوعه باشرافه وامضائه (وقد تعرّضنا للرواية في طي البحث عن ولاية الفقيه.

اقول الظّاهر في الرّواية، انّ اموال الميّت مشتركة بين الصغار والكبار والرّجوع الى القاضى، قاضى الخليفة او القاضي المرضيّ، يكون لاجل إشرافه على التقسيم و وصول كل من الصّغار والكبار بما هو حقه، ففي هذه الصّورة، مع فرض رضاية الورثة بالبيع، اعنى أكابرهم، لعدم اثر لرضاية الصّغار، قال عليه السّلام، بصحّة البيع مع قيام عدل في ذلك، فالمستفاد من الرّواية، دخل وجود العدل في صحة البيع واشتراطها به وهذا معنى ولاية العدل، على الصّغير الذي ليس له اب، كما هو مفروض الرّواية.

الثّانية: ماٰرواهاٰ محمّدبن إسمعيل بن بزيع، قال مات رجلٌ من اصحابنا،ولم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفة، فصيرعبدالحميد القيم بماله وكان الرّجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى، فباع عبدالحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى، ضعف قلبه عن بيعهن، اذ لم يك الميت صيّر اليه وصيّته وكان قيامه فيها بأمر القاضى، لانّهن فروج، قال فذكرت ذلك لابى جعفر عليه السّلام وقلت له يموت الرّجل من اصحابنا ولا يوصى الى احد ويخلّف جوادى فيقيم القاضي رجلا منا، في بيعهم او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه، لأنهنّ فروج، فما ترى في ذلك، قال فقال، اذا كان القيم به مثلك او مثل عبدالحميد، فلا باس(٢).

(١) حديث ١ من باب ١٦ من ابواب عقد البيع وشروطه من ـ ل.

(٢) حديث ٢ من باب ١٦ من ابواب عقدالبيع وشروطه من ـ ل.

اقول كما قلنا في طى ذكر الرّواية في البحث، عن ولاية الفقيه، يحتمل في الرّواية احتمالان:

الاحتمال الاوّل: ان يكون منشأ تنفيذ الامام عليه السّلام، لقيمومة على الصغير وجواز تصرفه اذا كان مثل محمدبن اسمعيل بن بزيع وعبدالحميد، انّهما يكونا فقيهين، فتدلّ الرّواية على ولاية الفقيه.

فالاحتمال الثّاني: ان يكون منشأ جواز تصرّف القيم، في مال الصّغار، اذا كان مثل عبدالحميد ومحمدبن اسمعيل، من باب انهما مؤمنان او عدلان، فتدل الرّواية على ولاية عدول المؤمنين.

ولا يبعد كون هذا اقوى الاحتمالين وما يقتضيه ظاهر الرّواية، هو الاحتمال الثّاني، لان الذّهاب الى الاحتمال الاوّل، يتوقّف على امرين:

الاوّل: كون عبدالحميد فقيهاً **والثّاني** كون جواز قيمومته وصحّة تصرفاته في مال الصغير، من باب انه فقيه، لامن باب انه عادل ونحن نرى مع المراجعة بالرّواية ان عبدالحميد لايكون فقيهاً:

اما **اوّلاً:** فلانّه ان كان فقيها عارفاً بالاحكام وكان دخالته في مال الصغار وبيع المتاع فِلَم ضعف قلبه في بيع الجوارى، فهذا شاهد على كونه العامي في قبال المجتهد.

وثانياً: يدّل على عدم كونه فقيها، هو ان منشأ ضعف قلبه عن بيع الجوارى والفروج يكون عدم كونه منصوباً من قبل الميّت المورّث والحال انه ان كان فقيهاً يعلم ان ولاية الصّغير في صورة عدم الاب والجد او وصيهما محول الى الفقيه ولا يدع امره وامر امواله، لعدم وصية ابيه فمن هنا يكشف عدم كون عبدالحميد من الفقهاء.

فيقوّى الاحتمال الثّاني وهو كون تعيين امثال عبدالحميد ومحمدبن

اسمعيل بن بزيع للقيمومة، كونهما مؤمنين او مؤمنين عادلين والقدر المتيقّن هو الثّاني، اعنى كونهما عادلين لان ايمان القيم مفروض في كلام السّائل (رجلا منا) فجعل مثل عبدالحميد ومحمدبن اسمعيل صالحا للولاية يكون لعدالتهما.

وثالثاً: على فرض الاحتمال الاوّل في الرّواية، فغايته انّهما فقيهان ولكن لاندرى ان كونهما لأيقيّن للقيمومة، هو انهما مجتهدان او انهما عادلان او انهما مومنان، فعليهذا الاحتمال وان لم يثبت ان صلاحيتهما يكون من باب عدالتهما او ايمانهما لكن لايثبت ان صلاحيتهما يكون من باب انّهما فقيهان، فعلى الاحتمال الاوّل، تصير الرّواية مجملاً.

ولكن عرفت ان مقتضي ظهور الرّواية هو الاحتمال الثاني فافهم.

الرّواية الثالثة: مارواها سماعة قال سئلته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس(١)وهذه الرّواية ذكرناها في طي المباحث الراجعة الى ولاية الفقيه وتدل على اشتراط وجود الثقة في صحة القسمة اعلم ان هذه الرّوايات الثلاثة تدل على ولاية العدل والثقة في الجملة ولا عموم لها يدّل على ولاية مطلق المؤمنين واعلم ان هنا كلام في رفع التّنافي بين الرّواية الاولى الدالة على ولاية العدل والثالثة الدالة على ولاية الثقة فنتعرّض لذلك انشاءالله.

الوجه الثّاني: هو ان يقال كما قلنا في ولاية الفقيه، لا اشكال في انّ بعض الامور من الامور الّتي نعلم من مذاق الشرع، وجوب القيام بها

(١) حديث من باب ١٨ من ابواب موجبات الارث من ـ ل.

وعدم رضائه بتعطيلها وان المطلوب وجودها في نظره، حتى مع عدم امكان تصدى الامام عليه السّلام او المجتهد الجامع للشرائط ولا يصح عدم الاعتناء بها مثلاً حفظ اموال الغيب والقصر فنرى التأكيدات في حفظ الصّغار واموالهم وعدم التعدى بالنسبة اليهم والى اموالهم وهذه الامور وان كانت بحيث يجب القيام بالنسبة اليها، على كل المسلمين كفاية ونحن في المقام تكون بسدد ذلك ونتعرّض لاشتراط العدالة في المورد الثّاني انشاءالله، لكن المتيقن، هو العدول منهم وكونهم مقدّماً على غيرهم، خصوصاً للاعتماد بهم لاجل عدالتهم وعدم الاعتماد بالفساق فعند وجودهم لا تصل النّوبة بغيرهم، معنافا الى انه ان كان يوكل الامر، الى كل احد، ربما يظهر الفساد اكثر من ترك التعرض لها والهرج والمرج، فالمتيقّن هو العدول من المؤمنين، خصوصاً مع مانذكر انشاءالله، في وجه اعتبار العدالة مع وجود العادل.

الوجه الثّالث: بعض الآيات الكريمة والرّوايات الشّريفة، الدالة على للاعانة على البرّ والتقوى أو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وأعانة المظلوم والضّعيف وغير ذلك، مما هو وارد في الشّرع الشّريف، في الوظائف الرّاجعة الى كل مسلم، بالنسبة الى مسلم آخر، بل بالنّسبة الى غير المسلم وكل ذلك، يدلّ على انّ المسلم مضافاً الى وظائفه المربوطة بنفسه، له وظائف مربوطة الى الغير ورعاية حقّهم وشأنهم.

أقول وهذه الآيات والاخبار وان كان يستفاد من مجموعها، جعل الوظيفة لعامّة المؤمنين، من القيام بالتّعاون والتّعاضدو اقامة العدل ورفع الظّلم واغاثة الملهوف والمكروب، بل يجب بعضها ولو كفائيا وحسبة ولطلب الاجر والثواب من الله تعالى، لكن لايطلق عليها الولاية والاّ فكلّ شخص وليّ للآخر، للامر باعمال هذه الوظائف بالنسبة الى

الآخر، بل عليهذا يكون الدخالة حسبة لا ولاية فالعمدة في المقام هي الوجهان الاوّلان، نعم يستفاد من مثل هذه الآيات والاخبار في الجملة، ما ذكرنا في الوجه الثّاني.

المقام الثّاني: في مورد ولايتهم، اعلم انّ مايستفاد من الرّوايات الثّلاثة المتقدمة، هو ولاية عدول المؤمنين اوثقاتهم، في خصوص مال الصّغير وامّا غير أمر الصّغار، فلا يستفاد منها الّا بدعوى تنقيح المناط وهو لوتمّ، يصحّ فيما يكون مثل مال الصّغير مناطاً، فكذلك الأمر في ساير القُصّرين كالمجنون والسفيه وكذا الغيّب ولا يمكن التّعدى إلىٰ غيرها، مثل رؤية الهلال او الامر باعتداد زوجة المفقود عنها زوجها.

فضلا عما يكون من شان خصوص الامام او الفقيه كامر القضاء والافتاء، لان المستفاد من ادلة القضاء والافتاء كونهما من مناصب المجتهد الجامع للشرائط.

واما الجهاد فهو ولايته مختصّ بالرّسول والامام صلى الله عليه وآله كما بينا لك.

واما الحدود يكون في عصر الغيبة امرها، راجعاً الى المجتهد كما بيّنا في ما تقدّم.

وهكذا بناء على كون الوجه، في ولاية المؤمنين، الوجه الثّانى او الثّالث، لانّ مايكون من شأن رياسة الامّة وامامتهم وسائسهم، فهو لا يوكل الى غير الامام وفي عصر الغيبة لايوكل إلىٰ غير الفقيه، الّا فيما حدثت حادثة للامّة فرضا وليس بينهم الفقيه ولا يمكن لهم ترك التّعرض له، مثل مورد الدفاع، أو مالا يرضى الشّارع بتركه، على كل حال، اعنى لا يرضى بتركه ويجب اقامته، لكونه مطلوبه، حتّى مع عدم حضور الامام والفقيه، فلهم الولاية فيه، فقهراً منحصر مورد ولايتهم

بامثال أمور الغيب والقصر وكلّما تكون نظيره، مما يكون مطلوب الشّارع حصوله على كل حال ولا يرضى بتركه، حتّى مع عدم امكان الوصول بالامام عليه السّلام، او المجتهد الجامع للشرائط وللاستيذان منهما.

واما الكلام في المورد الثّاني وهو فيما هو شرط في ولاية المؤمنين.

اعلم انه كما ترى في كلمات الفقهاء يشترط في ولاية المؤمنين العدالة، حتى انّ بعضهم عنونوا في كلماتهم هذا العنوان، اعنى عنوان ولاية المؤمنين به (ولاية عدول المؤمنين).

فيقع الكلام في اعتبار هذا الشرط وعدمه ومن المعلوم ان اعتبار هذا الشّرط، يكون في كل مورد، يوجد عدل بين المؤمنين والاّ فمع عدم وجوده، فلا وجه لاعتباره، نعم مع عدم وجود العدل ينبغي التّكلم، في انّه هل تكون الولاية لفساق المؤمنين أم لا وهو مطلب آخر.

ففي المقام، نبحث عن اعتبار شرط العدالة وعدمه في ولايتهم، فنقول بعونه تعالى:

اعلم ان المستفاد من الرّواية الاولى وكذا على مابيّنت في الرّواية الثّانية من الرّوايات الثلاثة المستدلة بها، على ولاية المؤمنين، اعتبار العدالة في ولايتهم والمستفاد من الرّواية الثّالثة اعتبار الوثاقة في ولايتهم.

وهذا كلام في التعارض البدوى الملاحظ بين الاولى والثالثة من هذه الرّوايات، لان الرّواية الاولى والثانية تدلان على اعتبار العدالة والرّواية الثالثة تدلّ على اعتبار الوثاقة.

ففي هذا الحيث يمكن ان يقال، اوّلاً انّ الرّواية الثّالثة مرسلة، فليس مقتضي الحجّية فيها موجوداً وثانياً يمكن الجمع بينهما، بانّ أخذ العدل شرطاً، ليس الاّ من باب الوثوق به، في حفظ مصالح المولى عليه ودفع مفاسده والثقة تكون كذلك وثالثاً مفاد الاولى والثانية ولاية العدل

ومفاد الثالثة ولايـة الثقة ولا ينافي ولاية كـل منهما مع للآخر، غاية الامر ان كانت الثـقة اعمّ مـن العدل، يقـال بانّ ولايتها في طـول ولاية العدل من المؤمنين.

واما مـن حـيث الشّرط، فـاعـتبار الـعدالة مسلّـم، بمعنى انه لـيست الولايـة للـمؤمنين الّا لـعدولهـم، فمع العدول لا تصل الـنّوبـة الى غيرهم، لاجل ماقلنا من دلالـة الرّوايتين على اعتـبارها، مضـافا الى انّ الوجه في ولايتهم، ان كـان الـوجه الثّـانى، فـالقدر المـتيقّـن، مـمّن له الـولاية بين المؤمنين، هوعدولهم، فلا اشكال في اشتراط العدالة.

ثم اعلم ان مورد ولاية الـعدول يـكون، بعد عدم وجـود الفـقيه، كما بيّناه سابقاً.

ثمّ انه مـع عدم وجود العـدل، تصل الـنـوبة بالثّـقة ان لم يكن عادلاً لكن مـورد ولايتها، يـكون كـل مورد لايرضـى الشارع بـتركـه، او يكون المطلوب وجوده، حتى مع عـدم وجود العدل بين المؤمنين، مثل امر اموال الغيب والقصر.

وبعد فقد الثّقة، تصل النوبة بغير الثقة، في خصوص ما يكون المعلوم من الشارع مطلوبيّة وجـوده، حتّى مع عدم وجود الثّـقة ولا يرضى بتركه فيهذا الحال.

وبناء عليه،يكون من الامور الّتي يجب القيام به على المؤمنين كفايةً، فيما لايستلـزم دخالتهـم، مفسـدة اعظم من مفسدة تـرك المطلـوب ويكون مورده مثل اتّفاق عدم وجـود العدل والثقة بين المسلمين نادراً، هذا تمام الكلام في ماكان مورد بحثنا، في ولاية الاولياء.

وقد فرغت من بحثه وكتابتـه يوم للاربعاء عـاشر شهر جمادى الثانية من شهور ١٤٠١ القمريّـة من الهجرة النّبويـة على هاجرها آلاف السلام

والتحية.

وانا العبد اقل خدمة اهل العلم على الصافي الگلپايگاني ابن العلاّمة الحجة آخوند ملا محمدجواد الگلپايگاني اعلى الله مقامه اللّهم اغفرلنا وللآبائنا ولمن سبقونا بالايمان وتقبّل منى انك العليم القدير.

الفهرست

هويّة الكتاب ٤
في ذكر من له الولاية ٦
في معني الولاية لغةً ٦
انّ مقتضي القاعدة عدم ولاية أحد على أحد ٦
في البحث عمنّ له الولاية ٧
في ولاية النبيّ والأئمّة عليهم السلام ٧
في بعض الآيات الّتي يستفاد منها، ولاية النّبيّ والأئمّة ٧
في دلالة حديث المتواتر الغدير علىٰ ولاية النّبي والامام عليهم السلام ٨
الولاية على قسمين، تكوينيّة وتشريعيّة ٨
في ولاية الأب والجدّ علىٰ ولده صغيراً كان او صغيرة ١١
في بعض الاخبار الواردة في باب الوكالة ١١
في بعض الرّوايات الواردة في انّ شرط لزوم الوقف قبض الموقوف عليه او وليّه ١٢
في بعض ماورد في من أذن لوصيّه في المضاربة، بمال ولده الصّغار ١٣
في بعض ماورد في باب النّكاح، المستفاد منه، ولاية الأب علىٰ نكاح الصّغيرة ١٤
في بعض روايات باب النّكاح، الدّالة على ولاية الجدّ ١٥
في بعض الرّوايات الدّالة، على جواز تصرّف الأب في مال الأبن ١٥
في الاستدلال برواية حسين أبى العلا علىٰ ولاية الأب ١٦

في انّ الولاية، ثابتة للجدّ من الأب على ولد ولده ١٧
في الاشكال على الاستدلال بالرّواية، لولاية الأب والجدّ والجواب عن هذا الاشكال ١٨
هل يشترط في تصرّف الاب والجدّ وجود المصلحة او يكفي عدم حصول المفسدة١٩
في الوجوه التي اقاموها لاشتراط وجود المصلحة ١٩
في الاشكال على هذه الوجوه ٢٠
في القول بجواز تصرّف الولىّ، في مال الصّغيرحتّى فيما يترتّب عليه المفسدة ٢١
في الاشكال على الاستدلال بهذه الامور، على جواز تصرّف الولىّ، حتّى في ما يترتّب عليه المفسدة ٢٢
تقوية القول الّتي، يشترط في صحّة تصرّف الأب والجدّ، بعدم كون المفسدة فيه٢٣
بيان استناد انحصار ولاية الأب، بما فيه المصلحة، للمولّىٰ عليه ٢٤
في انّ مناسبة الحكم والموضوع، يقتضي عدم ترتّب المفسدة في تصرّفات الأب، المجعول وليّاً لولد الصّغير والصّغيرة ٢٥
في الاشكال على القول، باشتراط وجود المصلحة في تصرّف الولىّ ٢٥
هل يعتبر في ولاية الاب والجدّ، العدالة ٢٦
في بيان مدعى اعتبار العدالة في ولاية الأب والجدّ ٢٧
في ما استدلّ به القائل، عقلاً وشرعاً باعتبار العدالة في ولاية الاب والجدّ ٢٨
في الاشكال بالنّسبة الى الوجه العقلى، الذي استدّل به، باعتبار العدالة في ولايتهما ٢٩
في الايراد على الوجه الشّرعى، الّذي أقيم على اعتبار العدالة، في ولايتها ٢٩
في الجواب عن الاستدلال بآية الرّكون وآية النّبأ، لاعتبار العدالة في ولايتها ٣٠
في انّ الجدّ وان علا، يشارك الاب في الولاية، او يختصّ هذا بالجدّ الاسفل وهو خصوص اب الأب بلاواسطة ٣١
هل يكون ولاية كلّ من الأب والجدّ، في عرض الآخر، او يكون ترتيبٌ بينهما ٣٢
في ما اذا أعمل الولاية، كلّ من الأب والجدّ في آنٍ واحد ٣٢

في انّ ولاية الأب والجدّ على ولدهما الصّغير باقية، حتّى يحصل البلوغ والرّشد لهما ٣٢
الموضع الثّاني: في ولاية الوصيّ ٣٥
في ما استدلّ به لولاية الوصيّ، على ولد الصّغار الموصى ٣٥
في انّ المستفاد من الاخبار، تشريع الولاية على الصّغير وماله بوصيّة الأب ٣٦
الموضع الثّالث: في ولاية الفقيه ٤١
في انّ منشأ ولاية الفقهاء هو ولاية الائمة عليهم السلام ٤١
في انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم والائمّة عليهم السلام الولى بالمؤمنين من انفسهم ٤٢
في انّ الكلام في حدّ ولايتهم يقع في موردين ٤٢
هل يجوز ترك الواجب او فعل المحرّم بأمر من له الولاية ٤٣
أنّ مقتضي نبوّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وامامة الائمّة عليهم السلام كونهما سائس البشر ٤٤
في القول بانّ دليل ولاية النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم والائمّة عليهم السلام حاكم على ساير الادلّة ٤٥
في انّ مقتضي جامعيّة الدّين، هو ورود حكم كلّ شيء من الله تعالى، بحيث لايبقى موضوع الّا وله، حكم من الاحكام الخمسة ٤٦
في بعض الرّوايات الّتي، ورد بانّ الله تعالى، أنزل في القرآن، تبيان كلّ شيء ٤٧
ما من شيء من الاشياء وموضوع من الموضوعات، الّا صدر فيه حكم من الله تعالى ٤٨
في انّ جعل الولاية من الله تعالى، للرّسول والائمّة عليهم السلام يكون في شعاع دينه ٤٩
في انّ الولاية المجعولة للنبيّ والامام عليهم السلام تكون في محور الدّين ٤٩
في رواية الّتي رواها الصّدوق (ره) في علل الشّرايع ٥٠
في بيان حجّية هذه الرّواية، من حيث السّند ٥١

في انّ المستفاد من الرّواية أُمور ٥٢
في انّ كلّ جمعيّة وقوم محتاجون إلىٰ سائس ورئيس ٥٣
في انّ الاسلام لحفظ جميع شئون الدّينية والدّنيوية ٥٤
في ولٰاية الفقيه ومناصبه ٥٥
في انّ الاصل هوعدم ولٰاية الشّخص على الشّخص الآخر ٥٦
في الكلام في قوله عليه السلام انّ العلمآء ورثة الأنبيآء ٥٧
في بعض الرّوايات الّتي استدلّ بها على ولٰاية الفقيه ٥٨
وممّا يستدّل بها على ولٰاية الفقيه هو رواية عمر ابن حنظلة ٥٩
في مايظهر من قوله عليه السلام فقد جعلته عليكم حاكماً ٦٠
في رواية ابى خديجة من حيث السّند ومن حيث الدّلٰالة ٦١
في وجه الاستدلٰال برواية ابى خديجة ٦١
في وجود ملاك الحجّية في رواي ابى خديجة ٦١
في وجه الاستدلال بالتّوقيع الشّريف ٦٢
في التّمسّك بالتّوقيع الشّريف، لاثبات ولٰاية الفقيه ٦٣
في مقدار الولٰاية، من حيث السّعة والضّيق ٦٤
في انّ الحوادث الواقعة، الّتي صارت مورداً للسئوال، هل هى مربوطة
بالجهات الاجتماعيّة، او راجعة ومربوطة الى شخص السائل ٦٤
في مٰاروىٰ في تحف العقول عن مولٰانا سيّدالشّهدآء عليه السّلام ٦٥
في وجه الاستدلال، برواية تحف‌العقول، لاثبات ولاية الفقيه ٦٥
في رواية محمّد ابن اسميعيل ابن بزيع ٦٦
في وجه الاستدلال بهذه الرّواية ٦٦
في رواية اسميعيل ابن سعد الاشعرى ٦٧
في حاصل وجه الاستدلٰال بالرّواية على ولٰاية الفقيه ٦٧
في الايراد على الاستدلال برواية ابن بزيع لولٰاية الفقيه ٦٨
في وجه الاستدلٰال، لاثبات ولٰاية الفقيه، برواية المتقدّمة ذكرها، الّتي رواها
الصّدوق في العلل، في ولٰاية الرّسول والائمّة عليهم السلام ٦٩

في انّ القيام يجمع شمل النّاس واجتنابهم عن التّعدى والتّجاوز، ليس ممّا يمكن صدوره عن كلّ شخص، فلابدّ من زعيم ورئيس يحكم بينهم ٦٩
انّ العقل يحكم، بانّ السّائس، لابدّ أن يكون من قِبَل الله تعالى، او من قبل النّبي، او الامام وهو الفقيه ٧٠
في حدود ولاية الفقيه ٧١
في انّ ولاية الفقيه، ليس مشرّعاً، يعنى لايجوز له تحليل المحرّم، او تحريم المحلّ الشّرعى ٧٢
في انّ ولاية الفقيه على الصّغار، تكون في طول ولاية الاب والجدّ و وصيّهما ٧٣
في انّ ولاية الفقيه، رتبة مقدّمة على ولاية عدول المؤمنين والموثّقين ٧٤
في الاستدلال بالاجماع، على تقدّم ولاية الفقيه، على ولاية عدول المؤمنين ٧٥
في الاستدلال برواية ابن بزيع ورواية اسمعيل ابن سعدالاشعرى، على تقدّم ولايته، على ولاية العدول ٧٥
في حاصل الوجه الّذى ذكره النّراقى في عوائده ٧٦
مع امكان وصول اليد الى الفقيه في عصر الغيبة، لاتصل النّوبة الى غيره، حتّى العدول من المؤمنين ٧٧
في انّ المستفاد من النّصوص المتقدّمة وحكم العقل انّ موضوع ولاية الفقيه بالنّحو الكلّى ليس خارجاً عن موردين ٧٨
هل يكون للفقيه في عصر الغيبة، الولاية على الجهاد؟ ٧٩
في بعض الاخبار المربوطة بمقام الجهاد ٨٠
في انّ المستفاد من رواية عبدالله ابن مغيرة، عدم الجهاد قبل ظهور الحجّة عليه السّلام ٨١
هل يكون للفقيه، في عصر الغيبة، الولاية على الحدود ٨٢
في ما يمكن ان يستدّل به على جواز اقامة الحدود للفقيه، بل على الوجوب أُمور ٨٢
في اطلاق الاوامر الواردة باجراء بعض الحدود المذكورة في القرآن ٨٣
انّ رواية ابى يزيد تدلّ على انّه ليس لكلّ احد، القيام باقامة الحدود ٨٤

في بعض الرّوايات الّتي تدلّ على انّ ولاية اقامة الحدود، حال الغيبة تكون للمجتهد الجامع للشّرائط ٨٥
في سند ماروى في دعائم الاسلام وماروىٰ في الاشعثيات ودلالتهما ٨٦
في توجيه ماروىٰ في الاشعثيّات ٨٧
في ولاية الفقيه على صلوة الجمعة ٨٨
في انّ أمر صلوة الجمعة بيدوليّ الأمر وليس امرها مثل ساير الصّلوات ٨٩
في مايقال بأنّ مقتضى عموم ادلة ولاية الفقيه، ولايته لتصدّى اقامة صلوة الجمعة، بعد فرض كونها من المناصب ٩٠
في الاشكال، بأنّ للفقيه ولاية على صلوة الجمعة ٩١
في ولاية الفقيه، على الايتام الّتى، لا أب ولا جدّ لهم ولا الوصّى من قبلهما ٩٢
في الاستدلال بالاجماع على ولاية الفقيه، عى الايتام الّتى لا اب ولا جدّلهم ٩٣
في بعض الاخبار الخاصّة الواردة في الصّغير ٩٤
في الاستدلال بهذه الرّوايات، على ولاية الفقيه، على مال الصّغير اليتيم ٩٥
في ذكر رواية محمّد ابن اسميعيل ابن بزيع ٩٦
في روايةٌ سماعة ودلالتها ٩٧
انّ مقتضى القاعدة هوعدم ولاية، لأحدٍ علىٰ أحدٍ، الّا بالدّليل ٩٨
هل يكون للفقيه، الولاية علىٰ نكاح الصّغير والصّغيرة ٩٨
في بعض الرّوايات الواردة في نكاح الصّبى والصّبية ٩٩
في الاستدلال برواية عبدالله ابن سنان، لولاية الفقيه على نكاح الصّغير والصغيرة ١٠٠
في بعض الرّوايات الّتي استدلّ بها، لولاية الفقيه، على نكاح الصّغير والصّغيرة ١٠١
في عدم جواز تزويج، من لم يملك نفسها، الّا باذن وليّها ١٠٢
في وقوع التّعارض بين الطائفتين من الاخبار ١٠٣
في الجمع بين الطّائفتين، يحمل العامّ على الخاصّ ١٠٤

في بيان الجمع بين الطّائفتين بنحو آخر ١٠٥
قيل بانّ النّسبة، بين الطّائفة الاولى وبين الثّانية من الاخبار المتقدمة عموماً مطلقاً ١٠٦
انّ الرّوايات المذكورة المتقدّمة، بحسب لسانها على ثلث طوائف ١٠٧
وفي المقام طائفة ثالثة وهى رواية ابن يقطين المتقدمة ذكرها، باعتبار عدم كون مفادها، موافقاً مع احدى الطّائفتين ١٠٨
وفي مقام الجمع، لابدّ من الجمع بين الطّوائف الثّلثة ١٠٩
في انّ حجّية الاجماع، موقوفة على عدم كون منشأ الآ اجماع المجمعين،
دليل عقلىّ او نقلىّ ١١٠
في ما يقتضيه الادلّة العامّة، الواردة في ولاية الفقيه ١١١
في ما اذا كان نكاح الصّغير والصّغيرة، مسبّباً لحصول مصلحة او رفع مفسدة ١١٢
في ولاية الفقيه، على اموال السّفيه وعلى نكاحه ١١٢
في انّه مع وجود الأب أو الجدّ، تكون الولاية لهما ولا تصل النّوبة الفقيه ١١٣
الولاية على السّفيه المتّصل سفهه بالصّغر راجع الى أبيه وجدّه ١١٤
في السّفيه المنفصل سفاهته، عن الصّغر ١١٤
يقع الكلام في ولاية الفقيه، على نكاح السّفيهة او النّكاح للسّفيه وعدمها عليه ١١٤
في الاحتمالات المذكورة في هذه المسئلة ١١٥
الاوّل عدم ولاية الفقيه، على نكاحه السّفيهة والنّكاح للسّفيه، لا استقلالاً ولا مشتركاً ١١٥
الثّانى استقلال الفقيه في نكاحهما، سواء كان برضائهما اولا ١١٥
الثّالث اشتراكه معهما في امر النّكاح ١١٥
الرّابع عدم ولايته، على نكاحهما ولا نفوذ نكاحهما بنفسهما ١١٥
في الاستدلال لأحتمال الاوّل والثّانى ١١٥
في ما يستفاد من رواية داود ابن سرحان ورواية عبدالرّحمن ابن ابيعبدالله ١١٩
في انّ مقتضى مفهوم، رواية فضيل ابن يسار ومحمّد ابن مسلم وزرارة وبريدابن معاوية، عدم جواز نكاح السّفيهة والمولّى عليها الآ بأذن وليّها ١١٧

في انّ المستفاد من ظاهر رواية زرارة، هو عدم جواز تزويج المرأة، اذا لم تكن مالكة أمرها ١١٨
في الايراد على الاستدلال برواية زرارة، لولاية الفقيه استقلالاً ١١٩
في عدم تماميّة هذا الايراد والجواب عنه ١٢٠
في ما يستفاد من رواية عبدالله ابن سنان، انّ وليّ الامر بيده عقدة النّكاح ١٢١
في الايراد على الاستدلال، برواية عبدالله ابن سنان والجواب عن هذا الايراد ١٢٢
في القول بانّه تلازم، بين الولاية على المال والولاية على النّكاح ١٢٣
في انّه لم نجد نصّاً خاصّاً، على ولاية الفقيه، على نكاح السّفيه ١٢٤
في السّفيه المبذّر في ماله ولكن لاسفه، له في ساير اموره ١٢٥
في من يكون سفيهاً، في امر نكاحه، فلا يعرف صلاحه عن فساده ١٢٥
في ولاية الفقيه، على المجانين ١٢٦
في ولاية الفقيه، على أموال الغيّب ١٢٧
في قول النّراقي (ره) بانّ الغائب، على ثلاثة أقسام ١٢٧
في الاستدلال برواية محمّد ابن مسلم، لولاية الحاكم، على اموال الغائب ١٢٨
في ولاية الفقيه على الحكم بثبوت الهلال ١٢٩
في انّ ولاية الفقيه، امّا مربوط بسائس الامّة، وامّا مربوط بما لا يرضى الشّارع بتعطيله ١٣٠
لابدّ من حكم الحاكم بوجوب الصّوم او الافطار او دخول شهر ذى الحجّة والّا ينتهى الى اختلاف عظيم ١٣١
في امكان الاستدلال، برواية عمر ابن حنظلة على ولاية الفقيه في المورد ١٣٢
الموضع الرّابع: في ولاية المؤمنين ١٣٥
في اثبات ولاية المؤمنين في الجملة ١٣٥
في وجه الاستدلال برواية اسميعيل ابن سعد، على ولاية عدول المؤمنين ١٣٦
في ما يحتمل، في رواية محمّد ابن اسميعيل ابن بزيع ١٣٧
في ما يستفاد من رواية سماعة ١٣٨

في بعض الآيات والرّوايات الدّالة على الاعانة على البرّ والتّقوى والامر بالمعروف والنّهى عن المنكر وغير ذلك ١٣٩
في مورد ولاية عدول المؤمنين ١٤٠
في ما هو شرط في ولاية المؤمنين ١٤١
في اعتبار العدالة واشتراطها في ولايتهم وعدمه ١٤٢
في انّ مورد ولاية العدول، يكون بعد عدم وجود الفقيه ١٤٢
ختام ١٤٣